



المليسة والفتية

حَقِيقَتُهُ وَصُورُهُ الْمُعَاصِرَةُ
دِرَاسَةٌ فُقُهَيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

المليسة والفتية

تَأَلِيفُ
أَحْمَدَ إِبرَاهِيمَ قَيْرُوزَ

وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ
دَوْلَةُ قَطْرَ



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعَ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المليحة والفتنة

حقيقته وصوره المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

□ الميسر والقهار - حقيقته وصوره المعاصرة

تأليف : أحمد إبراهيم قيروز

الطبعة الأولى : 1437هـ - 2016م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©

قياس القطع : 17 × 24

الطبعة الأولى

هذا الكتاب وقف لله تعالى

طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر

يُوزَع مجاناً ولا يجوزُ بيعه

ص.ب: 422 الدوحة

البريد الإلكتروني: turathuna@islam.gov.qa

أوقافنا للدراسات والنشر

هاتف وفاكس : 4646163 (009626)

ص.ب: 19163 عمّان 11196 الأردن

البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net

الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مضمونة شرعاً، ولأصحابها حقّ التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.



المليسة والفتية

حقيقته وصوره المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

أحمد إبراهيم قيروز

المصدر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

أحمد الله تعالى المنعم المتفضل الكريم الجواد أن أكرمني بإتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يُتمّ عليّ فضله بالقبول والنفع الدائم والخير المتواصل في الدنيا والآخرة.

أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى والديّ الكريمين الذين كانا سبب كلّ خيرٍ ومفتاح كلّ توفيق في حياتي.

أسأل الله تعالى أن يجزل لهما الأجر والمثوبة، وأن يغفر لهما كما ربياني صغيراً، وأن يعلي قدرهما في الدنيا والآخرة.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى فضيلة الأستاذ الدكتور تيسير برمّو الذي تفضّل عليّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ومنحني الكثير من وقته النفيس، وأفادني بملاحظاته القيّمة وتوجيهاته النافعة... فجزاه الله عني كل خير ومثوبة.

وأتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذتي الكرام في كلية الشريعة الذين تربيت على أيديهم ونهلت من معينهم واستقيت من ينابيع علومهم... أسأل الله تعالى أن يديمهم مفاتيح للخير مغاليق للشر مصابيح للهدى.

كما أشكر كلّ من أمدني بالكتب العلمية من أصحاب المكتبات والقائمين عليها وأخصّ منهم: مكتبة كلية الشريعة ومكتبة الأسد الوطنية ومكتبة الأخ الفاضل ضرار شاكر يحيى (أبو بكر)... فجزاهم الله كل خير ومثوبة.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَرَّة

وَزَاةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دَوْلَةِ قَطْرَ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد، فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر - وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في نشر الكتب النافعة للأمة - لتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته قد نال الرضا والقبول من أهل العلم.

والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة العلوم الشرعية ورفد المكتبة الإسلامية بنفائس الكتب القديمة والمعاصرة وذلك منذ ما يزيد على تسعة عقود، عندما وجه الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني حاكم قطر آنذاك بطباعة كتابي (الفروع) و(تصحيح الفروع)، سنة ١٣٤٥ هـ، وكان المؤسس الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني رحمه الله تعالى قد سن تلك السنة من قبل.

وما الجهود التي تبذلها الوزارة إلا امتداد لذلك النهج وسير على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ هذه الانطلاقة المباركة يسّر الله جلّ وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب العلم والدراسات المعاصرة المتميزة في فنون مختلفة، بعضها تُطبع لأول مرة:

* ففي التفسير وعلوم القرآن:

أصدرت الوزارة عدة كتب منها: (التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل) للإمام المهدي و(فتح الرحمن في تفسير القرآن) للعلّيمي، و(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لابن عطية في طبعته الثالثة.

وفي علم رسم المصحف أصدرت الوزارة: كتبها منها (مرسوم المصحف) للعلّيلي، و(الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة) لأبي بكر اللبيب.

وفي علم القراءات أصدرت الوزارة كتبها منها: (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة) لأبي حفص النشار، و(معاني الأحرف السبعة) لأبي الفضل الرازي.

* وفي السنة النبوية وشروحاتها:

أصدرت الوزارة عدة كتب، منها: (التقاسيم والأنواع) لابن حبان، و(مطالع الأنوار) لابن قرقول، و(التوضيح شرح الجامع الصحيح) لابن الملقن، و(حاشية مسند الإمام أحمد) للسندي، وشرحان على موطأ الإمام مالك؛ لكُلِّ من (القنازعي)، و(البوني)، و(المخلصيات) لأبي طاهر المخلص، و(شرح مسند الإمام الشافعي) للرافعي، و(نخب الأفكار شرح معاني الآثار) للعيّني، و(مصاييح الجامع) للدّمّاميني، وشرح رياض الصالحين المسمى (الفوائد المترعة الحياض في شرح كتاب الرياض) لابن كمال باشا.

* وفي الفقه وما يتصل به:

أصدرت الوزارة عدة كتب في المذاهب الأربعة، منها: كتاب: (الأصل) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) كاملاً محققاً على أصول عدة، و(التبصرة) للرخمي، و(حاشية الخلوتي)، و(نهاية المطلب في دراية المذهب) للإمام الجويني بتحقيقه المتقن للأستاذ الدكتور عبدالعظيم الديب رحمه الله تعالى عضو لجنة

إحياء التراث الإسلامي، كما أصدرت الوزارة: (الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف) للإمام ابن المنذر بمراجعة دقيقة للشيخ الدكتور عبد الله الفقيه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي، و(بغية المتتبع لحل ألفاظ روض المربع) للعوفي الصالحي، و(منحة السلوك في شرح تحفة الملوك) للعيني.

* وفي السيرة النبوية:

أصدرت الوزارة كتاب: (جامع الآثار في السير ومولد المختار) لابن ناصر الدين الدمشقي، وغيره.

* وفي العقيدة والتوحيد:

أصدرت الوزارة كتاباً نفيساً لطيفاً هو: (الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد) لابن العطار تلميذ الإمام النووي رحمهما الله تعالى، كما أعادت نشر كتاب (الرد على الزنادقة والجهمية) للإمام أحمد رحمه الله تعالى، وغير ذلك من كتب عقيدة أهل السنة والجماعة.

* وفي مجال الدراسات المعاصرة المتميزة:

أصدرت الوزارة كتباً منها: (القيمة الاقتصادية للزمن)، و(نوازل الإنجاب)، و(مجموعة القره داغي الاقتصادية)، و(التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي)، و(صكوك الإجارة)، و(الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدخين)، و(التورق المصرفي)، و(حاجة العلوم الإسلامية إلى اللغة العربية)، و(روايات الجامع الصحيح ونسخه دراسة نظرية تطبيقية)، و(إن الدين عند الإسلام).

ومما تشرفت الوزارة بإصداره في تحقيق جديد متقن من أمهات كتب الإسلام: (مسند الإمام أحمد)، و(صحيح الإمام البخاري) و(صحيح الإمام مسلم)،

و(صحيح ابن خزيمة)، و(السنن الكبرى) للنسائي، و(المنتقى لابن الجارود) و(جامع الأصول في أحاديث الرسول)، و(النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير، وكذا كتاب (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي، و(الجامع لشعب الإيمان) للبيهقي، و(البداية والنهاية) لابن كثير، و(الأدب الشرعية) لابن مفلح، و(المنتقى من آثار ابن القيم)، و(الإقناع في مسائل الإجماع) لابن القطان الفاسي، و(شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز الحنفي، و(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) للغز ابن عبد السلام، و(ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين) لأبي الحسن الندوي، وغيرها.

كما أصدرت الوزارة مجموعة الشيخ العلامة عبد الله بن زيد آل محمود، والشيخ العلامة أحمد بن حجر آل بوطامي رحمهما الله تعالى، وهما من علماء دولة قطر.

ويسرنا أن نقدم كتاب (الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة)، لمؤلفه أحمد قيروز، تناول فيه تعريف الميسر والقمار والمصطلحات المشابهة، كالتأمين والمسابقات والتسويق التجاري، مع بيان الفرق بينها، وذكر الأمثلة على تطبيقاتها المختلفة، وبيان حكم الشرع فيها انطلاقاً من الأدلة الشرعية، ومذاهب الفقهاء المتعددة، وختم ذلك بجملة من النتائج المهمة، والتوصيات الهادفة، والفهارس المتنوعة.

والحمد لله على توفيقه ونسأله المزيد من فضله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أكرمنا بالعقل، ونور عقولنا بالفهم، وحبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان.

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد ﷺ، مظهر منة الله العظمى، ومورد فضل الله الأهنى، وغدير عطاء الله الأسنى، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن من عظيم فضل الله تعالى وكمال جوده وإحسانه أن شرع لنا من الأحكام ما فيه صلاحنا وفلاحنا في المعاش والمعاد، فأحكام الشريعة الإسلامية مهما تنوعت وتشعبت فإنها تصب في سبيل تحقيق المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية للإنسان.

والمال مصلحة فطرية نافعة، جبل الإنسان على السعي من أجل تحقيقها، فهو عصب الحياة والأداة الضرورية لاستقامة مصالح الدنيا، وعمارة الكون، وتلبية حاجات الفرد والمجتمع.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بما يلبي هذه الفطرة، فكان حفظ المال أحد المقاصد الضرورية الخمس التي شرعت الأحكام صيانة لها، ويكون هذا الحفظ من جانبين: الأول جانب الوجود؛ وذلك بالحث على تحصيله، الثاني: جانب العدم؛ وذلك بدرء المفسد الواقعة أو المتوقعة في كسبه وإنفاقه.

ويأتي الميسر في مقدمة المفاسد المالية كسباً وإنفاقاً؛ والتي يتجاوز أثرها حدود العُزْم المادي ليمتد إلى الكثير من مصالح الدين والدنيا.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾

[البقرة: ٢١٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وقد كان الميسر في الماضي محدوداً في أدواته وأساليبه، جلياً ظاهراً في صورته، لا يكاد يخفى على أحد، أما اليوم فقد كثرت صور الميسر وتعددت مداخله، وتسرب إلى مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية، عبر مسالك خفية، وطرق متنوعة، مقلّعةً بستائر مختلفة ظاهراً مباح أو مندوب، مثل نشر العلم والتجارة والرياضة والترفيه وغيرها من الصور الكثيرة المتجددة والمتنامية مع تنامي أساليب الاتجار والاستثمار، مما يوجب ترصدها في كل جديد.

وبما أن الحكم على الشيء فرغ عن تصوّره، فلا بد أن أبين أولاً حقيقة الميسر وأحكامه، ثم أنتقل بعد ذلك لأكشف عن الصور المعاصرة له، فأستخلصها من مختلف العقود والمعاملات.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد والقبول، والنفع المتواصل في الدنيا والآخرة،

إنه سميع مجيب.



أهمية البحث ودوافع اختياره

يمكن أن ألخص أهمية الموضوع ودوافع اختياري له من خلال الأمور

التالية:

- * انتشار الميسر انتشاراً واسعاً ودخوله في ميادين الحياة اليومية بأشكال وصور لم تكن موجودة من قبل.
- * تشعب مداخل الميسر، وخفاء مسالكه في كثير من المعاملات والعقود التي هي في أصلها مشروعة مباحة.
- * شيوع الميسر عبر وسائل الإعلام المختلفة (تلفزيون، إذاعة، صحف، مجلات، شبكة الإنترنت) تحت أغراض مشروعة في الظاهر.
- * قلة الدراسات والأبحاث المتعلقة بالميسر قديماً وحديثاً.
- * تضارب الآراء حيال الكثير من صور الميسر، واضطراب بعض الفتاوى في ذلك.

* خطورة الميسر على مصالح الدين والدنيا.

* * *

الدراسات السابقة

لم يفرد الفقهاء المتقدمون موضوع الميسر في كتاب أو باب مستقل، وإنما كان الحديث عنه تحت عنوان (السبق والرمي)، كما في كتاب الأم للإمام الشافعي، وكتاب المغني لابن قدامة، وكتاب الفروسية لابن قيم الجوزية وغيرها من الكتب. وإلى جانب كتب الفقه، فإن كتب التفسير والحديث قد تحدثت أيضاً عن الميسر في المواطن المتعلقة به.

ثم ظهر أول كتاب مستقل في الميسر، وهو كتاب الميسر والقِداح لابن قتيبة ت: ٢٧٦هـ.

وفي العصر الحديث ظهرت عدة كتب في هذا المجال منها:

١ - أطروحة دكتوراه بعنوان الميسر حقيقته - حكمه - تطورات المعاصرة للباحث فارس عبد الرحمن القدومي في جامعة عمّان عام ١٩٨٢م.

ويلاحظ أن الباحث لم يتوسع في بيان حقيقة الميسر، كما أن الحديث عن الصور المعاصرة كان قليلاً وموجزاً، فلم يذكر شيئاً عن الجوائز والحوافز التجارية والبورصة وشركات التسويق الشبكي والمسابقات العلمية الحديثة وغيرها من الصور الكثيرة.

بينما أسهب في الحديث عن توبة المتعامل بالميسر وعقوبته حيث استغرق ذلك ما يقارب نصف الأطروحة، ولعل السبب الرئيسي في ذلك أن الأطروحة

مضى عليها أكثر من ربع قرن والكثير من الصور المعاصرة ظهرت بعد ذلك.

٢ - كتاب الميسر والأزلام للأستاذ عبد السلام هارون.

وهذا الكتاب يتحدث عن الميسر من الناحية التاريخية، مفصلاً كيفية ممارسته

عند العرب قبل الإسلام.

وهناك كتب تحدثت عن الميسر في ثنايا الحديث عن المسابقات وأحكامها

منها:

٣ - رسالة ماجستير بعنوان المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية

للباحث زكريا محمد طحان.



منهج البحث

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، كمنهج عام في البحث. فقامت بالتأصيل الشرعي لحقيقة الميسر من خلال المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي، حيث حاولت استقراء نصوص الفقهاء المتقدمين حول الميسر وصوره، ثم دراسة هذه النصوص والأحكام وتحليلها ومناقشتها؛ بغية استنتاج ضوابط الميسر.

ويأتي في المرحلة التالية استقراء أكبر قدر ممكن من الصور الميسرية المعاصرة في مختلف العقود والتعاملات، ثم دراستها وتحليلها وبيان وجه الميسر فيها من خلال ما تم التوصل إليه من الضوابط الشرعية، مع ذكر آراء العلماء المعاصرين وفتاوى المجامع الفقهية إن وجدت.



خطة البحث

تتضمن خطة البحث تمهيداً وسبعة فصول وخاتمة وهي:

التمهيد: تاريخ الميسر عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام.

الفصل الأول: حقيقة الميسر وأحكامه

ويتضمن المباحث الآتية:

* المبحث الأول: تعريف الميسر وضابطه.

* المبحث الثاني: حكم الميسر في الشريعة الإسلامية والقانون السوري.

* المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بمن يتعامل بالميسر وأدواته.

الفصل الثاني: الميسر في المسابقات والألعاب

ويتضمن المباحث التالية:

* المبحث الأول: مدخل إلى المسابقات وأحكامها.

* المبحث الثاني: المسابقات والألعاب التي تعتمد على المهارة.

* المبحث الثالث: المسابقات العلمية.

* المبحث الرابع: الألعاب التي تعتمد على الحظ والمصادفة.

الفصل الثالث: الميسر في بورصة الأوراق المالية

ويتضمن مبحثين:

* المبحث الأول: لمحة موجزة عن بورصة الأوراق المالية.

* المبحث الثاني: الميسر في عمليات بورصة الأوراق المالية.

الفصل الرابع: الميسر في التأمين التجاري

ويتضمن مبحثين:

* المبحث الأول: تعريف عقد التأمين وطبيعته.

* المبحث الثاني: حكم التأمين التجاري من حيث دخوله في الميسر.

الفصل الخامس: الميسر في الجوائز والحوافز التجارية

ويتضمن المباحث التالية:

* المبحث الأول: جوائز المحلات التجارية.

* المبحث الثاني: المسابقات الترغيبية.

* المبحث الثالث: بطاقات التخفيض التجارية.

* المبحث الرابع: جوائز البنوك التجارية.

الفصل السادس: الميسر في شركات التسويق الشبكي

ويتضمن مبحثين:

* المبحث الأول: شركة كويست. نت (Quest. net) حقيقتها وآلية عملها.

* المبحث الثاني: التكييف الفقهي لشركة (كويست. نت) وحكمها.

الفصل السابع: آثار الميسر على الفرد والمجتمع

ويتضمن المباحث التالية:

- * المبحث الأول: الأضرار الدينية للميسر.
- * المبحث الثاني: الأضرار الاجتماعية للميسر.
- * المبحث الثالث: الأضرار الاقتصادية للميسر.
- الخاتمة: النتائج والمقترحات.

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تاريخ الميسر عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام

يعدُّ الميسر عند العرب في الجاهلية من أبرز الظواهر التي نسجتها ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، وطبيعة حياتهم البدائية، التي تعتمد مواردها على وجود الماء والكلاء، وتتأثر بتقلُّب الزمان بين الجَدْب والخُصْب. تدفعهم إلى هذه الظاهرة عوامل متعددة منها: حُبُّ الشُّهرة وذبوع الصِّيت بين الناس بالجدود والكرم والسخاء.

ومنها: حُبُّ العَلْبَةِ والانتصار، ولذَّة الفوز في القمار.

أما من لم يكن مولعاً بهذه أو تلك، فإنه قد يشارك في الميسر خشية العار وسوء العاقبة؛ لأن العرب كانوا يسبُّون المُوسِر الذي لا يشاركهم في الميسر، ويبالغون في شتمه وذمِّه ووصفه بالبخل، وكانوا يسمونه البَرَم، قال ابن نُويرَة يرثي أخاه:

ولا برماً تُهدي النساء لعْرِسِه إذا القَشَعُ^(١) من بردِ الشتاءِ تَقَعَقَعَا^(٢)

فوصَفَ البَرَمَ الذي لا يدخل معهم في الميسر، بأن اللحم لا يدخل بيته، إلا إذا أهدت نساء الحي شيئاً إلى امرأته.

(١) القَشَعُ: هو الجلد اليابس: الصحاح (قشع): ٣ / ١٢٦٥.

(٢) القَعَقَعَةُ: حكاية بعض الأصوات كالسلاح والجلد وغير ذلك. لسان العرب (فقع): ١١ / ٢٤٦. والمراد أن ذلك في شدة البرد عند جذب الزمان. وسيأتي ذكره لاحقاً.

والسبب في كون الميسر مفخرةً أن الغانمين فيه كانوا في العادة يقدمون أكثر غنائمهم للفقراء والأضياف، وقد لا يأخذون منها شيئاً، والبرم لا يخاطر بتحمّل الغرم لصالح أحوال الناس وسدّ فاقتهم، ولذلك كان الامتناع عن الميسر علامة البخل وموضع الذم.

وللميسر عند العرب طقوس خاصة وتقاليد محددة، نُقلت عنهم من خلال تاريخهم وأشعارهم.

وفيما يلي لمحة موجزة أُبين من خلالها طريقة ممارسة الميسر عند العرب والأدوات المستعملة في ذلك، وقواعد اللعب ومنع الغش، وكيفية تحديد الفائزين وتقسيم الغنائم ونحو ذلك.

أولاً - وقت الميسر:

لقد كان وقت التقامر عند العرب في الشتاء غالباً، عند شدة البرد، وجذب البلاد، وفقر العباد، وتعذر الأوقات على أهل الفاقة وذوي الحاجة والمسغبة.

وعندها ينبري الأغنياء المويرون إلى مجالس الميسر ليتقامروا بالقداح على الإبل، ثم يجعلون لحومها - في الغالب - عطاءً لمن حضر من الفقراء والأضياف، فيستعين هؤلاء على سدّ فاقتهم، ودفع زمانهم.

قال الأعشى يمدح قوماً:

المُطعمو الضيف إذا ما شتوا والجاعلُو القوتِ على الياسر^(١)

(١) أي أنهم يجعلون أقوات الفقراء على المشاركين في الميسر.

وكانوا غالباً يبيسون في الليل؛ لأنه وقت مجيء الضيف واشتداد البرد^(١).

قال لبيد:

وبيض^(٢) على النيران في كل شتوةٍ سراة العشاء^(٣) يزجرون المسابلا^(٤)

ثانياً - مادة الميسر وموضوعه:

كان العرب يختارون مادة الميسر وموضوعه من الإبل، وهي أنفس نتاجهم، وأعزُّ أموالهم، وكانوا يختارون للميسر أنفسها وأسمنها ويتفاخرون بالمغالاة في ثمنها^(٥)، قال سلامة بن جندل السعدي:

قد يسعدُ الجارُ والضيفُ الغريبُ بنا والسائلونَ ونُغلي ميسرَ النيب^(٦)

ثالثاً - قِداح الميسر:

مفردها قِدح بالكسر، وهي عيدانٌ متينةٌ لينةٌ مدورة، تُتخذ من شجر يسمى النبع، ثم تُنحت وتلمس، لها رؤوس صغيرة، تُجعل متساويةً في الحجم، تتمايز عن بعضها فقط بالعلامات والوسوم^(٧).

(١) الميسر والقِداح: ٢٨-٣٢.

(٢) رجال بيض الوجوه، والمراد بهم الأضياف.

(٣) يريد وقت الظلام.

(٤) المسابِل: جمع مُسبِل وهو من أسماء القِداح كما سيأتي، حيث كانوا يزجرونه كي لا يخيب ويخسر، وسيأتي أيضاً.

(٥) الميسر والأزلام: ٢٣.

(٦) النيب: جمع نَاب وهي المُسِنَّة من التّوق. الصحاح (نيب): ١ / ٢٣٠.

(٧) الميسر والقِداح: ٥٠، الميسر والأزلام: ٣٤.

وهذه القِداح هي أداة اللعب في الميسر وعددها عشرة؛ سبعة منها ذوات الحُطُوظ وثلاثة لا حظوظ لها.

أما القِداح ذوات الحُطُوظ فهي:

الفَذُّ وله نصيبٌ واحد وعليه فَرُضٌ^(١)، التَوَاءَم وله نصيبان وعليه فرضان، الرقيب وله ثلاثة أنصِبَاءٍ وعليه ثلاثة فروض، الحِلْسُ وله أربعة أنصِبَاءٍ وعليه أربعة فروض، النافِسُ وله خمسة أنصِبَاءٍ وعليه خمسة فروض، المُسْبِلُ وله ستة أنصِبَاءٍ وعليه ستة فروض، المُعَلَّى وله سبعة أنصِبَاءٍ وعليه سبعة فروض. وعلى كلِّ واحد من القِداح السبعة علامةٌ تدل عليه وعلى حظه، وقد تكون تلك العلامة بالنار.

وأما الثلاثة الباقية التي لا حظوظ لها فهي: السَّفِيحُ والمَنِيحُ والوَعْدُ، وتسمى الأَعْفَالُ^(٢)؛ لأنه لا يوجد عليها علامات، وإنما تُجعل مع السبعة ليكثر بها العدد ولتؤمّن بها الحيلة والمحابة^(٣).

وقد نظم الصاحب إسماعيل بن عباد أسماء القِداح ذوات الحُطُوظ بالآبيات التالية:

إِنَّ القِداحَ أَمْرُهَا عَجِيبٌ الفَذُّ وَالتَوَاءَمُ وَالرَّقِيبُ

(١) أي له سهم واحد إن ربح، وعليه سهم واحد إن خسر، وهكذا.

(٢) الأَعْفَالُ: جمع غُفْلٍ والغفل من الدواب الذي لا سمة له ومن الأرضين التي لا أعلام لها.

تاج العروس (غفل) (طبعة المجلس الوطني للثقافة والفنون - الكويت): ٣٠ / ١١٠-١١١،

القاموس المحيط (باب اللام، فصل الغين): ص ١٠٣٩.

(٣) الميسر والقِداح: ٤٤، ٤٧.

وَالْجِلْسُ ثُمَّ النَّافِسُ الْمُصِيبُ وَالْمَصْفَحُ^(١) الْمُشْتَهَرُ النَّجِيبُ
ثُمَّ الْمُعَلَّى حَظُّهُ التَّرْغِيبُ هَاكَ فَقَدْ جَاءَ بِهَا التَّرْتِيبُ
كما نُظِمَت أسماء القِدَاحِ الأَغْفَالِ أيضاً:

لي في الدنيا سهامٌ ليس فيهنَّ ربيعٌ
وأساميهنَّ وغدٌ وسَفِيحٌ وَمَنِيحٌ

رابعاً - الأيسار:

وهم المقامرون، وعددهم غير ثابت لكنَّ الحدَّ الأقصى لعدددهم سبعة،
وذلك على عدد قِدَاحِ المَيْسِرِ ذوات الحُظُوظِ.

فإذا كانوا كذلك يأخذ كلُّ واحدٍ منهم قِدْحاً واحداً وعندها يُقال: تَوَحَّذَتِ
القِدَاحُ، كما قال النَّمِرُ بن تَوَلِّب:

ولقد شَهِدْتُ إِذَا القِدَاحِ تَوَحَّذَتِ وَشَهِدْتُ عِنْدَ اللَّيْلِ مَوْقَدَ نَارِهَا

وهذه الحالة إنما تكون غالباً عند الجَهدِ وفي المِجَاعَاتِ، فيحتاج الأمر
إلى التِكافُلِ من خلال هذا العدد.

أما إذا كان عدد الأيسار أقلَّ من سبعة، فلا بدَّ أن يُكْمَلَ النِقْصَ واحداً
منهم أو أكثر، فيأخذ أكثر من قِدْحٍ، ويسمى هذا الرجل مَتَمُّمُ الأيسار.

ويعدُّ التَّمِيمَ عندهم مَفْخَرَةً وَفَضِيلَةً؛ لأنَّ المَتَمِّمَ يتحمل قدرًا أكبر من
الغُرمِ وهو ثمن الجزور، كما أنه يسهم في إنجاح المَيْسِرِ^(٢). قال النابغة:

(١) وهو المُسْبِلُ.

(٢) المَيْسِرِ والقِدَاحِ: ٦١، ٦٢، المَيْسِرِ والأزلام: ٣٣.

أَنْي أْتَمُّمُ أَيَسَارِي وَأَمْنَحُهُمْ

مَثْنَى الْأَيَادِي^(١) وَأَكْسُو الْجَفَنَةَ الْأُدْمَا^(٢)

خامساً - مجلس الميسر:

وهو نادي القوم، يجتمعون فيه ليلاً من أجل الميسر، فيوقدون النار ليهتدي بها الفقراء والأضياف.

ويأتي الأيسار ومعهم ناقّة يشترونها بثمن مؤجل يضمنوه لصاحبها، حيث يدفع كل واحد منهم رهناً على حسب قَدْحِهِ إذا غَرِمَ.

ثم يُحضرون الخريطة وهي وعاء واسع من جلد له فَمٌ ضَيِّقٌ، حيث توضع فيها قِدَاحُ الميسر.

ويحضر مجلس القوم الحُرْصَةَ وهو رجل ساقط قي القوم؛ لأنه لا يأكل اللحم بثمنه، وإنما يأكله عند الآخرين، ومهمته تقليب القِدَاحِ في الخريطة، ليخرج منها قِدْحٌ في كل مرة.

كما يحضر المجلس الرقيب وهو رجل أمين موثوق به، مهمته مراقبة الحُرْصَةَ وإدارة مجلس القمار، فيسجل أسماء المشاركين في الميسر مع

(١) مثنى الأيدي: من الثنية وهي أن الرجل إذا فاز قَدْحَهُ أولاً في الميسر وأخذ نصيبه، يمكن له العود من جديد إن شاء، فيسألهم ذلك، فإن أجابوه وقبلوا طلبه، يعاد قَدْحَهُ إلى قِدَاحِهِم وتستأنف الإفاضة كما سيأتي.

وقيل: مثنى الأيدي: أن يشتري الرجل ما فضل من الجزور ويوزعه على الأبرام. الميسر والقِدَاح: ٧٩.

(٢) يريد أنه يمنحهم لحوم جزور الميسر.

أسماء قِداحهم، ويأمر بالإفاضة، ويستلم القِداح، ويعلن النتائج.

فإذا اجتمع القوم، ينحرون الناقة ويجزئونها عشرة أقسام، وعندها يتبارى الأيسار في أخذ قِداح الميسر على قَدَر يسارهم، وكلما زادت أنصباء القِدَح زاد غُرمه و غُنمه، وكان آخذه أرفع قدراً؛ لأنه يخاطر بالمزيد من ماله.

وبعد أن يختار القوم قِداحهم ويسجلها الرقيب، يُؤتى بالحُرْصَة، فتعصب عيناه وتُلفُّ يدها بثوب أبيض يسمى المِجْوَل؛ حتى لا يستشعر بيديه القِداح فيحابي فيها، ثم يُعطى الخريطة وفيها القِداح، وبعد ذلك يصدر الرقيب أمره بالجلجلة، فيحرك الحُرْصَة الخريطة مراراً.

وعندئذ يصيح الأيسار ويؤمِّجرون، ويأمر كل مقامر منهم قِدحه بالفوز، وينهاه أن يخيب!!!

ثم يأمر الرقيب بالإفاضة، فيدفع الحُرْصَة القِداح إلى فم الخريطة، فيخرج منها قِدح واحد، ثم يأخذه الحُرْصَة ويسلمه للرقيب.

سادساً - حسابُ الغنم والغرم:

ينظر الرقيب في القِدح، فإن كان من الأعفَال، أمر بإعادته إلى الخريطة وإعادة الجلجلة والإفاضة، دون أن يغنم أحدٌ أو يغرم.

أما إذا كان القِدح من ذوات الحُظوظ، يدفعه الرقيب إلى صاحبه، ويأمره فيأخذ نصيبه من أجزاء الجزور ويسلم من الغرم ويعتزل.

فإن كان القِدح هو الفدُّ مثلاً، يأخذ صاحبه واحداً من الأعشار ويعتزل، وإن كان القِدح التوءم يأخذ صاحبه عشرين ويعتزل وهكذا.

بعد ذلك يأمر الرقيب بإعادة الجَلْجَلَة والإفاضة، وهكذا حتى تنتهي أعشار الجزور، فيقع الغُرم على أصحاب القِداح المتبقية في الخريطة، كلُّ يغرم على حسب قِدحه، ويشاركهم في الغُرم صاحب القِدح الأخير إذا لم يستوف أنصِبَاءه من الجزور، كأن بقي من الجزور عشرين، وخرج القِدح النفيس الذي له خمسة أنصِبَاء وعليه خمسة فروض، فيأخذ العشرين ويغرم على قدر ثلاثة.

وبعد انتهاء المقامرة، يُنْفَق الفائزون أكثر أنصبتهم على الفقراء والمساكين ومن حضر من الأضياف والطفيليين، فينالون بذلك المدح والثناء والإكبار والإجلال، وينعمون بلذة الغَلَبَة والانتصار وقهر الخصوم.

ويشير ذلك الحزازات والضغائن والعداوات بينهم وبين الخاسرين الذين تأخذهم الحسرة والندامة، ويُلقون جام غضبهم على القِداح، فيسبُّ الواحد منهم قِدحه ويشتمه ويلعنه ويعضه بأسنانه كما قال عروة بن مرّة:

فَظَلَّ يَرْقُبُنِي كَأَنَّهُ زَلَمٌ مِنْ الْقِدَاحِ بِهِ ضَرُّسٌ وَتَعْقِيبٌ^(١)

وكثيراً ما تدفعهم مرارة الهزيمة إلى السرقة واغتصاب الأموال للحصول على فوز ينتقمون به في مقامرة أخرى^(٢).



(١) الضَّرُّس: هو العَضُّ بالضَّرْس، والتعقيب: الشَّدُّ بالعَقَب.

(٢) الميسر والقِداح: ٦٨-٧٨، الميسر والأزلام: ٤٠-٤٥.

الفصل الأول

حقيقة الميسر وأحكامه

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الميسر وضابطه.

المبحث الثاني: حكم الميسر في الشريعة الإسلامية والقانون السوري.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بمن يتعامل بالميسر وأدواته.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

تعريف الميسر وضابطه

يتناول هذا المبحث تعريف الميسر لغةً واصطلاحاً، وتعريف المفردات المتصلة به، ودراسة العلاقة بين الميسر وما يتعلق به من ألفاظ ومفردات، كما يتناول أشهر صور الميسر عند المتقدمين، ويكون كل ذلك تمهيداً لاستنتاج أركانه وضوابطه.

المطلب الأول: تعريف الميسر

أولاً- الميسر في اللغة:

يقال: يَسِرُّ، يَيْسِرُ، يَسْرًا، وله في اللغة معنيان رئيسان^(١):

أ- الميسر هو كلُّ قمار، والأيسار هم الذين يتقامرُونَ واحدهم يَسِرُّ، أو هو قمار العرب بالأزلام، أو اللعب بالقِداح.

والميسر بهذا المعنى مشتقٌّ من اليُسْر؛ لأنه أخذ مال الغير بيسرٍ وسهولة من غير كدٍّ ولا تعب.

(١) القاموس المحيط (باب الرءاء، فصل الياء): ٥٠٠، لسان العرب (يسر): ١٥ / ٤٤٨، الصَّحاح (يسر): ٢ / ٨٥٧، ٨٥٨، وانظر أيضاً: مفاتيح الغيب [البقرة: ٢١٩]: ٦ / ٤٩، الميسر والقِداح: ٢٣.

ب - الميسر هو الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه؛ لأنه يُجزأ أجزاءً، فكأنه موضع التجزئة، والياسر هو الجازر الذي يلي قسمة الجزور.

ويقال أيضاً للاعب القِداح ياسر؛ لأنه جازر إذ كان سبباً لذلك، وكل شيء جزأته فقد يسرته، ويسرت الناقة إذا جزأت لحمها، وبهذا المعنى فسّر قول لبيد:

واعطف عن الجاراتِ وامء نَحهنَّ ميسرك السمينَا

ثانياً - الميسر في الاصطلاح:

تنوّعت عبارات الفقهاء والمفسرين في تعريف الميسر، فمنهم من يعبر عن المعرف بلفظ الميسر، ومنهم من يعبر عنه بلفظ القمار، وسيأتي بيان العلاقة بينهما.

وفيما يلي أشهر ما نقل عنهم في تعريف الميسر:

* قال ابن سيرين^(١) ومجاهد^(٢) وعطاء^(٣):

(١) ابن سيرين [٣٣-١١٠هـ]: هو الإمام محمد بن سيرين البصري، أبو بكر، تابعي، مولى أنس بن مالك، إمام عصره في الفقه والحديث، اشتهر بالزهد والورع، ولد وتوفي في البصرة. سير أعلام النبلاء: ٤/٦٠٦، الأعلام: ٦/١٥٤.

(٢) مجاهد [٢١-١٠٤هـ]: هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، تابعي، شيخ القراء والمفسرين، أخذ الفقه والقرآن والتفسير عن ابن عباس، يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أفقه عند كل آية، أسأله فيم نزلت وكيف كانت. سير أعلام النبلاء: ٤/٤٤٩، الأعلام: ٥/٢٧٨.

(٣) عطاء [٢٧-١١٤هـ]: هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، أبو محمد، تابعي، من أجلاء الفقهاء والمحدثين، وكان عبداً أسوداً أعور أفتس أشل أعرج ثم عمي، ومع ذلك =

الميسر هو كل شيء فيه خطر^(١).

وهذا التعريف عام يشمل الميسر وغيره من أنواع الغرر.

* قال ابن قتيبة^(٢): هو ضرب القداح على أجزاء الجزور قماراً^(٣).

عرفه القرطبي^(٤) بأنه: قمار العرب بالأزلام^(٥).

وهذا التعريف والذي قبله، تعريف للميسر بما كان عليه الحال في

الجاهلية، دون أن يشمل غيره من الصور المماثلة والمستجدة.

* قال الحنفية: الميسر اسم لكل قمار^(٦).

= كان مفتي مكة ومحدثها، وكان متواضعاً يقول: إن الرجل ليحدثني بالحديث فأنصتُ له كأني لم أسمعه وقد سمعته قبل أن يولد. سير أعلام النبلاء: ٥ / ٧٨، الأعلام: ٤ / ٢٣٥.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن [البقرة: ٢١٩]: ٤ / ٣٢٣، الكشاف [البقرة: ٢١٩]: ١ / ٤٢٩.

(٢) ابن قتيبة [٢١٣-٢٧٦هـ]: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، عالم فحل كبير، من أئمة الأدب، صاحب التصانيف الكثيرة منها: عيون الأخبار، تفسير غريب القرآن، مشكل القرآن، تأويل مختلف الحديث، الميسر والقداح وغيرها، ولي قضاء دينور مدة فنسب إليها. سير أعلام النبلاء: ١٣ / ٢٩٦، الأعلام: ٤ / ١٣٧.

(٣) الميسر والقداح: ٢٥.

(٤) القرطبي [...-٦٧١هـ]: هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي،

أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، كان ورعاً متواضعاً، صاحب كتاب الجامع لأحكام

القرآن المشهور بتفسير القرطبي، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، وله تصانيف أخرى

مفيدة. الديباج المذهب: ص ٣١٧، الأعلام: ٥ / ٣٢٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن [البقرة: ٢١٩]: ٣ / ٥٠.

(٦) البحر الرائق: كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل: ٧ / ٩١، الهداية: كتاب

الكراهية، مسائل متفرقة: ٤ / ٣٨١. وانظر أيضاً: بدائع الصنائع: كتاب الاستحسان، حكم

اللعب بالنرد والشطرنج والقمار: ٤ / ٣٠٥. وسيأتي تعريف القمار عند الحنفية.

* قال الإمام مالك: الميسر ميسران، ميسر اللهو وميسر القمار، فمن ميسر اللهو التزد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر عليه الناس^(١).

* نقل عن الإمام الشافعي قوله: الميسر ما يوجب دفع مال أو أخذ مال^(٢).

* كما عرفه الشافعية أيضاً بقولهم: الميسر هو كل لعبٍ تردّد بين الغنم والغرم^(٣).

* عرفه الأستاذ زكريا طحان بأنه: اتفاق طرفين أو أكثر على أن يدفع الخاسر شيئاً للغالب إن تحقق أمر ما^(٤).
ويمكن أن يُعرّف الميسر بأنه^(٥):

اتفاقٌ مخاطرةٍ على مالٍ أو عملٍ، بين طرفين أو أكثر، يكونُ كلُّ واحدٍ منهما غارِماً أو غانِماً

المطلب الثاني: تعريف القمار

أولاً - تعريف القمار لغةً:

القمار: هو المُغالبة والمُراهنة.

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن [البقرة: ٢١٩]: ٣ / ٥٠، البحر المحيط [البقرة: ٢١٩]: ٢ / ٤٠٤.
(٢) نظم الدرر [البقرة: ٢١٩]: ٣ / ٢٤٣، مفاتيح الغيب [البقرة: ٢١٩]: ٦ / ٥٠.
(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب: كتاب الحدود، فصل في حد شارب المسكر: ٤ / ١٨٦.
(٤) المسابقات والجوائز: ٢٨.
(٥) سيأتي شرح التعريف وبيان محترزاته في نهاية هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

يقال: تَقَمَّرَ الرَّجُلُ أَي: غَلَبَ مِنْ يُقَامِرُهُ، وَتَقَامَرُوا: لَعِبُوا الْقِمَارَ، وَتَقَمَّرَ الرَّجُلُ إِذَا رَاهَنَهُ فغَلَبَهُ، وَقَمَرْتُ الرَّجُلَ أَقَمَرُهُ قَمَرًا إِذَا لَاعَبْتَهُ فِيهِ فغَلَبْتَهُ^(١).

ثانياً - تعريف القمار اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء في تعريف القمار عبارات متنوعة أشهرها:

* قال الحنفية: القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة^(٢).

* قال المالكية: القمار هو اللعب بالدرهم كلعب الشطرنج والطاب^(٣) ونحوهما على أن من غلب صاحبه فله من المعلوم كذا وكذا^(٤).

* عرفه الشافعية بأنه: اللعب الذي فيه تردّد بين الغنم والغرم^(٥).

(١) الصّحاح (قمر): ٢ / ٧٩٨-٧٩٩. لسان العرب (قمر): ١١ / ٢٩٩-٣٠٠، تاج العروس

(قمر): (طبعة وزارة الإعلام - الكويت): ١٣ / ٤٦٦.

(٢) تبين الحقائق: كتاب الخنثى، مسائل شتى: ٦ / ٢٢٨. وانظر أيضاً رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء، فصل في البيع: ٩ / ٤٩٣.

(٣) الطاب: نوع من الألعاب يقوم على الحظ، وهو عبارة عن مجموعة من العيدان الصغيرة الملونة، يتم رميها بشكل عشوائي، ثم تتحدد النتائج وفق ما يظهر من الألوان. تحفة المحتاج: كتاب الشهادات، شرط الشاهد: ١٠ / ٢١٦.

(٤) بلغة السالك: باب في بيان أسباب الحجر، السفه: ٣ / ٢٤٧، ٢٤٨.

(٥) حاشية البجيري على الخطيب: كتاب الحدود، فصل في حد شارب المسكر: ٤ / ١٨٦، حاشية الشرواني: كتاب الشهادات، شرط الشاهد: ١٠ / ٢١٧، وانظر أيضاً: نهاية المحتاج: كتاب المسابقة: ٨ / ١٥٨-١٥٩، الحاوي الكبير: كتاب السبق والرمي: ١٥ / ١٩٢، أسنى المطالب: كتاب المسابقة، باب في السبق: ٤ / ٢٣٠، كفاية الأختيار: كتاب السبق والرمي:

* قال الحنابلة: القمار هو أن لا يخلو كلُّ واحدٍ منهما من أن يَغْنَمَ أو يَغْرَمَ^(١).

* وعرفه الحنابلة أيضاً: هو اللعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب^(٢).

* كما عرفه البقاعي^(٣) بأنه: كل مرآهنة على غرر محض^(٤).

* عرفه الجرجاني^(٥) بأنه: كل لعبٍ يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب^(٦).

* عرفه ابن تيمية^(٧) فقال: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة،

(١) كشف القناع: كتاب الشركة، باب السبق والمناضلة: ٣ / ٢٨٥، المغني: كتاب السبق والرمي: ١٣ / ٤٠٨، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى: كتاب السبق والرمي: ٧ / ٥٩.

(٢) المُطَّلَع على أبواب المُقْنَع: كتاب الحجر: ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) البقاعي [٨٠٩-٨٨٥هـ]: هو برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط البقاعي، عالم مفسر ومحدث، أديب ومؤرخ، له مصنفات كثيرة منها: نَظْمُ الدُّرَرِ في تناسب الآيات والسور، عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران. طبقات المفسرين: ص ٣٤٧، الأعلام: ١ / ٥٦.

(٤) نَظْمُ الدُّرَرِ [البقرة: ٢١٩]: ٣ / ٢٤٣.

(٥) الجرجاني [٧٤٠-٨١٦هـ]: هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، من كبار علماء العربية، اشتغل بالفلسفة والمنطق، له ما يقارب الخمسين مصنفاً منها: التعريفات، مقاليد العلوم، تحقيق الكلبيات، الكبرى والصغرى في المنطق، حاشية على الكشاف، وغيرها. الضوء اللامع: ٥ / ٣٢٨، الأعلام: ٥ / ٧.

(٦) التعريفات (باب القاف): ٢٢٩.

(٧) ابن تيمية [٦٦١-٧٢٨هـ]: هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني، كان فصيح اللسان، عالماً بمختلف علوم الشريعة، سجن أكثر من مرة بسبب آرائه، ومات =

هل يحصل له عوضه أو لا يحصل^(١).

المطلب الثالث: تعريف المفردات المتعلقة بالميسر

أولاً- الغرر:

أ- الغرر في اللغة هو: الخَطَرُ والخُدْعَةُ^(٢).

ب- وأما الغرر في الاصطلاح فهو: ما يكون مستور العاقبة، أو هو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفُهُما^(٣).

ثانياً- الرهان: يطلق الرهان على عدة معانٍ منها:

١- المخاطرة والقمار^(٤).

٢- المسابقة في الخيل والرمي ونحوه^(٥).

٣- المال المشروط في السباق: بأن يُخرج كل متسابق شيئاً من المال يسمى (رهناً)، ليفوز السابق بالجميع^(٦).

= معتقلاً في قلعة دمشق، له مصنفات كثيرة منها: الفتاوى الكبرى، الإيمان، السياسة الشرعية، دفع تعارض العقل والنقل وغيرها. ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٣١٠، الأعلام: ١/ ١٤٤.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٩/ ٢٨٣.

(٢) لسان العرب (غرر): ١٠/ ٤١، المصباح المنير (غرر): ١٦٩.

(٣) المبسوط: كتاب البيوع: ١٢/ ١٩٤، نهاية المحتاج: كتاب البيع، من شروط المبيع العلم به: ٣/ ٣٩٢، وانظر: التعريفات: ٢٠٨.

(٤) لسان العرب (رهن): ٥/ ٣٤٨.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المصباح المنير (رهن): ٩٢.

٤ - جمع رَهْن وهو المال الذي يُجعل وثيقة بالدين لِيُستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه^(١). قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ثالثاً - السُّبُق:

السُّبُق (بسكون الباء) وهو القُدْمة في الجري وفي كل شيء^(٢).

المطلب الرابع: صور من الميسر عند المتقدمين

ذكر الفقهاء العديد من صور الميسر والقمار، حيث نجدها متناثرة في مختلف أبواب الفقه، أذكر منها:

أولاً - ضرب القِداح على أجزاء الجزور:

وهذه أشهر صورة للميسر سابقاً، وهي قمار العرب بالأزلام على أجزاء الجزور، وقد سبق الحديث عنها بالتفصيل، ولم يعد لها وجودٌ - فيما يظهر - بعد أن حرّمها الإسلام.

ثانياً - الميسر في السُّبُق:

سبق الحديث أن السُّبُق: هو التقدُّم في الجري أو الرمي وغيره.

ويكون من الميسر في بعض الحالات بينما يكون جائزاً في حالات أخرى، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى، ومن أمثلة الميسر في السباق:

(١) لسان العرب (رهن): ٥ / ٣٤٨، المغني: كتاب الرهن: ٦ / ٤٤٣.

(٢) لسان العرب (سبُق): ٦ / ١٦٠، ١٦١.

أن يقول أحدهما للآخر: **إِنْ سَبَقْتَنِي فَلِكْ عَلَيَّ كَذَا، وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلِي عَلَيْكَ كَذَا**^(١).

أو يقول له: **ارم هذا السهم، فَإِنْ أَصَبْتَ فَلِكْ كَذَا، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَعَلَيْكَ كَذَا**^(٢).

ثالثاً - اللعب على مال:

ويشمل جميع أنواع اللعب واللهو (كالنرد والشطرنج وغيره) على مال يأخذه الغالب من المغلوب، وهو قمار محرم باتفاق الفقهاء.

يقول الشربيني^(٣): **«فإن شرط فيه، أي اللعب بالشطرنج، مال من الجانبين على أن من غلب من اللاعبين فله على الآخر كذا، فقمار، فيحرم بالإجماع»**^(٤).

رابعاً - الميسر في بعض أنواع البيوع:

أ - بيع الحصاة: أن يلقي حصاة وثمة أثواب، فأى ثوب وقع عليه كان البيع، بلا تأمل ورؤية، ولا خيار بعد ذلك.

(١) بدائع الصنائع: كتاب السباق: ٥ / ٣٠٦، وانظر: حاشية الدسوقي: باب المسابقة: ٢ / ٣٣١، نهاية المحتاج: كتاب المسابقة: ٨ / ١٥٨، كشاف القناع: كتاب الشركة، باب السبق والمناضلة: ٣ / ٢٨٥.

(٢) روضة الطالبين: كتاب السبق والرمي، أحكام المناضلة: ١٠ / ٣٨٠، المغني: كتاب السبق والرمي: ١٣ / ٤٣٠.

(٣) الشربيني [٩٧٧هـ - ...]: محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني، من فقهاء الشافعية، مفسر نحوي، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع، وانتفع به خلق كثير لا يحصون، له تصانيف منها: السراج المنير، مغني المحتاج، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. شذرات الذهب: ٨ / ٣٤٨، الأعلام: ٦ / ٦.

(٤) مغني المحتاج: كتاب الشهادات: ٦ / ٣٤٧.

وهذا البيع محرم، أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله
قال: نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ وعن بَيْعِ الْغَرَرِ^(١).

والعلة في النهي عن هذا البيع، هي أن أصل التملك فيه معلق على
الخطر، فيكون قماراً^(٢).

فالحصاة إن وقعت على ثوبٍ جيدٍ غنم المشتري وخسر البائع، والعكس
إن وقعت على ثوبٍ رديء.

ب - بيع الذهب والفضة المضروبين جزافاً: وهو أن يبيع دراهم من
الفضة لا يعلم عددها بدنانير من الذهب لا يعلم عددها^(٣).

فكل واحدٍ منهما يخاطر بما عنده من الذهب أو الفضة؛ طمعاً في أن
يحصل من الآخر على أكثر منه، فمن صحَّ توقُّعه يربح الفرق بين المالين،
ويخسر الآخر.

خامساً - صور متنوعة من الرهان على مال:

أ - في المسابقة العلمية: أن يقول الرجل في مسألة ما، من ظهر معه
الصواب فله على صاحبه كذا^(٤).

(١) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣):
٧٠٧ / ٢.

(٢) رد المحتار: كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، استثناء الحمل في العقود على ثلاث مراتب:
١٨٧ / ٧، مجمع الأنهر: كتاب الكفالة، أنواع الكفالة: ٢ / ١٣٥، كتاب الدعوى، باب دعوى
الرجلين: ٢ / ٢٧٣، المدونة: كتاب الغرر: ٣ / ٢٥٣.

(٣) المدونة: كتاب السلم الأول: ٣ / ٨١، ٨٩.

(٤) رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء، فصل في البيع: ٩ / ٤٩٣.

ب - في التقدير: أن يقول الرجل، وعنده صبرة تمر، أضمن لك هذه الصبرة بعشرين صاعاً، فما زاد فلي وما نقص فعلي^(١).

فالأول يقدر أن تكون الصبرة أكثر من عشرين صاعاً، والثاني يقدر العكس، فمن أصاب غنم، ومن أخطأ غرم.

ج - في إنجاز العمل: أن يقول الرجل إن خُطتَ هذا الثوب اليوم فلك كذا، وإن خطته غداً فلا شيء لك^(٢).

د - في ضمان الأعيان: أن يقول الرجل اضمن لي هذه السلعة إلى أجل، ولك كذا^(٣).

فإن هلكت السلعة قبل الأجل غرم الضامن الفرق بين ثمن الضمان وقيمة السلعة، وإن سلمت حتى حلول الأجل، غنم الضامن ثمن الضمان.

سادساً - شركة المفاوضة:

وهي: أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما^(٤).

وهذه الشركة باطلة عند الشافعية، حتى إن الإمام الشافعي اعتبرها من القمار؛ وذلك إذا اشتركا في مالهما، وكان ما يكتسبانه بسبب غير رأس المال، بينهما أيضاً.

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «وإن زعما أن المفاوضة عندهما

(١) الأم: كتاب البيوع، باب في المزبنة: ٣ / ٦٤.

(٢) المبسوط: كتاب الإجازات، الرجل يستصنع الشيء: ١٥ / ١٠٠.

(٣) المدونة: كتاب السلم: ٣ / ٧٨.

(٤) الهداية: كتاب الشركة: ٣ / ٥.

بأن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة بينهما فاسدة، ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه^(١).

وأجاز الحنفية شركة المفاوضة بشروط، منها أن تكون الشركة بينهما فيما يحصل لهما عن طريق التجارة فقط، أما لو اشتركا في الموروث أو الموهوب لبطلت وكانت قماراً^(٢).

المطلب الخامس: العلاقة بين الميسر والقمار

أولاً- آراء الفقهاء في تحديد العلاقة بين الميسر والقمار:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أ- القول الأول: الميسر والقمار اسمان لمعنى واحد، لا فرق بينهما:

وهو مذهب جمهور العلماء، وهذا منقول عن ابن عمر^(٣) وابن عباس^(٤)

(١) الأم: كتاب البيوع، باب الضمان، الشركة، ٣ / ٢٣٦.

(٢) المبسوط: كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: ٣٠ / ١٥٧.

(٣) عبد الله بن عمر [١٠ ق. هـ - ٧٣ هـ]: هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن نفيل القرشي العدوي، من أفاضل الصحابة، أسلم مع أبيه وهاجر وهو ابن عشر سنين، استُصغر في بدر وأحد ثم شارك في غزوة الخندق، كان ممن بايع تحت الشجرة، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وكذلك روى عن أبيه وعن أبي بكر وغيرهم، رضي الله عنهم جميعاً. الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٨١، سير أعلام النبلاء: ٣ / ٢٠٣.

(٤) عبد الله بن عباس [٣ ق. هـ - ٦٨ هـ]: هو الصحابي الجليل، حبر الأمة، ترجمان القرآن، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، دعا له النبي ﷺ بالحكمة، روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث. الإصابة في تمييز الصحابة: ٤ / ١٤١، سير أعلام النبلاء: ٣ / ٣٣١.

رضي الله عنهم، وهو منقول أيضاً عن كثير من التابعين، منهم ابن سيرين ومجاهد وقتادة^(١) وطاووس^(٢) وعطاء بن أبي رباح ومكحول^(٣) ومثلهم الحسن البصري^(٤) وسعيد بن جبير^(٥) (٦).

(١) قتادة [٦١-١١٨هـ]: هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، حافظ العصر وقدوة المفسرين، وصفه الإمام أحمد بالحفظ والفقه وأطنب في ذكره وقال: قلما تجد من يتقدمه، وكان مع علمه بالحديث علماً في العربية، وكان ضريراً. سير أعلام النبلاء: ٥ / ٢٦٩، الأعلام: ٥ / ١٨٩.

(٢) طاووس [٣٣-١٠٦هـ]: هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين في العلم والورع، كان محدثاً فقيهاً ورعاً، اشتهر بجرأته في وعظ الخلفاء والملوك وكان يأبى القرب منهم، توفي أثناء أداء الحج. سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٨، الأعلام: ٣ / ٢٢٤.

(٣) مكحول [...-١١٢هـ]: هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، تابعي، عالم أهل الشام وفقهها، من حفاظ الحديث، طاف كثيراً من البلدان في طلب الحديث، واستقر بدمشق وتوفي فيها، قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه في الفتيا. سير أعلام النبلاء: ٥ / ١٥٥، الأعلام: ٧ / ٢٨٤.

(٤) الحسن البصري [٢١-١١٠هـ]: هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، سيد أهل زمانه علماً وعملاً، كان عالماً فقيهاً فصيحاً ورعاً شجاعاً، تأثر بمواعظه البليغة العلماء والملوك وعامة الناس. سير أعلام النبلاء: ٤ / ٥٦٣، الأعلام: ٢ / ٢٦٦.

(٥) سعيد بن جبير [٤٥-٩٥هـ]: هو الإمام الحافظ المقرئ الشهيد سعيد بن جبير الأسدي الكوفي، من سادات التابعين، أعلم أهل زمانه، قتله الحجاج، يقول الإمام أحمد: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحدٌ إلا وهو مفتقرٌ إلى علمه. سير أعلام النبلاء: ٤ / ٣٢١، الأعلام: ٣ / ٩٣.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن [البقرة: ٢١٩]: ٤ / ٣٢٢-٣٢٥، الجامع لأحكام القرآن [البقرة: ٢١٩]: ٣ / ٥٠، البحر المحيط [البقرة: ٢١٩]: ٢ / ٤٠٣، ٤٠٤.

وذهب إلى ذلك أيضاً جمهور الفقهاء والمفسرين:

* يقول المرغيناني^(١): «فالميسر حرام بالنص، وهو اسم لكل قمار»^(٢)،
ومثله ابن نجيم^(٣) في البحر الرائق^(٤).

* ويقول أبو بكر الجصاص^(٥): «فسمي على هذا سائر ضروب القمار
ميسراً»^(٦).

يقول أبو حيان^(٧): «وأما في الشريعة فاسم الميسر يطلق على سائر

(١) المرغيناني [٥٣٠-٥٩٣هـ]: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،
أبو الحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، كان من أوعية العلم، كان فقيهاً حافظاً
مفسراً محققاً أديباً، من تصانيفه: بداية المبتدئ، وشرحه الهداية، منتقى الفروع، الفرائض،
وغيرها. سير أعلام النبلاء: ٢١ / ٢٣٢، الأعلام: ٤ / ٢٦٦.

(٢) الهداية: كتاب الكراهية، مسائل متفرقة: ٤ / ٣٨١.

(٣) ابن نجيم [....-٩٧٠هـ]: هو العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم
الحنفي، من كبار علماء الحنفية وفضلائهم، من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز
الدقائق، الأشباه والنظائر، شرح المنار. شذرات الذهب: ٨ / ٣٥٨، الأعلام: ٣ / ٦٤.

(٤) البحر الرائق: كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل: ٧ / ٩١.

(٥) الجصاص [٣٠٥-٣٧٠هـ]: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، عالم جليل
فاضل، من أئمة الحنفية، كان بارعاً في العلم والعمل، زاهداً ورعاً، امتنع من تسلم
القضاء، له تصانيف منها: أحكام القرآن، أصول الفقه. سير أعلام النبلاء: ١٦ / ٣٤٠،
الأعلام: ١ / ١٧١.

(٦) أحكام القرآن (للجصاص): ٢ / ١١.

(٧) أبو حيان [٦٥٤-٧٤٥هـ]: هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أبو حيان الغرناطي
الأندلسي، بارع في التفسير والعربية والحديث والتراجم واللغات، له تصانيف كثيرة
اشتهرت في حياته، منها: البحر المحيط، تحفة الأريب، طبقات نحاة الأندلس، منهج =

ضروب القمار»^(١).

* وأيضاً فإن الماوردي^(٢) قال في الحاوي: «وأما الميسر فهو القمار»^(٣)، ومثله الكاساني^(٤) في البدائع^(٥)، والرملی^(٦) في نهاية المحتاج^(٧).

= السالك، نور الغبش في لسان الحبش. الدرر الكامنة (الطبعة الهندية): ٥٨ / ٦، الأعلام: ١٥٢ / ٧.

(١) البحر المحيط [البقرة: ٢١٩]: ٤٠٣ / ٢.

(٢) الماوردي [٣٦٤-٤٥٠هـ]: هو الإمام علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أفضى قضاء عصره، له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول والتفسير والأدب منها: الحاوي الكبير، الأحكام السلطانية، أدب الدين والدنيا، نصيحة الملوك. سير أعلام النبلاء: ١٨ / ٦٤، الأعلام: ٤ / ٣٢٧.

(٣) الحاوي الكبير: كتاب الأشربة والحد فيها: ١٣ / ٣٧٩.

(٤) الكاساني [...] - ٥٨٧هـ]: هو الإمام العلامة أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي حلي، أشهر مصنفاته كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين السمرقندي، وقد عرض الكاساني كتابه على شيخه ففرح به وزوجه ابنته الفقيهة العالمة، وكان المهر كتاب البدائع، حتى قال فقهاء عصره: «شرح تحفته وتزوج ابنته» وله أيضاً: السلطان المبين في أصول الدين. الجواهر المضوية: ٢ / ٢٤٤، الأعلام: ٢ / ٧٠.

(٥) بدائع الصنائع: كتاب الاستحسان، حكم اللعب بالنرد والشطرنج والقمار: ٤ / ٣٠٥.

(٦) الرملی [٩١٩-١٠٠٤هـ]: هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملی، الشافعي الصغير، مرجع الفتوى في عصره، برع في العلوم النقلية والعقلية، كان دقيق الحفظ عجيب الفهم متصفاً بمحاسن الأخلاق. من مصنفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، فتاوى شمس الدين الرملی. خلاصة الأثر: ٢ / ١٥٥، الأعلام: ٦ / ٧.

(٧) نهاية المحتاج: كتاب الشهادات: ٨ / ٢٨٢.

ب - القول الثاني: الميسر أعمُّ من القمار:

وهو ما ذهب إليه القاسم بن محمد^(١) من التابعين، وكذلك هو رأي الإمام مالك كما نُقل عنه قوله:

«الميسر ميسران، ميسر اللهو وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النَّرْد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر عليه الناس»^(٢).

وذهب إلى ذلك أيضاً ابن تيمية^(٣) وابن قيم الجوزية^(٤)^(٥).

وعلى هذا الرأي فإن القمار كلُّه من الميسر، كما قال القرطبي: «كلُّ ما قورم به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء»^(٦).

أما الميسر عندهم، فمنه ما هو قمار وهو ما كان على مال، ومنه ما ليس بقمار وهو ما لم يكن على مال من سائر أنواع الملاهي.

(١) القاسم بن محمد [٣٧-١٠٧هـ]: هو الإمام الحافظ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، من سادات التابعين، أحد الفقهاء السبعة في المدينة. سير أعلام النبلاء: ٥٣ / ٥، الأعلام: ١٨١ / ٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن [البقرة: ٢١٩]: ٣ / ٥٠، البحر المحيط [البقرة: ٢١٩]: ٢ / ٤٠٤. (٣) الفتاوى الكبرى: ٢ / ١٤، ٣ / ٤٢٧.

(٤) ابن القيم [٦٩١-٧٥١هـ]: هو الإمام الحافظ محمد بن أبي بكر بن أيوب، الشهير بابن قيم الجوزية، أحد كبار علماء دمشق، تتلمذ على يد ابن تيمية وانتصر لأرائه، كان واسع المعرفة، جريء الجنان، كثير العبادة، حسن الخلق، له مصنفات كثيرة منها: الفروسية، إعلام الموقعين، مدارج السالكين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الروح، الفوائد. ذيل طبقات الحنابلة: ٢ / ٤٤٧، الدرر الكامنة (الطبعة الهندية): ٥ / ١٣٧.

(٥) الفروسية: ١٤١، وما بعدها.

(٦) الجامع لأحكام القرآن [البقرة: ٢١٩]: ٣ / ٥٠.

ج- القول الثالث: القمار أعمُّ من الميسر:

وهو ما ذهب إليه القرطبي^(١)، وهو مفهوم كلام ابن قتيبة^(٢)، وتبعه في ذلك الأستاذ عبد السلام هارون^(٣)^(٤).

وعلى هذا الرأي فإن الميسر يطلق فقط على الصورة التي كانت عند العرب في الجاهلية، وهي ضرب القِداح على أجزاء الجزور.

أما القمار فيشمل كل أنواع المراهنة على مال، وتكون العلاقة بين الميسر والقمار كالعلاقة بين الخمر وسائر المسكرات، فكما أن الخمر ما كان من العنب خاصة، وينتقل حكمه بالقياس إلى سائر المسكرات، فكذا يطلق الميسر على ما كان في الجُزُر خاصة، وينتقل حكمه بالقياس إلى سائر أنواع القمار.

ثانياً- الأدلة والمناقشة:

أ- دليل الجمهور:

يمكن أن يُستدلّ لقول الجمهور بعدم التفريق بين الميسر والقمار،

(١) الجامع لأحكام القرآن [البقرة: ٢١٩]: ٣ / ٤٩.

(٢) الميسر والقِداح: ٢٥.

(٣) عبد السلام هارون [١٣٢٧-١٤٠٨هـ]: شيخ المحققين، الأديب، الباحث، ولد في الإسكندرية، درس في الأزهر، عين أستاذاً ثم رئيساً لقسم النحو في كلية دار العلوم بالقاهرة، اختير عضواً بمجمع اللغة العربية، نال عدة جوائز عالمية، حقق الكثير من الكتب، من مصنفاته: الميسر والأزلام. تنمة الأعلام: ١ / ٢٩٨.

(٤) الميسر والأزلام: ١٧.

بأنهما يردان في اللغة بمعنى واحد ولم يرد في الشرع ما يفرق بينهما فيتعين المعنى اللغوي.

ب - أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن (الميسر أعمُّ من القمار)

ومناقشتها:

الدليل الأول:

مفهوم الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٩١].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى لما وصف الميسر بأنه يفضي إلى العداوة والبغضاء ويصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، دلَّ أن هذا الوصف هو علة الحكم، وهذه العلة موجودة في جميع الملاهي وإن لم تكن على مال، فتكون من الميسر.

يقول القاسم بن محمد: «كُلُّ ما صدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر»^(١)، ويقول ابن تيمية بعد أن ذكر الآية: «... فبها على علة التحريم وهي ما في ذلك من حصول المفسدة وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة، فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد، وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة... من أعظم الفساد»^(٢).

ويقول ابن تيمية أيضاً: «والميسر لم يحرم لذاته إلا لأنه يصدُّ عن ذكر الله

(١) الجامع لأحكام القرآن [المائدة: ٩٠-٩١]: ٦ / ٢٢٠، البحر المحيط [البقرة: ٢١٩]:

٤٠٤ / ٢

(٢) الفتاوى الكبرى: ١٤ / ٢.

وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء»^(١).

ويناقش استدلالهم هذا بما يلي:

١- إن الوصف الذي جعلوه علةً يأتي عليه ما يبطل عِلِّيَّتَهُ من طريقتين:

الأول - النقض^(٢):

وصورته أن الكثير من المباحات يمكن أن تلهي عن ذكر الله، ويمكن أن تثير العداوة والبغضاء بين الناس، ومع ذلك لا تعدُّ من الميسر باتفاق.

فالعلة - وهي اللهو أو نشوء العداوة والبغضاء - موجودةٌ في الكثير من المباحات، مع عدم وجود الحكم وهو: (التحريم لأجل الميسر)، وهذا قادحٌ من قواعد العلة، دالٌّ على بطلانها.

الثاني - عدم التأثير^(٣):

وصورته أن شربَ قطرة من الخمر، يمكن أن لا يكون ملهياً ولا مثيراً

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٤ / ٤٧١.

(٢) النقض: هو إبداء الوصف المدعى عليه بدون وجود الحكم في صورة، وهو من قواعد العلة (الطرق الدالة على كون الوصف ليس بعلة). نهاية السؤل: القياس، مبطلات العلة: ٨٨٠ / ٢. وانظر أيضاً: التوضيح في حلِّ غوامض التنقيح: القياس، فصل في دفع العلل المؤثرة: ٢ / ١٩٠-١٩١، التقرير والتحبير: القياس، الاعتراضات الواردة على القياس: ٣١٨ / ٣.

(٣) عدم التأثير: هو أن يبقى الحكم بعد زوال الوصف الذي فرض أنه علة، وهو أيضاً من قواعد العلة. نهاية السؤل: القياس، مبطلات العلة: ٨٩٠ / ٢. وانظر أيضاً شرح المحلي على جمع الجوامع: القياس، القواعد: ٢ / ٣٥٢-٣٥٣، البحر المحيط: القياس، العلة، الاعتراضات: ٢٨٤ / ٥.

للعداوة والبغضاء، وكذلك قضاء فترة قصيرة في الميسر، ومع هذا فهو حرام باتفاق.

فالحكم موجودٌ هنا وهو التحريم مع عدم وجود العلة وهي اللهو أو إثارة العداوة والبغضاء، وهذا قادح من قوادح العلة، دالٌّ على بطلانها.

وعليه فإن الميسر لا يصح تعليله بكونه لهواً أو بكونه مثيراً للعداوة والبغضاء، وإنما يكون ذلك من قبيل الحكمة لا العلة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً لا مع حكمة تشريعه.

٢- إن وجود العوض المالي في أنواع الملاهي، يعد السبب الرئيسي في إثارة العداوة والبغضاء وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا لا يحصل كما لو كانت على غير مال.

الدليل الثاني: يستدل ابن تيمية على كون الملاهي من الميسر وإن كانت دون عوض، بالنصوص الواردة في تحريم النرد^(١)، وأنها تفيد التحريم وإن كان اللعب على غير مال^(٢).

ويناقش ذلك بما يلي:

١ - إن هذه النصوص غايتها إفادة التحريم، ولا يلزم من كون الشيء محرماً دخوله في الميسر.

(١) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الرؤيا، باب: ما جاء في النرد، رقم (٦): ص ٧٢٩. وأيضاً قول النبي ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم (٢٢٦٠): ٢ / ١٠٧٣.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٧ / ٢ وما بعدها.

٢ - يضاف إلى ذلك أن الميسر عند نزول نص التحريم كان على مال، فلا يصح إقحام غيره مما لا عوض فيه.

ج - أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن (القمار أعم من الميسر) ومناقشتها:

أما الذين قالوا بأن القمار أعم من الميسر، فإنما قصرُوا الميسر على الصورة التي كانت منتشرة عند العرب في الجاهلية، دون أن يشمل غيرها من الصور المماثلة والمستجدة.

ويناقش ذلك بما يلي:

١ - إن إقبال العرب أيامئذٍ على نوع معين من الميسر لا يعدو أن يكون عرفاً عملياً، والعرف العملي^(١) عند أكثر الأصوليين لا يمكن أن يخصص به عموم لفظ ما كالميسر بحيث يكون مدلوله قاصراً على ما يتناوله ذلك العرف^(٢).

وبعبارة أخرى: إن شيوع صورة معينة من صور الميسر عند العرب، لا يجعل لفظ الميسر مقصوراً عليها دون غيرها.

(١) العرف العملي: أن يتناول الناس بسلوكهم العملي أموراً معينة من مدلولات بعض الأسماء، ويتركوا مدلولاتها الأخرى. كالربا يشمل بمدلوله اللفظي ربا الفضل وربما النسبته وغير ذلك، وكان العرف العملي للعرب في الجاهلية هو ربا النسبته، فهذا العرف لا يخصص عموم لفظ الربا في النص بحيث يكون التحريم قاصراً عليه، وإنما يشمل بعمومه كل أنواع الربا. مباحث الكتاب والسنة: ٢١٥، ٢١٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: التخصيص بالعادة (طبعة دار الصميعي): ١ / ٤٠٧-٤٠٨، المستصفي من علم الأصول: في الأدلة التي يُخصَّص بها العموم: ٢ / ١٥٦، نهاية السؤل: المُخصَّص، التخصيص بالعادة والتقريب: ١ / ٥٣٤.

٢- إن (ضرب القِداح على الجزور) لم يكن الصورة الوحيدة للميسر عند نزول نص التحريم، بل كانت هناك صور أخرى له، منها:

* ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما في آية الميسر، قال: كان الرجلُ في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قَمَرَ صاحبه ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية^(١).

* روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيّب^(٢) أنه قال: «مِن ميسرِ أهلِ الجاهليةِ بيعُ الحيوانِ باللحمِ بالشاةِ والشاتينِ»^(٣).

ثالثاً - الترجيح:

من خلال ما سبق من المناقشة يتبين أن أدلة من فرق بين الميسر والقمار لم تسلم من الاعتراض، وقد بان ضعفها.

لذلك يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم التفريق بينهما؛ لأنهما يردان في اللغة بمعنى واحد، ولم يوجد ما يوجب العدول عن ذلك.

وإن ما سبق ذكره من تعريف القمار اصطلاحاً عند الفقهاء لا يخرج في مضمونه عما ذكر في تعريف الميسر.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن [البقرة: ٢١٩]: ٤ / ٣٢٤، الجامع لأحكام القرآن [البقرة: ٢١٩]: ٣ / ٥٠.

(٢) سعيد بن المسيّب [١٣-٩٤هـ]: هو الإمام العَلَم سعيد بن المسيّب بن حَزَن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين، أحد فقهاء المدينة السبعة، جمع بين الحديث والفقهِ والزهد والورع. سير أعلام النبلاء: ٤ / ٢١٧، الأعلام: ٣ / ١٠٢.

(٣) موطأ مالك: ص ٥٠٧.

المطلب السادس: العلاقة بين الميسر والغرر

لم أجد من الفقهاء من تعرض للفرق بين الميسر والغرر، والتفريق بينهما يسيراً في بعض الصور، لكن يصعب في صور أخرى.

وفي الجملة فإن الغرر والميسر يتفقان في وجود الجهالة في كل منهما، ويختلفان في كثير من الأحكام.

وبعد البحث والنظر في مختلف صور الغرر والميسر وما ذكره الفقهاء من أحكام تتعلق بهما، يمكن أن نستنتج أهم القواعد والأحكام التي تبين الفرق بين الميسر والغرر، ومن ثم يمكن التمييز بينهما في مختلف الصور والمسائل من خلال هذه القواعد، وهي:

١ - الميسر كله محرّم ولا يغتفر بشيء منه، بخلاف الغرر فيغتفر في اليسير منه.

٢ - إن علّة التحريم في الغرر هي إفضاؤه إلى النزاع غالباً، بخلاف الميسر فهو معلّل بالمخاطرة بالمال بحيث يكون الداخل فيه غانماً أو غارماً.

٣ - الجهالة في الميسر لا تمنع من تنفيذ العقد، ولا تفضي إلى النزاع في تحديد الالتزامات المالية المترتبة على كل طرف^(١)؛ لأنها تزول بانتهاء المقامرة، بخلاف الغرر حيث إن الجهالة فيه تمنع تنفيذ العقد، وتفضي إلى النزاع؛ لأنها حجة متساوية للطرفين.

(١) وأما ما ينجم عن الميسر من العداوة والبغضاء، فهو نتيجة الخسارة التي يتكبدها أحد الطرفين، فيذهب ماله بطريق لا يقبله شرع ولا عقل، لا بسبب الجهالة في معرفة الحقوق والالتزامات المالية لكل طرف.

- ٤ - العقد الذي يدخله الغرر يمكن تصحيحه بإزالة الجهالة فيه، بعكس الميسر؛ لأن زوال الجهالة من الميسر يعني زوال الميسر بالكلية.
- ٥ - غاية كل مقامر في الميسر هي كسب مال الآخر دون مقابل؛ اعتماداً على تحقق أمر احتمالي يتفق عليه، بخلاف الغرر الذي يكون في عقد يحقق مصلحة الطرفين إلا أن الجهالة دخلت في بعض جوانبه.
- ٦ - لا يخلو الميسر من مغالبة أو مراهنة، ولا يشترط ذلك في الغرر. ولتوضيح ذلك كله، أذكر مثلاً عن الميسر وآخر عن الغرر:
- المثال الأول: أقدم زيدٌ على شراء بطاقة (يانصيب) بمبلغ ألف ليرة.
- المثال الثاني: اتفق رجل مع صاحب حرفة على أن يقوم بأداء عمل محدد؛ لقاء أجر لم يبين في العقد، مع عدم وجود عرف واضح يحدد أجر هذا النوع من العمل.
- نلاحظ أن المثال الأول ميسر بلا شك، والمثال الثاني غرر ولا صلة له بالميسر. ولنحاول تطبيق القواعد السابقة على كل من المثالين:
- ١ - لا يغتفر بأي شيء من الربح في المثال الأول، ومهما انخفضت قيمة ورقة اليانصيب أو جائزتها يبقى ذلك ميسر محرماً، بخلاف المثال الثاني فيغتفر بالجهالة اليسيرة في تحديد بعض تفاصيل العمل.
- ٢ - عدم معرفة الورقة الرابحة في مثال الميسر لا يمنع تنفيذ العقد، ولا يفضي ذلك إلى النزاع بين المتراهنين، وبعد القرعة يأخذ الفائز الجائزة المحددة، ويخسر الباقيون، فالعقد واضح.

بينما يكون عدم تحديد الأجر في مثال الغرر مفضياً إلى النزاع بينهما؛ لأن رب العمل يريد دفع الأدنى والعامل يريد أخذ الأعلى، والجهالة حجة متساوية للطرفين، فتمنع تنفيذ العقد.

٣ - غاية كل مراهن في مثال الميسر الفوز بما يخسره غيره، دون أية مصلحة أخرى، بينما تكون غاية المتعاقدين في المثال الثاني هي تبادل النقود والمنفعة مما يحقق مصلحة الطرفين.

٤ - لو كانت الورقة الرابحة معلومة مسبقاً في مثال الميسر لبطل وما بقي له أي معنى، بينما يصح العقد ويزول الإشكال تماماً في مثال الغرر لو تم تحديد الأجرة مسبقاً.

٥ - ليس هناك أي نوع من المغالبة أو المراهنة في مثال الغرر، بخلاف المثال الأول فالمراهنة واضحة.

المطلب السابع: العلاقة بين الميسر والسبوق

إن العلاقة بين الميسر والسباق علاقة وثيقة؛ وكلُّ منهما مرتبط بالآخر، فالميسر هو السباق في أحد صورهِ، والسباق ميسر في بعض حالاتهِ.

ولكن هل تعدُّ المسابقة استثناءً من الميسر والقمار؟

لم ينصَّ فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على شيءٍ من ذلك، بل إن مفهوم كلامهم يدل على خلافه تماماً؛ ذلك لأنهم بعد أن أجازوا المسابقة بعوض في الجملة اشترطوا لذلك انتفاء القمار عنها، فنصوا على تحريم المسابقة في بعض الصور معللين ذلك بدخولها في القمار^(١).

(١) رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء، فصل في البيع: ٩/ ٤٩٢-٤٩٣، نهاية =

فلو كانت المسابقة قماراً أبيع استثناءً لما حرمت في بعض صورها لعله

القمار

وأما ما نسبته القرطبي للإمام الشافعي أنه قال: «ما عدا هذه الثلاثة [الخف والنصل والحافر] فالسُّبُق فيها قمار»^(١) فلم يثبت عن الإمام الشافعي، ولم ينقله أحد غير القرطبي، ولم يذكر في كتب الشافعية، بل المفهوم خلافه، كما مر سابقاً.

ولقد نقل الأستاذ زكريا طحان قول ابن عابدين في السُّبُق: «إنما جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس»^(٢).

وفهم منه: أن القياس - الذي عناه ابن عابدين - هو القمار، والسُّبُق أبيع على خلافه^(٣)، أي أن السُّبُق أبيع للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس، فالقياس أنه قمار. لكن في هذا نظر، وظاهر العبارة لا يدل على ذلك، والصواب - فيما أرى - أن القياس هنا هو حرمة بذل العوض في اللعب وأبيع في السُّبُق على خلافه؛ لأن اللعب عند الحنفية محرم إلا ما أبيع استثناءً.

يقول الإمام الكاساني: «واللعب حرامٌ إلا أن اللعبَ بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعاً»^(٤).

= المحتاج: كتاب المسابقة: ٨ / ١٥٩، كشاف القناع: كتاب الشركة، باب السبق والمناضلة: ٣ / ٢٨٥. وسيأتي تفصيل هذه الصور لاحقاً إن شاء الله تعالى.

(١) الجامع لأحكام القرآن [يوسف: ١٧]: ٩ / ١٣٠.

(٢) رد المحتار: كتاب الخثي، مسائل شتى: ١٠ / ٤٠٠.

(٣) المسابقات والجوائز: ٧٥، ٧٦.

(٤) بدائع الصنائع: كتاب السباق: ٥ / ٣٠٦.

إذاً فالأصل في اللعب عند الحنفية المنع، وأبيح السُّبُق على خلافه للحاجة إلى الرياضة، فيكون جواز السُّبُق استثناء من اللعب لا استثناء من القمار. هذا هو مذهب الجمهور، أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن المسابقة قمار أبيض استثناءً:

قال الدسوقي^(١): «المسابقة مستثناة من ثلاثة أمور كلُّ منها يقتضي المنع: القمار...»^(٢).

وقال ابن عبد البر^(٣) أن المسابقة: «مما حُصِّصَ وخرج من باب القمار بالسنة الواردة فيه»^(٤).

ولكن المالكية اشترطوا لجواز المسابقة أن لا يكون الجُعْل من جميع المتسابقين، وعللوا هذا المنع بالقمار، فقد جاء في الشرح الكبير: «(لا إن أخرج) أي أخرج كلُّ منهما جعلاً (ليأخذه السابق) منهما؛ لأنه من القمار»^(٥).

(١) الدسوقي [....-١٢٣٠هـ]: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه لغوي، ولد وتوفي بمصر، له مصنفات نافعة منها: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الحدود الفقهية، حاشية على مغني اللبيب، الأعلام: ١٧ / ٦.

(٢) حاشية الدسوقي: باب المسابقة: ٢ / ٣٣٠، وانظر: الذخيرة: في المسابقة والرمي: ٤٦٦ / ٣.

(٣) ابن عبد البر [٣٦٨-٤٦٣هـ]: هو الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، كان فقيهاً مالكيًا ومحدثاً حافظاً، له الكثير من التصانيف النافعة منها: الاستذكار، التمهيد، الاستيعاب، الإنصاف، العقل والعقلاء. سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٥٣، الأعلام: ٨ / ٢٤٠.

(٤) الاستذكار: كتاب الجهاد، ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما: ٣٠٣ / ٥.

(٥) حاشية الدسوقي: باب المسابقة: ٢ / ٣٣١.

وإنني أتساءل: كيف تكون المسابقة جائزةً استثناءً من القمار، وتكون هذه الصورة من السباق محرمةً منعاً من القمار؟!.

لا ريب أن المسابقة لم تدخل في القمار حتى تُستثنى منه، والعلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص وجهي^(١) فقط.

المطلب الثامن: العلاقة بين الميسر والمُحَلَّل

أولاً - تعريف المُحَلَّل:

المُحَلَّل في السباق: هو شخص يشارك في المسابقة على أنه إن سَبَق يَغْنَم العِوض كُلَّهُ، وإن سَبَق لا يَغْرَم شيئاً.

والغاية من وجوده إخراج المسألة عن صورة الميسر والقمار؛ لأن الأصل في المسألة:

(أن يشترك اثنان فأكثر في مسابقة، ويدفع كل واحدٍ منهم شيئاً من المال، على أن يأخذ السابق منهم العِوض كُلَّهُ)

(١) العموم والخصوص الوجهي: «النسبة بين معنى كلي ومعنى كلي آخر، وكلُّ منهما ينطبق على بعض الأفراد التي ينطبق عليها الآخر، وينفرد بانطباقه على أفراد لا ينطبق عليها الآخر». ضوابط المعرفة: ٥٧-٥٨.

ولتوضيح ذلك حسب مثالنا: فإن كلمة (قمار) تنطبق على كل فرد من أفراد القمار سواءً أكان مسابقة أم لا، فهو أعم من (مسابقة) من هذا الوجه، وأيضاً فإن كلمة (مسابقة) تنطبق على كل فرد من أفراد السباق سواءً أكان قماراً أم لا، فهي أعم من (قمار) من هذا الوجه، إذن فكل منهما أعم من جهة وأخص من جهة، فهما يتطابقان في بعض ماصدقات كلِّ منهما، ويتفارقان في بعض آخر.

ولما كانت هذه الصورة من الميسر والقمار عند فقهاء المذاهب الأربعة^(١)،
يَتِمُّ إحضار شخص ثالث في السباق، لا يدفع شيئاً من المال، وإنما يَغْنَمُ إن سَبَقَ
ولا يَغْرَمُ إن سُبِقَ.

ويشترط في المحلّل أن يكون كفوّاً لغيره من المتسابقين؛ حتى لا يكون
مجرد حيلة^(٢).

ثانياً - تحرير محل البحث:

إن محل البحث هنا هو مشروعية المحلّل وفق الصورة التالية:

(أن يشترك ثلاثة فأكثر في مسابقة ويدفع كل واحد منهم شيئاً من المال،
عدا متسابق واحد فلا يدفع شيئاً، على أن يأخذ السابق منهم - أيّاً كان - المأل
كله).

أما سائر صور السباق والتي لا يدخل فيها المحلّل، سواء أكان العوض
من جانب واحد أم كان من الجميع، فإن موضع بحثه في الفصل الثاني المتعلق
بالمسابقات^(٣).

(١) رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء، فصل في البيع: ٩ / ٤٩٢-٤٩٣،
حاشية الدسوقي: باب المسابقة: ٢ / ٣٣١-٣٣٢، نهاية المحتاج: كتاب المسابقة:
٨ / ١٥٩، كشاف القناع: كتاب الشركة، باب السبق والمناضلة: ٣ / ٢٨٥. وسيأتي
تفصيل هذه المسألة في الفصل الثاني المتعلق بالمسابقات.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الأصل أن تكون دراسة مسألة المحلّل في الفصل الثاني المتعلق بالمسابقات، ولكن آثرت
دراسة المحلّل هنا؛ نظراً لعلاقة ذلك بضوابط الميسر.

ثالثاً - أقوال الفقهاء في محلل السباق:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وفيما يلي بيان ذلك:

أ - القول الأول: الجواز:

يجوز بذل العوض من جميع المتسابقين على أن يأخذه السابق منهم، وذلك إذا وجد بينهم محلل يَغْنَمُ إن سَبَقَ ولا يَغْرَمُ إن سُبِقَ. وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول^(١).

ب - القول الثاني: الجواز بشرط أن يأخذ المحلل ولا يؤخذ به:

يُشترط في محلل السباق أن يأخذ ولا يُؤخذ به، ومعنى ذلك: أن المحلل يأخذ عوض غيره إن سَبَقَ الجميع كمذهب الجمهور، لكن إن فاز غيره فلا يأخذ السابق إلا عوضه الذي بذل، دون أن يَغْنَمَ أحد شيئاً أو أن يَغْرَمَ. وقد ذهب إلى هذا القول ابن خيران^(٢)

(١) رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء، فصل في البيع: ٩ / ٤٩٢-٤٩٣، بدائع الصنائع: كتاب السباق: ٥ / ٣٠٦، حاشية الدسوقي: باب المسابقة: ٢ / ٣٣١-٣٣٢، المنتقى: كتاب الجهاد، ما جاء في الخيل والمسابقة بينها: ٣ / ٢١٦، نهاية المحتاج: كتاب المسابقة: ٨ / ١٥٩، روضة الطالبين: كتاب السبق والرمي، في السبق: ١٠ / ٣٥٤-٣٥٥، كشاف القناع: كتاب الشركة، باب السبق والمناضلة: ٣ / ٢٨٥، المغني: كتاب السبق والرمي، مسألة (وإن أخرجاً جميعاً...): ١٣ / ٤١٣.

(٢) ابن خيران [...] - ٣٢٠هـ]: هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، من أئمة الشافعية، عرض عليه القضاء فامتنع وعُدب لذلك، ثم عفي عنه. طبقات الشافعية الكبرى: ٣ / ٢٧١، سير أعلام النبلاء: ١٥ / ٥٨.

من الشافعية^(١).

وهو في الحقيقة قد أنكر العمل بمحلل الجمهور، فوضع هذا الشرط لتؤول المسألة إلى الصورة التالية: (إِنْ سَبَقْتَنِي فَلِك كَذَا، وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ)

وفيها يمثل المحلل أحد الطرفين ويكون غانماً أو سالماً، ويمثل سائر المتسابقين الطرف الآخر ويكون غارماً أو سالماً. وهي جائزة عند جمهور الفقهاء كما سيأتي.

ج - القول الثالث: عدم الجواز مطلقاً:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز بذل العوض من جميع المتسابقين حتى ولو وجد محلل، وهذا هو مذهب المالكية في المشهور^(٢). وإذا كان المالكية لا يجيزون أن يكون بذل العوض من أحد المتسابقين على أن يأخذه السابق منهما - كما سيأتي - فإنكارهم لصورة المحلل يكون من باب أولى.

د - القول الرابع: يجوز ولا يشترط وجود محلل:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز بذل العوض من جميع المتسابقين، ولا يشترط وجود محلل، وذهب إلى ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية^(٣).

(١) روضة الطالبين: كتاب السبق والرمي، في السبق: ١٠ / ٣٥٥-٣٥٦، الحاوي الكبير: كتاب السبق والرمي: ٢ / ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦.

(٢) حاشية الدسوقي: باب المسابقة: ٢ / ٣٣٢، الذخيرة: في المسابقة والرمي: ٣ / ٤٦٥، المتتقى: كتاب الجهاد، ما جاء في الخيل والمسابقة بينها: ٣ / ٢١٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٨ / ٦٤، الفروسية: ٥٠ وما بعدها، ١٨٧.

وقد أنكر هؤلاء اشتراط المحلل في السباق فهو لم يثبت عندهم، يقول ابن تيمية: «ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي ﷺ أمته بمحلل السباق»^(١).

لكنهم أجازوا ذلك من غير محلل كما سيأتي تفصيله في الفصل الثاني إن شاء الله.

رابعاً - الأدلة والمناقشة:

قبل أن ننتقل إلى الأدلة يحسن أن نوجز آراء الفقهاء حول مشروعية المحلل في السباق، وخلاصتها في قولين:

الأول: القائلون بمشروعية المحلل في السباق، وهم الجمهور.

الثاني: القائلون بأن دخول المحلل لا تأثير له في السباق، فلا يغير حكمه كما لو كان بدون محلل، وهم المالكية في المشهور وابن خيران من الشافعية وابن تيمية وابن قيّم الجوزية.

أما خلاف الفريق الثاني حول صور السباق من غير محلل ونحو ذلك، فهذا ليس محل البحث هنا، وإنما محلّه في الفصل الثاني.

أ - أدلة الجمهور:

الدليل الأول: استدل الجمهور على مذهبهم^(٢) بحديث أبي هريرة

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٨ / ٦٤.

(٢) تبين الحقائق: كتاب الخنثى، مسائل شتى، (والمسابقة...): ٦ / ٢٢٧، ٢٢٨، روضة الطالبين: كتاب السبق والرمي، في السبق: ١٠ / ٣٥٥، الحاوي الكبير: كتاب السبق =

رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(١).

يدلّ ظاهر الحديث على أن دخول المحلل الكفاء في السباق يرفع عنه صفة القمار بعد وجودها، وإلا لم يكن لإدخال الفرس الثالث أي معنى.

المناقشة:

اعتُرض على الاستدلال بحديث أبي هريرة بأن إسناده ضعيف، وأن الصحيح الثابت عن الثقات أنه مقطوع؛ لأنه من قول سعيد بن المسيّب وليس من كلام النبي ﷺ.

يقول ابن تيمية عن هذا الحديث: «هذا معروف عن سعيد بن المسيّب من قوله، هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري^(٢)، عن الزهري عن سعيد،

= والرمي: ٢ / ١٩٢، المغني: كتاب السبق والرمي، مسألة (وإن أخرجاً جميعاً...): ١٣ / ٤١٣، دقائق أولي النهى: كتاب الشركة، باب المسابقة: ٤ / ٨٥.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في المحلل، رقم (٢٥٧٩): ٣ / ٤٨-٤٩، ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٦): ٢ / ٩٦٠، أحمد: مسند أبي هريرة، رقم (١٠٥٥٧): ١٦ / ٣٢٦-٣٢٧، الحاكم في المستدرک: كتاب الجهاد: ٢ / ١١٤، الدارقطني: كتاب السير، رقم (٤١٢٢): ٣ / ٣٤٩، البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السبق والرمي، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقاً ويدخلان بينهما محلاً، ١٠ / ٢٠.

(٢) الزهري [٥٨-١٢٥هـ]: هو الإمام الفقيه الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله، بن شهاب القرشي الزهري، قال ابن حجر: «متفق على جلالته وإتقانه». تقريب التهذيب: ٤٤٠، سير أعلام النبلاء: ٥ / ٣٢٦.

وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً^(١).
وقد أطال ابن القيم^(٢) في بيان ضعف إسناد الحديث وأنه مقطوع، وممن
ضعّفه أيضاً أبو حاتم الرازي^(٣) وابن معين^(٤)، ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني^(٥)
في التلخيص^(٦)، ويفهم من كلامه أنه موافق لهما.

وخلاصة دليل هؤلاء في تضعيف رواية الرفع:

١ - أن سفيان بن حسين^(٧) ضعيف فيما يرويه عن الزهري، وإن كان ثقة
في غيره.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٨ / ٦٣.

(٢) الفروسية: ٩٤، وما بعدها.

(٣) أبو حاتم [١٩٥-٢٧٧هـ]: هو الإمام الحافظ محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم
الرازي، كان بارعاً في مختلف علوم الحديث، له: الزينة، طبقات التابعين. سير أعلام
النبلاء: ١٣ / ٢٤٧، الأعلام: ٦ / ٢٧.

(٤) ابن معين [١٥٨-٢٣٣هـ]: هو الإمام الحافظ يحيى بن معين بن عون بن زياد، شيخ
المحدثين وسيد الحفاظ وإمام الجرح والتعديل، له التاريخ والعلل. سير أعلام النبلاء:
١١ / ٧٢، الأعلام: ٨ / ١٧٢.

(٥) ابن حجر [٧٧٣-٨٥٢هـ]: هو شيخ الإسلام إمام الأئمة الحافظ أحمد بن علي بن محمد
ابن حجر العسقلاني، من أوعية العلم، لقب بأمير المؤمنين في الحديث، أصله من عسقلان
بفلسطين، ولد وتوفي في القاهرة، له مصنفات جليلة نافعة كثيرة منها: فتح الباري شرح
صحيح البخاري، لسان الميزان، التلخيص الحبير، الإصابة في تمييز الصحابة. الضوء
اللامع: ٢ / ٣٦، الأعلام: ١ / ١٧٨.

(٦) التلخيص الحبير: ٤ / ١٦٣.

(٧) هو سفيان بن حسين الواسطي، قال ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم. تقريب
التهذيب: ١٨٣.

٢ - أن الثقات الأثبات من أصحاب الزهري روهه من كلام سعيد بن المسيب نفسه، كما رواه مالك في الموطأ كذلك^(١)، ورجح أبو داود رواية القطع^(٢).

ولا يعتد بتصحيح الحاكم^(٣) له؛ لأن الحاكم معروف بالتساهل في التصحيح، وكذلك يقال في تصحيح ابن حزم^(٤) لرواية الرفع^(٥).

الرد:

يمكن أن يجاب على ذلك بأن رواية الرفع إنما ضعفها بعض العلماء؛

(١) لم أجده في موطأ مالك بهذا اللفظ، لكن المروي فيه هو عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول: «ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ سبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء». موطأ مالك: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الخيل، رقم (٤٦): ص ٣٧٣.

(٢) قال أبو داود بعد أن أخرج الحديث مرفوعاً: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا. سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في المحلل، رقم (٢٥٨٠): ٣ / ٣٠.

(٣) الحاكم [٣٢١-٤٠٥هـ]: هو الإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن حمدويه، أبو عبد الله النيسابوري، الشهير بالحاكم، كان من بحور العلم ومن أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، ترك مصنفات كثيرة جداً منها: المستدرک على الصحيحين، معرفة علوم الحديث، فضائل الشافعي، المدخل إلى علم الصحيح. سير أعلام النبلاء: ١٧ / ١٦٢، الأعلام: ٦ / ٢٢٧.

(٤) ابن حزم [٣٨٤-٤٥٦هـ]: هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، كان فقيهاً، حافظاً، متكلماً، أديباً، من مصنفاته: المحلى، الناسخ والمنسوخ. سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٨٤، الأعلام: ٤ / ٢٥٤.

(٥) المحلى: كتاب الجهاد، مسألة: (والسبق هو..): ٧ / ٣٥٤.

لأنها من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، وإذا كان سفيان ضعيفاً فيما يرويه عن الزهري، فقد تابعه في ذلك سعيد بن بشير^(١) عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً، والحديث يتقوى بالمتابعة.

قال الإمام الحاكم بعد أن ذكر الحديث: «تابعه سعيد بن بشير الدمشقي عن الزهري وأقام إسناده»^(٢).

وهذا مستند من صحح الحديث مرفوعاً كالحاكم وابن حزم، وأيضاً فإن الحافظ السبكي^(٣) قد حسّن رواية الرفع^(٤).

لكن اعترض على هذا الرد بأن سعيد بن بشير ضعيف أيضاً، ضعفه ابن حجر^(٥)، وكذلك ضعفه أكثر أئمة الجرح والتعديل^(٦)، فلا يعتد بمتابعته لا سيما مع مخالفة الثقات الأثبات في ذلك.

ولا يمكن اعتبار هذه المخالفة زيادة مقبولة؛ لأن الضعيف إذا خالف الثقات يكون حديثه منكراً.

-
- (١) هو سعيد بن بشير الأزدي [٩٨-١٦٨ أو ١٦٩ هـ]: تقريب التهذيب: ١٧٣.
 (٢) ونقل الذهبي كلام الحاكم ولم يزد عليه: المستدرک مع التلخیص: کتاب الجهاد: ٢ / ١١٤.
 (٣) السبكي [٦٨٣-٧٥٦ هـ]: هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي، كان فقيهاً شافعيّاً، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، برع في مختلف علوم الشريعة مع الورع والتقوى، وكان كثير التصنيف مع الجودة والدقة، من مصنفاته: الإبهاج في شرح المنهاج (إلى مقدمة الواجب)، الإبهاج في شرح المنهاج، مجموعة فتاوى، مختصر طبقات الفقهاء، طبقات الشافعية الكبرى: ١٠ / ٣٠٧، الأعلام: ٤ / ٣٠٢.
 (٤) فتاوى السبكي: كتاب الجهاد، باب المسابقة والمناضلة: ٢ / ٤٢١.
 (٥) قال عنه ابن حجر: «ضعيف». تقريب التهذيب: ١٧٣.
 (٦) تهذيب الكمال: ١٠ / ٣٤٨.

الدليل الثاني: انتفاء القمار إذا وجد المحلل:

استدل الجمهور أيضاً^(١) على جواز بذل العوض من الطرفين إذا وجد المحلل، بأن وجود المحلل يرفع صفة القمار عن العقد؛ وذلك من وجهين: الوجه الأول: أن المحلل لا يغرم على كل الأحوال، فهو إما سالم وإما غانم، وشرط القمار أن يكون كل واحد من المتسابقين غارماً أو غانماً.

المناقشة: إن دخول المحلل في السباق قد يرفع صفة الميسر والقمار عن المحلل وحده، أي بالنظر إلى العلاقة بين المحلل وبين غيره من المتسابقين. لكن ذلك لا ينفي الميسر والقمار عن العقد، بل هو متحقق فيه، وذلك بالنظر إلى العلاقة بين سائر المتسابقين.

وإذا كان المحلل لا يغرم على كل الأحوال، فإن كل واحد من سائر المتسابقين متردد بين الغنم والغرم؛ لأنه إن سبق غنم، وإن سبق غرم، وهذا هو الميسر والقمار.

ولنفرض أن لدينا عشرين متسابقاً، كل واحد منهم يغرم إن سبق ويغرم إن سبق، فهذا ميسر وقمار عند الجمهور.

أما إذا انضم إليهم متسابق جديد، يغرم إن سبق ولا يغرم إن سبق، فهذا جائز عندهم.

(١) تبين الحقائق: كتاب الخنثى، مسائل شتى، (والمسابقة...): ٦ / ٢٢٧، ٢٢٨، الحاوي الكبير: كتاب السبق والرمي: ٢ / ١٩٢، المغني: كتاب السبق والرمي، مسألة (وإن أخرجنا جميعاً...): ١٣ / ٤١٣.

لكن لو قارنا بين الحالتين نجد أن المحلل لم يُغَيَّر في حقيقة العقد شيئاً، فكل واحدٍ من المتسابقين - عدا المحلل - يراهن بشيء من ماله، إن سَبَقَ غَنِمَ مال غيره، وإن سَبَقَ ذهب ماله، وهذا هو الميسر والقمار عينه.

الوجه الثاني: إن دخول المحلل في السباق يؤول بالمسألة كما لو كانا اثنين فأخرج العوض أحدهما دون الآخر، وهذه الصورة جائزة؛ لأن المخاطرة من أحدهما دون الآخر.

قال الزيلعي: «... فصار كما إذا شُرِطَ من جانب واحد»^(١).

والمعنى: أنهم قاسوا صورة السباق حال دخول المحلل، على صورة إخراج الجعل من أحد المتسابقين دون الآخر.

المناقشة: يناقش ذلك بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن في صورة الأصل يكون أحد المتسابقين غانماً أو سالماً، ويكون الآخر غارماً أو سالماً، ولا يكون أحدهما متردداً بين الغنم والغرم.

أما في صورة الفرع، فكلُّ واحدٍ من المتسابقين غير المحلل، يَغْنَمُ إن سَبَقَ وَيَغْرُمُ إن سَبَقَ، وهو معنى الميسر والقمار، وإذا اختلفت صورة الفرع عنها في الأصل بطل القياس.

دليل آخر: استدل لهم ابن القيم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبَقاً وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً، وَقَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ نَضَلٍ»^(٢).

(١) تبين الحقائق: كتاب الخنثى، مسائل شتى، (والمسابقة...): ٦ / ٢٢٨.

(٢) صحيح ابن حبان: كتاب السير، باب السبق، رقم (٤٦٨٩): ١٠ / ٥٤٣. والحديث فيه =

لم أجد أحداً من الفقهاء قد استدل بهذا الحديث، إلا أن ابن القيم استدل به لمذهب الجمهور ثم أفاض في بيان ضعفه، والرد على من احتج به^(١).

ب - أدلة الفريق الثاني:

الدليل الأول: عدم صحة الأحاديث الواردة في المحلل:

إن حديث المحلل لم يثبت رفعه عند الإمام مالك، فقد روى مالك في موطنه حديثاً في المحلل موقوفاً على سعيد بن المسيّب، قال ابن عبد البر: «أنكر مالك العمل بقول سعيد، ولم يعرف المحلل»^(٢)، وأيضاً فإن ابن تيمية وابن القيم قد أنكرا رفع حديث المحلل^(٣).

إذاً فالمحلل عندهم لم يثبت بدليل شرعي صحيح، فلا موجب للقول به^(٤).

الدليل الثاني: في المحلل ظلمٌ تأباه الشريعة:

إن دخول المحلل في السباق منافٍ للعدل الذي أقرته الشريعة؛ لأن المحلل يَغْنَمُ إن سَبَقَ، ولا يَغْرَمُ إن سَبِقَ، وغير المحلل يَغْرَمُ إن سَبَقَ، وهذا ظلمٌ تأباه الشريعة^(٥).

= ضعف؛ لأنه من رواية عاصم بن عمر، قال ابن حجر: «وعاصم هذا ضعيف، واضطرب فيه رأي ابن حبان فصحح حديثه تارة، وقال في الضعفاء: لا يجوز الاحتجاج به». التلخيص الحبير: ٤ / ١٦٣، ١٦٤.

(١) الفروسية: ٨٩، ١٢٩-١٣١.

(٢) الاستذكار: كتاب الجهاد، ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما: ٥ / ٣٠٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٨ / ٦٣، الفروسية: ٩٤. وما بعدها.

(٤) وقد سبق مناقشة حديث المحلل عند بيان أدلة الجمهور.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٨ / ٦٤.

المناقشة:

إن دخول المحلّ في السباق لا يَتِمُّ إلا بالتراضي بين جميع المتسابقين، وإذا كان ذلك كذلك فلا وجود للظلم ولا منافاة للعدل.

خامساً - الترجيح:

قبل بيان القول الراجح في المسألة، يحسن أن أخص الأدلة السابقة ومناقشتها من خلال النقاط التالية:

١ - استدلال الجمهور المبتون للمحلل بدليلين:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة في المحلّ، وهذا الحديث مختلف في رفعه، فالكثير من المحدثين قدروه (مقطوعاً) من قول سعيد بن المسيّب كما مر؛ لذا لم يسلم هذا الدليل من الاعتراض.

وقد ثبت في المناقشة أن الراجح في حديث المحلّ أنه مقطوع؛ وذلك لسببين:

الأول: ضعف رواية الرفع حيث إن مدارها على (سفيان بن حسين وسعيد بن بشير) عن الزهري، وهما ضعيفان.

الثاني: مخالفة رواية الرفع لما رواه الثقات، حيث إن الثقات الأثبات قد رووا الحديث من قول سعيد بن المسيّب نفسه.

والحاصل أن حديث المحلّ لا يقوى على تخصيص عموم أدلة تحريم الميسر وهي قطعية.

الدليل الثاني: انتفاء القمار عن العقد حال وجود المحلّ، وذلك من

وجهين:

الأول: أن المحلل لا يغرم قطعاً، وشرط الميسر التردد بين الغنم والغرم من كل طرف.

وهذا الدليل غير مسلم به كما مر؛ لأنه لما كان بذل العوض من الجانبين ميسراً؛ لتردد كل منهما بين الغنم والغرم، فكذلك لو دخل بينهما محلل؛ لأن المحلل وإن كان لا يغرم، إلا أننا بالنظر إلى العلاقة بين الأول والثاني نجد أن كل واحد منهما متردد بين الغنم والغرم مع وجود المحلل، فمن سبق الثلاثة منهما أخذ مال صاحبه، ومن سبق منهما خسر ماله، وهذا هو الميسر والقمار. الثاني: القياس على صورة إخراج العوض من أحدهما دون الآخر، وقد بان أنه قياس مع الفارق، فلا يصح.

٢ - أما أدلة الفريق الثاني: فالعمدة فيها على عدم ثبوت المحلل بنص شرعي.

لذا أرى أن وجود المحلل في السباق لا يغير في حقيقة الأمر شيئاً، كما لو كان بدون محلل فهو من الميسر والقمار، إلا على الصورة الذي ذكرها ابن خيران، حيث يكون غير المحلل غارماً أو سالماً، ويكون المحلل غانماً أو سالماً، وبذلك ينتفي الميسر والقمار عن السباق لعدم تحقق شرطه.

المطلب التاسع: أركان الميسر

يمكن لنا أن نستنتج مما سبق أن الميسر يقوم على ركنين:

الأول - العوض:

وهو ما يتفق عليه بين أطراف الميسر ليمثل غنم طرف وغرم الآخر، ويكون في الغالب شيئاً من المال وقد يكون أداء عمل.

أ- لا شك أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن العوض ركن من أركان القمار، وإن لم ينصوا على ذلك، ويدل الاستقراء على هذا الاتفاق، وبيانه:

١- لو استعرضنا ما ذكره الفقهاء من عبارات في تعريف القمار، لوجدنا أنه لا يخل تعريف واحد من ذكر العوض بشكل أو بآخر.

٢- لدى استقراء صور القمار التي نص عليها الفقهاء، نجد أنه لا تخل صورة واحدة من ذكر العوض.

إذاً فالغنم الذي يحصل عليه أحد الأطراف في القمار، والذي يمثل غرم الطرف المقابل، يعدُّ من أركان القمار ولا يتيم القمار إلا به؛ لأنه محل المخاطرة.

ب- أما الميسر:

١- عند الجمهور لا فرق بينه وبين القمار كما مرَّ سابقاً، فيكون العوض من أركان الميسر عندهم، ويؤكد ذلك الاستقراء أيضاً؛ من خلال عباراتهم في تعريف الميسر، ومما نصوا عليه من مختلف الصور الميسرية.

٢- أما المالكية فالميسر عندهم أعمُّ من القمار؛ إذ إنه يشمل القمار السابق ويسمونه (ميسر قمار)، ويشمل سائر الملاهي ويسمونه (ميسر لهو)، كما مر سابقاً في تعريف الميسر عندهم.

إذاً فلا يعد العوض من أركان ميسر اللهو عند المالكية، وإنما يعدُّ عندهم ركناً من أركان ميسر القمار فقط.

ومحل الخلاف بين مذهب المالكية ومذهب الجمهور هو حدود الميسر

والعلاقة بينه وبين القمار، وقد سبق تفصيل ذلك، وتبين أن الراجح هو مذهب الجمهور.

الثاني - المخاطرة من الجانبين:

أي أن يكون كل واحدٍ منهما متردداً بين الغنم والغرم.

أ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الميسر والقمار يشترط فيه أن تكون المخاطرة من الجميع، فإذا كانت المخاطرة من طرف واحد لا تعدُّ ميسراً ولا قماراً.

قال الحنفية: «القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة»^(١)، وقالوا: «... ولو قال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك عليّ كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك، فهو جائز؛ لأن الخطر إذا كان من أحد الجانبين لا يحتمل القمار»^(٢).

ويقول الإمام النووي: «وإنما يكون قماراً إذا شرط المال من الجانبين فإن أخرج أحدهما لبيدله إن غلب ويمسكه إن غلب فليس بقمار»^(٣).

وقال الحنابلة: «القمار هو أن لا يخلو كل واحدٍ منهما من أن يغنم أو يغرم»^(٤).

(١) تبين الحقائق: كتاب الخنثى، مسائل شتى: ٦ / ٢٢٨. وانظر أيضاً رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء، فصل في البيع: ٩ / ٤٩٣.

(٢) بدائع الصنائع: كتاب السباق، ٥ / ٣٠٦.

(٣) روضة الطالبين: كتاب الشهادات، اللعب بالشطرنج: ١١ / ٢٢٥، ٢٢٦. وانظر أيضاً:

تحفة المحتاج: كتاب الشهادات، شرط الشاهد: ١٠ / ٢١٧.

(٤) كشاف القناع: كتاب الشركة، باب السبق والمناضلة: ٣ / ٢٨٥، المغني: كتاب السبق =

ب - أما مذهب المالكية، فميسر اللهو عندهم لا تُشترط فيه المخاطرة بالمال أصلاً، كما مر سابقاً.

أما ميسر القمار فهم يشترطون فيه المخاطرة بالمال، لكنهم لا يشترطون أن تكون المخاطرة من الجانبين، بل إن مجرد المخاطرة من أي طرف تعدُّ قماراً، ويدل على ذلك المثال التالي:

(لو تسابق اثنان وكان العوض من أحدهما فقط، على أن يأخذه السابق منهما)

نصّ المالكية على عدم جواز هذه الصورة؛ لجواز عود الجُعْل إلى مخرجه فيما لو سَبَق^(١)، مع أن المخاطرة هنا من باذل العوض وحده، فهو إما غارم وإما سالم.

أما إذا كان متردداً بين أن يَغْنَمَ وَيَسْلَمَ فهذا جائز عندهم، ويدل عليه المثال التالي:

(لو تسابق اثنان وكان العوض من الأول، على أن يأخذه الثاني إن سَبَقَ، وعلى أن يوزع العوض على من حضر السباق إن سَبَقَ الأول).

نصّ المالكية على جواز هذه الصورة^(٢)، مع أن الثاني من المتسابقين متردد بين أن يَغْنَمَ وَيَسْلَمَ.

= والرمي: ١٣ / ٤٠٨، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى: كتاب السبق والرمي: ٥٩ / ٧.

(١) حاشية الدسوقي: باب المسابقة: ٢ / ٣٣١، الذخيرة: في المسابقة والرمي: ٣ / ٤٦٥.

(٢) المرجع السابق.

إذا فالمقامرة عند المالكية هي المخاطرة، سواء أكانت من جانب واحد أم من جانبين، وسواء أكان التردد بين أن يَغْنَمَ وَيَغْرَمَ، أو بين أن يَغْرَمَ وَيَسْلَمَ. مع أن هذا كله يخالف تعريفهم للقمار وفيه أن من غلب صاحبه فله كذا وكذا، وهذا يعني أن القمار يشترط فيه أن تكون المخاطرة من الجميع.

إذا فمحل الخلاف هنا بين المالكية والجمهور:

(إذا كان أحد الطرفين متردداً بين أن يَغْرَمَ أو يَسْلَمَ)

فذهب الجمهور إلى الجواز، وذهب المالكية إلى المنع.

الأدلة:

أدلة الجمهور:

١ - استدل الجمهور بأن المعنى اللغوي للقمار يقتضي أن يكون الخطر من الجانبين، فأصل القمار من القَمَر الذي يزداد تارةً وينقص أخرى، ومنه سمي القمار قماراً؛ لأن كل واحدٍ يمكن أن يزداد ماله من صاحبه إذا غلب أو ينقص إلى صاحبه إذا غلب، أما إذا كانت المخاطرة من جانب واحد، فالنقصان ممتنع من أحدهما والزيادة ممتنعة من الآخر، فلا تكون مقامرة؛ لأنها مفاعلةٌ منه^(١).

٢ - إن الطرف المتردد بين أن يَغْرَمَ أو يَسْلَمَ يكون متبرعاً، كما لو تبرع

(١) تبين الحقائق: كتاب الخنثى، مسائل شتى، (والمسابقة...): ٦ / ٢٢٧، البحر الرائق: كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل: ٧ / ٩١، رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء، فصل في البيع: ٩ / ٤٩٢.

أجنبي وقال لاثنين: من سَبَقَ منكما فله كذا، ومن سُبِقَ فلا شيء عليه^(١)، وهذه الصورة جائزة باتفاق^(٢).

دليل المالكية:

يمكن أن يُستدلَّ لمذهب المالكية بأن الصورة السابقة (محل الخلاف) ليست تبرعاً حقيقياً؛ لأن مُخْرَجَ العِوضِ يسعى لأن يفوز في السباق، ولو علم أنه سيُغْلَبُ لما دخل في المغالبة، وإنما قبل بالشرط أولاً لظنه أنه سيُغْلَبُ، وإنما يكون التبرُّع إذا كان الجُعْلُ لا يعود إلى مُخرجه على أية حال.

ولذلك فإنهم أجازوا الصورة الثانية، حيث يوزع الجُعْلُ على من حضر السباق إن سَبَقَ مخرجه.

ويناقش ذلك بأن المالكية قد أجازوا وجود الجهالة في التبرُّعات^(٣)، كما أن مذهبهم هذا مخالفٌ لما ذكروه من تعريف القمار كما مر.

الترجيح:

يتبين لي أن الراجح هو مذهب الجمهور؛ لأنهم استندوا إلى المعنى

(١) المغني: كتاب السبق والرمي: ١٣ / ٤٠٨،

(٢) رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء، فصل في البيع: ٩ / ٤٩٢، بدائع الصنائع: كتاب السباق: ٥ / ٣٠٦، حاشية الدسوقي: باب المسابقة: ٢ / ٣٣١، الذخيرة: في المسابقة والرمي: ٣ / ٤٦٥، نهاية المحتاج: كتاب المسابقة: ٨ / ١٥٨، روضة الطالبين: كتاب السبق والرمي، في السبق: ١٠ / ٣٥٤، كشاف القناع: كتاب الشركة، باب السبق والمناضلة: ٣ / ٢٨٥، المغني: كتاب السبق والرمي: ١٣ / ٤٠٨.

(٣) بداية المجتهد: كتاب الهبات: ٤ / ١٥٣٦. الفروق: الفرق (٢٤) بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وبين قاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات: ١ / ٢٨٤.

اللغوي للقمار، ولأن الجميع قد أجازوا أن يكون أحد المتسابقين غارماً قطعاً - كما مر في المثال الثاني - فلأن يكون المتسابق متردداً بين أن يغرم ويسلم أولى بالجواز. والله تعالى أعلم.

نستنتج مما سبق: أن ضابط الميسر عند جمهور الفقهاء هو:

المخاطرة بالعوض من الجميع

أي أن الميسر يوجد حيث كان العوض المبذول من الجميع لطرف غير معين دون غيره.

وإذا كان المحلل لا أصل له - كما سبق ترجيح ذلك - فإن الميسر يتحقق حتى ولو كانت المخاطرة من جانبين فقط دون الثالث (المحلل)، وعليه فإن الراجح فيما يبدو لي أن يكون ضابط الميسر:

المخاطرة بالعوض من طرفين على الأقل

وهذا ما سأعتمده وأسير عليه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

المطلب العاشر: خلاصة تعريف الميسر وضوابطه

أولاً - التعريف المختار للميسر وشرحه:

أ - التعريف المختار للميسر: يمكن أن يُعرّف الميسر بأنه:

اتفاقٌ مخاطرةً على مالٍ أو عملٍ، بين طرفين أو أكثر، يكون كلُّ واحدٍ منهما غارماً أو غانماً

ب - شرح التعريف:

١ - [اتفاق]: إن الميسر لا بد له من التراضي بين أطرافه على الدخول

فيه والقبول بنتيجته، ولا يشترط استمرار ذلك التراضي إلى حين ظهور نتيجة المقامرة، وأما إذا كان الدخول فيه بالإكراه لأي طرف فلا يكون ذلك من الميسر.

٢ - [مخاطرة]: وتعني وجود أمر مجهول متردد بين الحصول وعدمه، أو في كيفية الحصول.

٣ - [على مال أو عمل]: وهو ما يتفق عليه بين أطراف الميسر، والذي يمثل غنم طرف وغرم الطرف الآخر، وقد يكون دفع مالٍ أو أداء عملٍ، أما إذا كانت المراهنة أو المغالبة بقصد الفوز ولذّة الغلبة فقط فلا يعد ذلك من الميسر.

٤ - [بين طرفين أو أكثر]:

* لا بد في الميسر من وجود طرفين على الأقل، فإذا كانت المخاطرة من جانب واحد، فلا يعد ذلك من الميسر.

* يكفي لوجود الميسر تحقق شرطه بين طرفين فقط، ولا يمنع ذلك وجود طرف ثالث لا يخاطر بشيء، كما في المحلل.

٥ - [يكون كل واحدٍ منهما غارماً أو غانماً]:

* يُشترط أن يكون الداخل في الميسر متردداً بين الغنم والغرم، أما إن كان متردداً بين أن يغنم ويسلم، أو بين أن يغرم ويسلم، فلا يعد ذلك من الميسر.

[منهما]: أي يكفي أن يتحقق شرط التردد بين الغنم والغرم بين طرفين فقط، ولا يمنع صفة الميسر وجود طرف ثالث يغنم ولا يغرم أو العكس.

ثانياً - أهم الضوابط المتعلقة بالميسر:

يمكن أن نستنتج أهم الضوابط المتعلقة بالميسر فيما يلي:

- ١ - الميسر والقمار اسمان لمعنى واحد لا فرق بينهما.
- ٢ - يختلف الميسر عن الغرر في كثير من الأحكام.
- ٣ - العلاقة بين الميسر والسباق هي العموم والخصوص الوجيهي.
- ٤ - لا يؤثر دخول المحلل على أي من صور الميسر، ولا يغير من حقيقة الحكم شيئاً.

٥ - يقوم الميسر على ركنين وهما:

العوض - المخاطرة من طرفين على الأقل

٦ - لا يعد من الميسر ما يلي:

* إذا كانت المخاطرة فيه على غير مال أو عمل.

* إذا كانت المخاطرة فيه من أحد الطرفين دون الآخر؛ وذلك بأن كان

أحدهما إما غارماً أو سالماً، وكان الآخر إما غانماً أو سالماً.

* إذا كان صاحب العوض غارماً قطعاً، وكان غيره متردداً بين أن يغنم

أو يسلم.



رَفَع

جهد السَّعْيِ النَّجْدِيِّ

أَسْكَنْتِ الْبَيْتَ الْفَرَوَسِيَّ

www.moswarat.com

المبحث الثاني

حكم الميسر في الشريعة الإسلامية والقانون السوري

المطلب الأول: حكم الميسر في الشريعة الإسلامية

أولاً - بيان الحكم:

اتفق الفقهاء جميعاً^(١) على تحريم الميسر والقمار، وأنه من الكبائر التي نهى الله عنها، وأن المال المكتسب به مال خبيث لا يحل، ولا يختلف هذا الحكم سواء أقلنا أن الميسر والقمار اسمان لمعنى واحد على رأي الجمهور، أم قلنا أن أحدهما أعم من الآخر على رأي بعض الفقهاء، فالحكم سواء عند الجميع.

ثانياً - الأدلة:

استدل الفقهاء على تحريم الميسر بما يلي:

أ - الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ

(١) بدائع الصنائع: كتاب الاستحسان، حكم اللعب بالنرد والشطرنج والقمار: ٤ / ٣٠٥، بلغة السالك: باب في بيان أسباب الحجر، السفه: ٣ / ٢٤٧، الأم: كتاب الشهادات، الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي: ٧ / ٥٦، تحفة المحتاج: كتاب الشهادات، شرط الشاهد: ١٠ / ٢١٧، المغني: كتاب الشهادات، فصل في اللعب: ١٤ / ١٥٤.

وَمَنْفَعُ النَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿ [البقرة: ٢١٩].

فقد نفر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية صاحب العقل الرصين والطبع الكريم من الميسر؛ لما فيه من الإثم، وهو هنا الضرر العظيم؛ لأنه جعل في مقابلة المنافع.

ولزيادة التنفير وصف الله تعالى إثم الميسر بأنه كبير المقدار ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وقرأ حمزة والكسائي ﴿كثير﴾ أي كثير العدد^(١).

وفائدة القراءتين كما يقول الحرالي^(٢): «إنباء عن مجموع الأمرين من كبر المقدار وكثرة العدد»^(٣).

٢ - قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

بين الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين حُرمة الميسر، وأكد على قبح ذلك الفعل وشناعته بوجوه من التأكيد منها:

(١) مفاتيح الغيب [البقرة: ٢١٩]: ٦ / ٥١.

(٢) الحرالي [٦٣٨ هـ-]: هو العلامة علي بن أحمد بن الحسن التجيبي، مفسر من علماء المغرب، يضرب المثل بحلمه، له مصنفات كثيرة نافعة في الأصول والتفسير والمنطق منها: مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل، المعقولات الأول، تفهيم معاني الحروف. سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ٤٧، الأعلام: ٤ / ٢٥٦.

(٣) نَظْم الدرر [البقرة: ٢١٩]: ٣ / ٢٤١.

* تصدير الجملة بـ(إنما) التي تفيد الحصر، فكأنه حصر الرّجس في المذكورات ومنها الميسر.

* قران الميسر بعبادة الأصنام، وهي أكبر الكبائر، وكذلك قرانه بالخمير وهي أم الخبائث.

* وَصَفُ الميسر بأنه رِجسٌ، والرجسُ من العمل ما يكون قوي الدرجة كامل الرتبة في القبح.

* وَصَفُ الميسر بأنه من عمل الشيطان، ولا يضاف العمل إلى الشيطان إلا إذا كان متناهيًا في القُبْح؛ لأن الشيطان خبيث لا يصدر عنه إلا الخبيث.

* الأمرُ الصريحُ باجتنابه، وترجيّةُ الفلاح والفوز بذلك، فتكون الخيبة والهلاك في ارتكابه.

* التصريح بالكثير من مفسده العظيمة في الدين والدنيا، من وقوع العداوة والبغضاء بين الناس، والإعراض عن ذكر الله، والانشغال عن الصلاة.

* بعد ذكرِ مفسد الخمر والميسر، جاء التعقيب عليها باستفهام بليغ (فهل أنتم متتهون) ومعناه الأمر بالاجتناب؛ أي أن ما ذكرنا من المفسد المتولدة من الميسر، تنفّر صاحب العقل السليم عنه ولو لم يرد النهي من الشارع، فكيف إذا اقترن مع نفور الطبع تحريم الشرع^(١).

ب - السنة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ

(١) البحر المحيط [المائدة: ٩٠-٩١]: ٤ / ٢٥٧-٣٥٩، الكشاف [المائدة: ٩٠-٩١]: ٢ /

٢٨٨-٢٩٠، مفاتيح الغيب [المائدة: ٩٠-٩١]: ١٢ / ٨٤-٨٧.

منكم فقال في حَلِيفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فليُقَلِّ لا إله إلا الله، ومَنْ قال لصاحِبِهِ تعالَ أقامِرَكَ فليَتَصَدَّقْ»^(١).

يدل ظاهر الحديث على تحريم القمار؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصدقة لمجرد طلب القمار كفارةً لذلك، فكيف بالقمار نفسه؟.

٢ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).

والحديث ظاهر الدلالة في تحريم الميسر.

ج - الإجماع:

أجمع المسلمون كافة على تحريم الميسر والقمار، وفيما يلي بعض

الشواهد:

(١) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، رقم (٦٣٠١): ص ١٠٩٦. صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف بالللات والعزى، رقم (١٦٤٧): ٢ / ٧٧٧.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو أبو داود في السنن: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨٥): ٤ / ٦٠.

وأخرجه من حديث ابن عباس: الإمام أحمد في مسنده رقم (٢٦٢٥): ٤ / ٣٨١، واللفظ له، صحيح ابن حبان: كتاب الأشربة، باب آداب الشرب، رقم (٥٣٦٥): ١٢ / ١٨٧، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الشهادات، باب ما يدل على رد شهادة من قامر، رقم (٢٠٧٣٢): ١٠ / ٢١٣.

والكوبة هي الطبل. والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، أشار إلى ذلك شعيب الأرنؤوط محقق مسند الإمام أحمد: ٤ / ٢٨٠.

* يقول الإمام الشافعي: «وذلك أنا لا نعلم أحداً من الناس استحلَّ القمار أو تأوَّله»^(١).

* يقول الجصاص: «ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار»^(٢).

* يقول القرطبي: «... لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام»^(٣).

* يقول أبو حيان: «وأما في الشريعة فاسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار، والإجماع منعقد على تحريمه»^(٤).

كما نقل الإجماع في ذلك فقهاء آخرون^(٥).

المطلب الثاني: حكم الميسر في دار الحرب

أولاً - تعريف دار الحرب:

دار الحرب هي: «ما يغلب فيها حكم الكفر»^(٦). أو: «هي كلُّ بقعة تكون

أحكام الكفر فيها ظاهرة»^(٧).

(١) الأم: كتاب الشهادات، الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي: ٥٦ / ٧.

(٢) أحكام القرآن (للجصاص): ١١ / ٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن [البقرة: ٢١٩]: ٤٩ / ٣.

(٤) البحر المحيط [البقرة: ٢١٩]: ٤٠٤ / ٢.

(٥) انظر: رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع: ٤٨١ / ٩، بلغة السالك: باب في بيان أسباب الحجر، السفه: ٢٤٨ / ٣، تحفة المحتاج: كتاب الشهادات، شرط الشاهد:

٢١٧ / ١٠.

(٦) الإنصاف: كتاب الجهاد: ١٢١ / ٤.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠٦ / ٢٠.

ثانياً - تحرير محل البحث وبيان آراء الفقهاء:

محل الخلاف هو حكم إجراء العقود الفاسدة كالربا والميسر في دار الحرب، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

أ- القول الأول: التحريم:

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية): إلى تحريم التعامل بالربا والميسر وسائر العقود الفاسدة فوق كل أرض وتحت كل سماء، بين المسلمين وبين غيرهم^(١).

ب- القول الثاني: الجواز:

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى جواز التعامل بالعقود الفاسدة ومنها الميسر في دار الحرب، بين مسلم وحربي، أو بين مسلمين لم يهاجرا إلينا، قال ابن عابدين: «... المسلم المستأمن في دار الحرب، فإن له أخذ مالهم برضاهم ولو بربا أو قمار»^(٢).

لكن الحنفية اشتهروا في جواز ذلك بين المسلم والحربي أن تكون الزيادة في الربا والغلبة في القمار للمسلم دون العكس، ففي فتح القدير: «مرادهم من حلّ الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم»^(٣).

(١) المدونة: كتاب التجارة إلى أرض العدو، في الربا بين المسلم والحربي: ٣ / ٢٩٤، المجموع: باب الربا، تحريم الربا: ٩ / ٤٨٨، المغني: باب الربا والصرف، فصل الربا في دار الحرب: ٦ / ٩٨، الهداية: كتاب البيوع، باب الربا: ٣ / ٦٧.

(٢) رد المحتار: كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر: ٦ / ٢٠٩، وانظر: المبسوط: كتاب الصرف، باب الصرف في دار الحرب: ١٤ / ٥٦.

(٣) فتح القدير: كتاب البيوع، باب الربا: ٦ / ١٧٧، وانظر: رد المحتار: كتاب البيوع، باب الربا: ٧ / ٣٢١-٣٢٢.

ثالثاً - الأدلة والمناقشة:

أ - أدلة الجمهور: استدلل الجمهور على مذهبهم بأدلة أشهرها^(١):

١ - عموم النصوص الواردة في تحريم الميسر والربا، فهي لم تفرق بين دار وأخرى ولا بين مسلم وحربي.

٢ - القياس على سائر المحرمات، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب.

ب - أدلة الحنفية ومناقشتها: استدلل أبو حنيفة ومحمد على مذهبهما بأدلة أذكر منها^(٢):

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»^(٣).

دل ظاهر الحديث على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب؛ لأنه ينفي وقوع الربا بينهما في دار الحرب، ومن المؤكد أن المنفي هنا هو إثم الربا لا حقيقة الربا، ولا يستقيم المعنى إلا بهذا التقدير، وهو ما يسمى عند الأصوليين بـ(دلالة الاقتضاء)^(٤).

(١) الحاوي: كتاب البيوع، باب الربا: ٥ / ٧٥، المغني: باب الربا والصرف، فصل الربا في دار الحرب: ٩٨ / ٦.

(٢) بدائع الصنائع: كتاب البيوع، شرائط جريان الربا: ٤ / ٤١٦، فتح القدير: كتاب البيوع، باب الربا: ٦ / ١٧٨، المبسوط: كتاب الصرف، باب الصرف في دار الحرب: ١٤ / ٥٦-٥٧.

(٣) لم أجده في كتب السنة، قال الزيلعي: «غريب». نصب الراية: ٤ / ٤٤.

(٤) دلالة الاقتضاء: «هي تقدير محذوف يتوقف عليه صحة الكلام أو صدقه» الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦ / ٤٢.

المناقشة:

إن الحديث السابق ضعيفٌ، فلا يجوز الاحتجاج به لا سيما في تخصيص عموم القرآن والسنة، يقول عنه الإمام النووي: «مرسل ضعيف فلا حجة فيه»^(١).

وعلى تقدير صحته فهو محمول على النهي عن الربا في دار الحرب؛ جمعاً بين الأدلة^(٢)، أي أن (لا) في نص الحديث ناهية وليست نافية، ويكون المعنى تأكيد حرمة الربا في دار الحرب كحرماتها في دار الإسلام.

الدليل الثاني: استدلوا بمراهنة أبي بكر رضي الله عنه لكفار قريش قبل الهجرة في تصديق ما أخبر عنه القرآن في سورة الروم من غَلَبَةُ الروم لفارس، وقد أقره النبي ﷺ^(٣).

= مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَسَكَلِ الْقَرْيَةَ﴾ فالقرية هي البيوت والأبنية المتجمعة، ولا يستقيم المعنى عقلاً إلا بتقدير كلمة (أهل) أي: واسأل أهل القرية. أيضاً: قوله ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فلا يستقيم المعنى إلا بتقدير كلمة (إثم) أو (حكم) أي رفع إثم الخطأ لا حقيقته؛ لأنه واقع فعلاً. كشف الأسرار: الثابت باقتضاء النص: ١/ ١١٨، الإحكام في أصول الأحكام: المقتضي (طبعة المكتب الإسلامي): ٢/ ٢٤٩.

(١) المجموع: باب الربا، تحريم الربا: ٩/ ٤٨٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي في السنن: كتاب التفسير، من سورة الروم، رقم (٣١٩٤): ص ٧٢٥-٧٢٦. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه أحمد في المسند: رقم (٢٧٦٩): ٤/ ٤٩٠-٤٩١، الحاكم في المستدرک: كتاب التفسير، تفسير سورة الروم: ٢/ ٤١٠.

وتمامه عند الترمذي: عن نيار بن مُكرم الأسلمي، قال: لما نزلت ﴿الْمَرْءُ * غَلِبَتِ الرُّومُ * فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ فكانت فارس يوم =

فدل ذلك على جواز القمار بين المسلم والحربي في دار الحرب؛ لأن مكة كانت وقتئذٍ دار حرب.

المناقشة:

إن رهان أبي بكر للمشركين كان قبل تحريم الميسر والقمار، كما نص على ذلك كثير من العلماء^(١)، ويؤيد ذلك التصريح في رواية الترمذي (وذلك قبل تحريم الرهان).

الدليل الثالث: أن مال الحربي مباحٌ بغير عقد، فإباحته بالعقد الفاسد

= نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم؛ لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَقَرِّحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ فكانت قريش تحب ظهور فارس؛ لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان يبعث، فلما أنزل الله تعالى هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة: ﴿المر * غلبت الروم * في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون * في بضع سنين﴾، قال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارساً في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى _ وذلك قبل تحريم الرهان _ فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان، وقالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين؟ فسم بيننا وبينك وسطاً تنتهي إليه، قال: فسموا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فِي بضع سنين﴾ قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير.

(١) منهم: الجصاص في أحكام القرآن: سورة البقرة، باب تحريم الميسر: ١١ / ٢، والقرطبي في الجامع: [الروم: ١]: ٤ / ١٤، والطبري في جامع البيان: ٢٠ / ٦٨، ٧٢، وروي ذلك عن الشعبي، نقله العيني في عمدة القاري: الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف: ٩ / ٦.

أولى، وإنما ضمن المسلم لهم بالاستئمان أن لا يأخذه منهم إلا برضاهم وطيب أنفسهم.

المناقشة:

١ - إن مال الحربي إنما يباح إذا كان دخول المسلم بغير عقد الأمان، أما إذا كان المسلم مستأمناً فلا يكون مال الحربي مباحاً، وإذا حرم أخذ مال الحربي بغير عقد لم يجز أخذه بعقد فاسد.

٢ - قياس حرمة الربا والميسر بين المسلم والحربي في دار الحرب على حرمة ذلك بين المسلم والمستأمن في دار الإسلام^(١).

رابعاً - الترجيح:

يبدو لي أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة العقود الفاسدة كالميسر في دار الحرب كحرماتها في دار الإسلام؛ لعموم الأدلة الواردة في ذلك وهي قطعية، ولأن أدلة الحنفية ضعيفة لم تسلم من الاعتراض كما مر، فهي بذلك لا تقوى على تخصيص عموم التحريم الوارد في القرآن والسنة والإجماع.

المطلب الثالث: حكم الميسر في القانون السوري

يُعدّ عقد القمار في القانون السوري - ومثله أكثر القوانين الوضعية - عقداً محرماً باطلاً بطلاناً مطلقاً، حيث نصت المادة / ٧٠٥ / من القانون المدني السوري على ما يلي:

«يكون باطلاً كلُّ اتفاق خاص بمقامرة أو رهان»

(١) الحاوي: كتاب البيوع، باب الربا: ٥ / ٧٥.

ويترتب على هذا البطلان جزاؤه المدني، وسأتحدث عنه بالتفصيل في المطلب الثالث من المبحث الثالث المتعلق بعقوبة المتعامل بالميسر في القانون إن شاء الله تعالى.

أما سبب هذا الحكم القانوني فيعود إلى أن عقد القمار يعدّ مخالفاً للآداب والنظام العام:

أما كونه مخالفاً للآداب؛ فلأن المقامر يكسب ويزداد ثراءً عن طريق المصادفة، لا عن طريق الكدّ والعمل.

وأما كونه مخالفاً للنظام العام؛ فلأن القمار يهدد النظامين الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، بما يلحقه من دمارٍ كثيرٍ من الأسر اقتصادياً واجتماعياً، كما يؤدي إلى انتشار البطالة والجريمة، وغير ذلك من الأضرار^(١).

ولكن القانون استثنى بعض أنواع القمار فأجازها، حيث نصت المادة /٧٠٦/ من القانون المدني السوري على ما يلي:

«١ - يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية ولكن للقاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه.

٢ - ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب».

وعليه فإن القانون استثنى من القمار بعض العقود واعتبرها صحيحة ملزمة للمتعاقدين وهي:

(١) الوسيط في شرح القانون المدني (السنهوري): ٧ / ٩٩١-٩٩٣، التقنين المدني السوري (شفيق طعمة): ٦ / ٥٨٣٩.

أ- الألعاب الرياضية: استثنى القانون القمار في هذه الألعاب من التحريم والبطلان وفق الشروط التالية:

١ - أن تكون هذه الألعاب قائمةً على المهارة ورياضة الجسم، أما الألعاب القائمة على الرياضة الذهنية كالشطرنج أو الألعاب الرياضية التي تعتمد على الحظ فلا تدخل ضمن الاستثناء.

٢ - أن يكون عقد القمار قائماً بين اللاعبين أنفسهم، بخلاف ما لو كان بين الجمهور المشاهدين.

٣ - أن لا تكون قيمة الرهان مبلغاً من المال يزيد كثيراً عما تقتضيه أهمية المباراة، أو يجاوز حدود حالة المتسابقين وثروة كل منهما.

وفي هذه الحالة يحق للقاضي أن يخفض هذا المبلغ بما يراه مناسباً، وللخاسر إذا دفع المبلغ كاملاً أن يطلب من المحكمة تخفيضه وأن يسترد الفرق من الطرف الآخر.

ب - ألعاب النصيب: وفيها يشترك عددٌ كبيرٌ من الناس، يدفع كل واحدٍ منهم مبلغاً من المال، ويحصل على رقم معين، بغية أن يفوز عن طريق القرعة بجائزة كبيرة.

والأصل في هذه الألعاب أنها باطلة محرمة قانوناً، إلا أنه أجاز أن ترخص جهة الإدارة في عمل معين من أعمال النصيب^(١).

(١) الوسيط في شرح القانون المدني (السنهوري): ٧ / ١٠١٨، التقنين المدني السوري (شفيق طعمة): ٦ / ٥٨٤٠ وما بعدها.

ما يلاحظ على موقف القانون:

* يؤخذ على القانون السوري أنه بعد أن حرم الميسر والقمار واعتبره باطلاً بطلاناً مطلقاً بل عاقب عليه، أباحه من جديد في الحالات السابقة التي سبق ذكرها، فكيف يكون القمار محرماً في بعض الألعاب وجائزاً في ألعاب أخرى؟!.

ولا أعتقد أن الحاجة لتشجيع الرياضة تسوّغ لنا إباحة القمار في الألعاب الرياضية، فهناك من الوسائل التربوية والإعلامية ما يجعلنا في غنى عن ذلك.

* كما يؤخذ على القانون أنه في الوقت الذي حرم فيه ألعاب النصيب على الأفراد وأبطلها بطلاناً مطلقاً وعاقب عليها، أباح للجهات العامة ممارستها، فكيف يحرم على الأفراد ما أباحه للجهات العامة؟!.



رقع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بمن يتعامل بالميسر وأدواته

يتناول هذا المبحث الأحكام المتعلقة بمن يمارس الميسر في الشريعة الإسلامية، من حيث عقوبته وتوبته، مقارناً ذلك بالعقوبة المقررة في القانون السوري، كما يتناول الأحكام المتعلقة بأدوات الميسر وكيفية التعامل معها. إلا أنه يحسن أن يبدأ الحديث عن حكم الدعوة إلى ممارسة الميسر، ثم أنتقل إلى غيرها من موضوعات البحث.

المطلب الأول: حكم من دعا إلى لعب الميسر

عن أبي هريرة^(١) رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... وَمَنْ قَالَ لَصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»^(٢).

أمر النبي ﷺ كلَّ من دعا إلى لعب القمار أن يتصدق بشيء من المال؛ لأن دعوته إلى تلك المعصية معصيةٌ أخرى، فأمره بإخراج المال في الحق؛

(١) أبو هريرة [٢١ ق. هـ - ٥٧ هـ]: هو الصحابي الجليل، سيد الحفاظ، أبو هريرة الدوسي اليماني، اختلف في اسمه وأرجح الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر، أكثر الصحابة رواية للحديث، فقد روى عن النبي ﷺ خمسة آلاف وثلاث مئة وأربعة وسبعين حديثاً. الإصابة في تمييز الصحابة: ٧ / ٤٢٥، سير أعلام النبلاء: ٢ / ٥٧٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٦.

تكفيراً لإرادته إخراجَه في الباطل^(١).

أما مقدار الصدقة، فذهب بعض الفقهاء^(٢) إلى تحديد الصدقة بمقدار ما أمر أن يقامر به، ولم يشترط ذلك جمهور الفقهاء.

يقول الإمام النووي^(٣): «والصواب الذي عليه المحققون - وهو ظاهر الحديث - أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية مَعْمَر التي ذكرها مسلم^(٤) (فليتصدق بشيء)^(٥)»^(٦).

المطلب الثاني: عقوبة المتعامل بالميسر في الشريعة الإسلامية

يعاقب المتعامل بالميسر في الشريعة الإسلامية بعقوبتين؛ دنيوية

-
- (١) فتح الباري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً: ١٠ / ٦٣٤. كتاب الاستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله: ١١ / ١١٠.
- (٢) وهو منقول عن الإمام الحَظَّابِي، نقله النووي في شرحه على صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله: ٤ / ١٧٠٤-١٧٠٥.
- (٣) النووي [٦٣١-٦٧٦هـ]: هو الإمام الجليل، يحيى بن شرف بن مُرِّي، محيي الدين أبو زكريا، كان بارعاً في الفقه والحديث، اشتهر بالزهد والورع، أثر العلم على الزواج، صنف الكتب الكثيرة النافعة الخالدة منها: المجموع شرح المهذب، المنهاج في شرح صحيح مسلم، منهاج الطالبين. طبقات الفقهاء الشافعية: ١ / ٤٧٣.
- (٤) مسلم [٢٠٤-٢٦١هـ]: هو الإمام الحجة الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تلميذ البخاري، أشهر كتبه الجامع الصحيح أو صحيح مسلم، وهذا الكتاب تلقته الأمة بالقبول، وله كتب أخرى منها: المسند الكبير، الكنى والأسماء، أوهام المحدثين. سير أعلام النبلاء: ١٢ / ٥٥٧، الأعلام: ٧ / ٢٢١.
- (٥) صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، رقم (١٦٤٧): ٣ / ١٢٦٨.
- (٦) شرح النووي على صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله: ٤ / ١٧٠٤-١٧٠٥.

وأخروية، وسأتحدث في هذا المطلب عن العقوبة الدنيوية فقط، وأترك الحديث عن العقوبة الأخروية إلى المطلب الرابع المتعلق بتوبة المتعامل بالميسر.

أولاً - سقوط العدالة:

أ - تعريف العدالة:

العدالة في اللغة: الاستقامة^(١)، وفي الاصطلاح: «هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يُخلُّ بالمروءة»^(٢).

ب - أثر العدالة وأهميتها في الفقه الإسلامي:

للعدالة أهمية بالغة في الإسلام، فقد أُنيط بها كثير من الأحكام الفقهية، واشترطها العلماء في مواضع متعددة منها: في رواية حديث النبي ﷺ، وكذلك في الإمامة العظمى وأمراء الجيش ووزراء الدولة، وفيمن يتولى القضاء ويتصدر للإفتاء، وفي أداء الشهادة أمام القاضي، وفي تحديد القبلة، وفي عامل الزكاة، وفي رؤية هلال رمضان.

وكذلك تشترط في ولي النكاح وفي ناظر الوقف المعين من قبل الحاكم، وفي ولي المحجور عليه لصغر أو لفسه أو لجنون^(٣).

ج - عدالة المتعامل بالميسر:

اتفق الفقهاء جميعاً على سقوط عدالة المتعامل بالميسر^(٤)، فلا تعدُّ

(١) انظر: لسان العرب (عدل): ٨٣ / ٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٦٠٨.

(٣) المرجع السابق: ٦١٠، ٦١١.

(٤) رد المحتار: كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه: ٨ / ١٨٠، حاشية الدسوقي: ٤ / ٢٥٧ =

شهادته ولا خَبَرَهُ ولا أهليته في المواضع السابقة، يقول ابن نجيم الحنفي: «إذا قامر به سقطت عدالته إجماعاً»^(١).

ثانياً - التعزير:

لا توجد عقوبة مقدرة في الشريعة الإسلامية للمقامر؛ ولذلك فإن تقدير العقوبة يُترك لاجتهاد ولي الأمر حسب ما يرى من المصلحة، وهو ما يسمى بالتعزير.

أ- تعريف التعزير:

١- التعزير لغة: هو التأديب^(٢).

٢- التعزير اصطلاحاً: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي، على معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهو في الجملة مشروع باتفاق الفقهاء^(٣).

ب- أنواع التعزير: للتعزير صور وأنواع كثيرة منها:

١- التعزير بالحبس، وهو مشروع، فقد ذهب عامة فقهاء المذاهب

= الأم: كتاب الشهادات، الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي: ٧ / ٥٦، نهاية المحتاج: كتاب الشهادات: ٨ / ٢٨٠، كشاف القناع: كتاب الشهادات، باب شروط من تقبل شهادته: ٥ / ٣٦٥، ٣٦٦.

(١) البحر الرائق: كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل: ٧ / ٩١.

(٢) المصباح المنير (عزر): ١٥٥، لسان العرب (عزر): ٩ / ١٨٤.

(٣) روضة الطالبين: كتاب السرقة وما يوجب القطع، باب التعزير: ١٠ / ١٧٤، كشاف القناع: كتاب الحدود، باب التعزير: ٥ / ١٠٣، السياسة الشرعية: ٨٦.

الأربعة إلى جوازه^(١).

٢ - ويشرع التعزير بإتلاف أدوات الميسر: فقد ذهب عامة الفقهاء^(٢) إلى جواز التعزير بإتلاف الأدوات التي تتم بها المعصية، واستدلوا على ذلك بالآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ وآثار الخلفاء الراشدين من بعده، منها: أن النبي ﷺ أمر بكسر دنان الخمر^(٣) وشق زقاقها^(٤)، وأمر عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين^(٥)، وأمر بهدم مسجد الضرار^(٦)،

(١) رد المحتار: كتاب الحدود، باب التعزير: ٦ / ٨٢، حاشية الدسوقي: باب في حدّ الشارب: ٤ / ٥٥٠، روضة الطالبين: كتاب السرقة وما يوجب القطع، باب التعزير: ١٠ / ١٧٤، المغني: كتاب الأشربة، التعزير: ١٢ / ٥٢٦.

(٢) رد المحتار: كتاب الحدود، باب التعزير: ٦ / ٨٠، ٨١، تبصرة الحكام: ٢ / ٢٩٢، ٢٩٣، حاشية الدسوقي: باب في حدّ الشارب: ٤ / ٥٥٠، الحسبة: ٥٩-٦٣، الطرق الحكمية: ٢٦٥. (٣) وفيه أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة رضي الله عنه فقال: «أهريق الخمر واكسر الدنان» أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب بيع الخمر والنهي عنه، رقم (١٢٩٣): ص ٣١٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عمر، رقم (٦١٦٥): ١٠ / ٣٠٦-٣٠٧. قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حسن.

وأما دنان الخمر وزقاقها: فهي الأوعية التي توضع فيها.

(٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: أُمَّمَّكْ أَمَرْتَكْ بهذا؟ قلت: أغسلهُمَا قال: بل أحرّفُهُمَا. أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لباس الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧): ٢ / ١٠٠٠-١٠٠١. والثوب المعصفر: هو المصبوغ بمادة العصفُر.

(٦) عن عبد الله بن جابر الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: «رَأَيْتُ الدُّخَانَ مِنْ مَسْجِدِ الضَّرَّارِ حِينَ أَنْهَارَ» أخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب الأحوال: ٤ / ٥٩٦. قال عنه الحافظ الذهبي في التلخيص: صحيح.

وقطع نخل اليهود^(١).

وكذلك ما ثبت عن سيدنا عمر رضي الله عنه من تحريق المكان الذي يباع فيه الخمر^(٢)، وغيرها من الآثار.

٣- أما التعزير بأخذ المال (الغرامة): فقد ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة إلى عدم جواز التعزير بأخذ المال^(٣)؛ لأن الشرع لم يرد به، ولأن التعزير تأديب والتأديب لا يكون بأخذ المال، ولأن ذلك يكون تسليطاً للظلمة على أموال الناس.

وذهب بعض الفقهاء ومنهم ابن تيمية وابن القيم إلى جواز التعزير بأخذ المال مطلقاً سواء أتعلقت الجناية بالمال أم لا^(٤)، كما نقل عن المالكية

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه «حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ». أخرجه البخاري: كتاب الحَرْث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم (٢٣٢٦): ص ٣٧٣، مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦): ٢ / ٨٣٣.

البُؤَيْرَةُ: مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، ويُقال لها البُؤَيْرَةُ أيضاً. فتح الباري: كتاب المغازي، باب حديث بني النضير: ٧ / ٤١٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق: كتاب أهل الكتاب، باب بيع الخمر: ٦ / ٧٧.

(٣) رد المحتار: كتاب الحدود، باب التعزير: ٦ / ٧٦، ٧٧، حاشية الدسوقي: باب في حدّ الشارب: ٤ / ٥٥٠، حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج، كتاب قطع السرقة، فصل في التعزير: ٨ / ١٩، كشف القناع: كتاب الحدود، باب التعزير: ٥ / ١٠٦، المغني: كتاب الأشربة، التعزير: ١٢ / ٥٢٦.

(٤) أخرج أحمد في مسنده أن سعد بن أبي وقاص قال: إن رسول الله ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئاً فَلَهُ سَلْبُهُ». قال المحقق شعيب الأرنؤوط: صحيح. مسند أحمد، مسند سعد بن أبي وقاص، رقم (١٤٦٠): ٣ / ٦٣-٦٤.

أنهم أجازوا ذلك^(١).

استدل ابن تيمية وابن القيم على ذلك بما جاء في السنة من إباحة سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن يجده^(٢)، وإضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه كالتمر^(٣)، وأخذ شطر مانع الزكاة^(٤)، واستدلوا أيضاً بالآثار التي سبق ذكرها من إتلاف الأدوات التي تقوم بها المعصية.

والحاصل أنه يجب تعزير المقامرین بعقوبات تدريجية تتناسب مع حال الجاني ومقدار الجناية، ويجب أن يشمل التعزير أيضاً كل من ساهم في نشر هذه الآفة، مثل أصحاب الأماكن المعدّة للميسر والقمار ونحوهم.

ويمكن أن تكون هذه العقوبات بالحبس ومصادرة الأدوات الخاصة بالميسر والقمار، مع الحجز على محلات القمار مدة من الزمن، ولا بأس

(١) قال ابن فرحون: «التعزير بالمال قال به المالكية» ثم ذكر بعض الأمثلة من مذهبهم على ذلك منها: قول الإمام مالك في اللبن المغشوش والمسك المغشوش ونحوه، أن يُتصدَّق بذلك المال. تبصرة الحكام: ٢/ ٢٩٣.

(٢) الحسبة: ٥٤-٥٧، ٦٤، الطرق الحكمية: ٢٦٥.

(٣) قال ﷺ في الثمر المعلق: «ومن خرَجَ بشيءٍ منه فعليه غرامةٌ مثليه والعقوبة» أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٠): ٢/ ٢٣٠، النسائي: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٦٠): ص ٦٨٠.

(٤) قوله ﷺ في الزكاة: «ومن منعها فإننا أخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا» أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥): ٢/ ١٥٩-١٦٠، النسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٦): ص ٣٣٧، أحمد في مسنده: رقم (٢٠٠١٦): ٣٣/ ٢٢٠، الحاكم في المستدرک: كتاب الزكاة: ١/ ٣٩٨.

بالتغريم بالمال^(١) أيضاً كما ثبت في السنة. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: عقوبة المتعامل بالميسر في القانون السوري

يعاقب القانون السوري المقامر بعقوبتين؛ عقوبة مدنية وعقوبة جزائية:

أولاً - العقوبة المدنية:

نصت المادة / ٧٠٥ / من القانون المدني السوري على ما يلي:

« ١ - يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان.

٢ - ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك. وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق».

إذاً فالقانون أبطل عقد القمار بطلاً مطلقاً ورتب على هذا الإبطال نتائجه القانونية وهي:

أ - عدم الإيجابار على الدفع: بما أن عقد المقامرة باطل، فهو لا ينتج أثراً ولا يولّد التزاماً، وبالتالي فإن من خسر فيه لا يُجبر على دفع الخسارة مهما بلغت.

ب - استرداد ما دفع: ويترتب على هذا البطلان أيضاً أن الخاسر في القمار لو دفع خسارته طوعاً يجوز له أن يسترد ما دفع؛ لأن ما دفعه غير مستحق في ذمته، فله أن يستردّه بدعوى استرداد ما دفع بغير حق.

(١) للتوسع ينظر: أطروحة دكتوراه بعنوان: العقوبات المالية في الفقه الإسلامي (هند الخولي):

ولا يضرُّ ذلك وجود اتفاق يقضي بعدم جواز الاسترداد، وله أن يثبت أنه أدى الخسارة بجميع الطرق، شريطة أن تكون دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات من وقت أدائه الخسارة^(١).

ثانياً - العقوبة الجزائية:

لم يقتصر القانون على الجزاء المدني بل جاوزه إلى العقوبة الجزائية بالحبس والغرامة ومصادرة أموال القمار، إلا أن عقوبة الحبس تختص بمن يدير محلاً عامًّا للقمار دون أن تمسَّ المقامر نفسه^(٢)، فقد نصّت المادة/ ٦١٩ / من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

« ١ - من تولى محلاً للمقامرة أو نظّم ألعاب مقامرة ممنوعة في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص اتخذ لهذه الغاية والصرافون ومعاونوهم والمدراء والعمال والمستخدمون يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة إلى ألف ليرة.

٢ - ويستهدف المجرمون منع الإقامة وإذا كانوا غرباء استهدفوا الطرد من البلاد السورية.

٣ - تصادر، فضلاً عن الأشياء التي نجمت عن الجرم أو استعملت أو كانت معدة لارتكابه، الأثاث وسائر الأشياء المنقولة التي فرش المكان وزين بها، ويمكن القضاء بإقفال المحل».

(١) الوسيط في شرح القانون المدني (السنهوري): ٧ / ٩٩١ وما بعدها، التقنين المدني السوري (شفيق طعمة): ٦ / ٥٨٣٩ وما بعدها.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني (السنهوري): ٧ / ٩٩١ وما بعدها، موسوعة قانون العقوبات السوري (إستانبولي): ٢ / ٥٥٥-٥٥٩.

كما نصت المادة / ٦٢٠ / على ما يلي:

«كل شخص اشترك باللعب في الأماكن المذكورة أعلاه أو فوجئ فيها أثناء اللعب يعاقب بغرامة من مئة إلى مائتي ليرة».

ويلاحظ على موقف القانون ما يلي:

* لم يعاقب القانون السوري المقامر بالحبس، وإنما اقتصر على الغرامة المالية، مع أن عقوبة الحبس أجدى في ردع المقامر من الغرامة المالية؛ لأن المقامر الذي يستغرق في القمار ويُصرُّ عليه مع توالي خساراته فيه، لن يبالي كثيراً بالغرامة.

* إن الغرامة المالية التي حددها القانون ضئيلة جداً، فهي لا تشكل رادعاً يسهم في منع القمار أو حتى في التخفيف منه.

* لا يعاقب القانون على القمار إلا إذا كانت ممارسته في مكان مخصص لذلك.

المطلب الرابع: توبة المتعامل بالميسر

أولاً - وجوب التوبة:

الميسر من الكبائر التي حرّمها الله تعالى وتوعّد مرتكبها بالعذاب الشديد؛ لاشتماله على مفسدٍ محرّم منها: أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى:

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

ومنها: وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١].

ومنها: ضياع الواجبات الدينية: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾

[المائدة: ٩١].

إذا فالإثم في الميسر إثم كبير يفضي إلى مفاسد كثيرة تتعدى المال الحرام إلى ما يهلك الدين والدنيا.

ولذلك فإن التوبة منه واجبة على الفور؛ لأن العمر قصير والأجل قريب، والذنوب مهلكة، تبعد العبد عن مولاه، وتقصيه عن رحمته، وتستوجب سخطه وعذابه.

فينبغي على من ابتلي بشيء من ذلك أن يسارع إلى التوبة والإنابة قبل أن تغيب شمس عمره، فيقول رب ارجعون، لعلي أعمل صالحاً فيما تركت، ويومئذ لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. نسأل الله الحفظ والتوفيق.

ثانياً - فضل التوبة:

من كرم الله تعالى أنه فتح باب التوبة والإنابة لعباده، ووعدهم القبول والاستجابة، وذلك مهما كثرت ذنوبهم، والتوبة سببٌ لمحو الذنوب وإحباط المعاصي ورضا الرب جلّ وعلا والنجاة من عذابه، والأدلة على ذلك كثيرةٌ منها:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ

غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءٌ

النهارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).

ومن فضائل التوبة وعظيم نفعها أنها سببٌ لمحبة الله تعالى:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال رسول الله ﷺ: «للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقِظَ

عَلَى بَعِيرِهِ قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ»^(٢).

ثالثاً - شروط التوبة:

اشترط العلماء لصحة التوبة وقبولها عند الله تعالى عدّة شروط وهي^(٣):

أ- الإقلاع عن الذنب: وهذه أول مراحل التوبة؛ لأن التوبة مع الاستمرار

في المعصية لا معنى لها.

ب- الندم على ما فات: فلا بد لصحة التوبة من الندم على المعصية،

ويدل عليه أنه إذا تذكر الذنب يشعر بالألم والمرارة، بخلاف ما لو شعر

بالأنس واللذة، فلا يعد تائباً.

(١) صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة، رقم (٢٧٥٩): ٢ / ١٢٦٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٧):

٢ / ١٢٦٠.

(٣) بدائع الصنائع: كتاب قطاع الطريق، فصل: بيان ما يسقط هذا الحكم بعد وجوبه: ٦ / ٥٥،

الفواكه الدواني: باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب، حكم التوبة: ٢ / ٣٠١.

تحفة المحتاج: كتاب الشهادات، شرط الشاهد: ١٠ / ٢٤٢، الزواجر عن اقتراف الكبائر:

كتاب الشهادات، (ترك التوبة): ٢ / ٢١٧، وما بعدها، كشف القناع: كتاب الصلاة، باب

صلاة التطوع: ١ / ٣٩٤-٣٩٥. الآداب الشرعية: في وجوب التوبة وأحكامها: ١ / ٨٤.

ولا بدّ أن يكون الندم لعدم رعاية حق الله تعالى، بخلاف ما لو ندم لفوات ماله أو لزوال جاهه أو لأذى في بدنه، فلا يعدُّ تائباً.

ج - العزم على عدم ارتكابه في المستقبل: وذلك بأن يعقد العزم في قلبه جازماً أن لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن في الضرع.

د - ردّ الحقوق إلى أصحابها: إذا كانت المعصية تتعلق بحقوق العباد فلا تصح التوبة منها إلا بإعادة الحقوق إلى أصحابها.

فمن اكتسب من الميسر مالاً، لا تصح توبته إلا بإبراء ذمته وإعادة المال إلى أصحابه، فإن لم يقدر على رده، نوى بقلبه الرد متى أمكنه ذلك، ويكفي ذلك لقبول توبته.

وإذا كان للمال مالك معلوم يجب أن يعيده إليه، فإن مات المالك يعيده إلى الورثة.

أما إن لم يكن له مالك معلوم ففي هذه الحالة يجب أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، أو يوزعه على الفقراء، رجاءً أن يصل صاحبه نفع ماله إن لم يصله عين ماله^(١).

وينطبق هذا على من حصل على جائزة مالية من جهة ميسرية عامة كمن ربح باليانصيب ونحوه.

ولا ينبغي أن يترك المال لمنظمي الميسر؛ لأنه ليس ملكاً لهم، وإنما هو

(١) الفتاوى الهندية: كتاب الكراهية، في الكسب: ٥ / ٣٤٩، المجموع: كتاب البيوع، باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز: ٩ / ٤٢٨.

مِلْكٌ لعددٍ كبير غير معين من الناس، ولا يمكنه إعادته إليهم، فالواجب عليه في هذه الحالة أن يأخذ المال ثم ينفقه على الفقراء أو في المصالح العامة للمسلمين.

إلا أنه لا يعدُّ أيًّا من ذلك صدقةً يثاب عليها، وإنما هو بمنزلة انتزاع حية تلتفُّ على رقبتة؛ لأن الله تعالى طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، ولأن الصدقة إنما تكون من ملك المتصدق، ولا يدخل في ملك الإنسان ما اكتسبه بغير إذن الشرع ورضا الشارع.

ويستحب للتائب أن يكثر من العمل الصالح، كما يستحب له أن يستغفر لمن تعلق الذنب بحقه من العباد.

ولدوام التوبة ينبغي على التائب هجر مكان المعصية ورفقاء السوء، والحرص على صحبة الصالحين، فما أفلح من أفلح إلا بصحبة من أفلح وما خاب من خاب إلا بصحبة من خاب، والله الموفق.

المطلب الخامس: الأحكام المتعلقة بأدوات الميسر

وهي كلُّ أداة تستخدم عادةً في الميسر دون غيره، كالنرد ونحوه.

أولاً - حكم التعاقد على أدوات الميسر:

اشترط الفقهاء في المعقود عليه بيعاً وإجارةً أن يكون مالاً متقوماً، أي أن يكون مما أباح الشارع الانتفاع به.

أما إذا كان غير متقوماً فلا يجوز بيعه ولا إجارته؛ لأن منفعته محرمة غير مصونة شرعاً، وبذل المال في مقابلتها سفهٌ وتبذير، وأخذ ثمنه أكل لأموال الناس بالباطل.

وأدوات الميسر منافعها محرمة بتحريم الميسر، فهي أموال غير متقومة، ولذلك نصّ الفقهاء^(١) على عدم جواز بيعها وشرائها وإجارتها، بل لا يجوز صناعتها أصلاً؛ لأن ذلك يكون إعانة على المعصية.

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ثانياً - حكم إتلاف أدوات الميسر:

أ - معنى الإتلاف:

قال الإمام الكاساني: «إتلاف الشيء هو إخراجه من أن يكون مُنتفعاً به منفعةً مطلوبةً منه عادةً»^(٢).

فإتلاف أدوات الميسر لا يعني بالضرورة إهلاكها وإفساد منفعتها كلياً، وإنما يكفي تغيير هيئتها حتى يزول حكمها ويتعذر الانتفاع منها في الميسر، كأن يقطعها ويفصل بين أجزائها.

ب - إتلاف الحاكم لأدوات الميسر:

سبق أن مرّ في أحكام التعزير أنه يُشرع للحاكم - أو نائبه - إتلاف الأدوات

(١) رد المحتار: كتاب الجهاد، باب البغاة: ٦ / ٣٢٣، مواهب الجليل: كتاب البيوع: ٦ / ٦٧، المجموع: كتاب البيوع، باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز: ٩ / ٣٠٨، المغني: كتاب الصيد والذبائح: ١٣ / ٣٥٢، دقائق أولي النهى: كتاب البيع، فصل موانع صحة البيع: ٢ / ٢٣، كتاب الشركة، باب الإجارة: ٢ / ٢٥٠. وانظر أيضاً: نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي لفضيلة الدكتور تيسير برموص ص ٤٤ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع: كتاب الغصب، فصل في مسائل الإتلاف: ٦ / ١٦٥.

التي تتم بها المعصية ومنها أدوات الميسر، وقد ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء لما ورد في السنة من أحاديث تفيد مشروعية ذلك.

إلا أن الأولى أن لا يزيل الحاكم منفعتها بالكلية إن أمكنه الإلتلاف مع بقاء نوع منفعة أخرى مباحة؛ صيانة للمال من الضياع، إلا إذا كان الزجر والتأديب لا يحصل إلا به، وعليه تحمل النصوص الواردة في جواز إلتلاف أدوات المعصية بالإحراق ونحوه.

ج - إلتلاف غير الحاكم لأدوات الميسر:

لو أتلّف غير الحاكم بعض أدوات الميسر لغيره، فهل يضمن قيمتها؟ لا بد أولاً من النظر في نوع الإلتلاف، فهناك إلتلاف كلي وإلتلاف جزئي، وبيانه كما يلي:

١ - إذا كان الإلتلاف يزيل المنفعة كلياً كإحراق الأداة المصنوعة من الخشب، فلفقهاء في وجوب الضمان قولان:

القول الأول: لا يضمن؛ لأنها أدوات غير متقومة والمنفعة فيها محرمة، والمحرّم لا يقابل بشيء من المال، وذهب إلى ذلك الصاحبين من الحنفية والشافعية في وجه والحنابلة^(١).

القول الثاني: يضمن قيمتها غير مصنوعة؛ لأنها كما تصلح للميسر

(١) بدائع الصنائع: كتاب الغصب، فصل في مسائل الإلتلاف: ٦ / ١٦٥، نهاية المحتاج، كتاب الغصب، في بيان حكم الغصب: ٥ / ١٦٦-١٦٧، المغني: كتاب الغصب، فصل: وإن كسر صليلاً أو مزماراً أو طنبوراً: ٧ / ٤٢٧.

والقمار وهي مصنوعة، فإنها تصلح للانتفاع بها من وجه آخر حال كونها غير مصنوعة، فتكون مالاً متقوماً من هذا الوجه.

وذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة والشافعية في الأصح عندهم^(١)، وهو مفهوم كلام المالكية^(٢).

ولعل الراجح هو القول الثاني؛ لأن الأصل في الإتلاف المنع وترتب الضمان عليه، وإنما جاز الإتلاف لضرورة دفع المنكر ومنع انتشاره، والضرورات تقدر بقدرها، فإذا حصل المقصود بتغيير الأداة وإزالة منفعتها المحرمة فلا وجه لإتلافها بالكامل.

وأما ما ورد في السنة من نصوص في إتلاف أدوات المعصية بالإحراق ونحوه، فهذا مما يختص به الحاكم على وجه الزجر والتأديب والتعزير.

٢ - أن يكون الإتلاف جزئياً، يزيل عن الشيء صفة كونه أداة للمعصية، ويبقى على منفعه الأخرى المباحة، كفصل أجزاء الأداة بعضها عن بعض حتى لا تصلح للميسر.

ففي هذه الحالة لا يضمن بلا خلاف؛ لأن القائلين بالضمان في الحالة الأولى، لم يوجبوا الضمان على إفساد صنعة الأداة وتعطيل منفعتها المعتادة، وإنما بسبب إهلاك مادتها الأولية والتي تصلح لبعض المنافع المباحة، يؤكد

(١) بدائع الصنائع: ٦ / ١٦٥، نهاية المحتاج: ٥ / ١٦٦-١٦٧.

(٢) لأن المالكية لم يوجبوا القطع في سرقة آلة لهو إلا إذا بلغت قيمتها بعد الإتلاف نصاب السرقة، فيوجبون القطع عند ذلك، وهذا يعني وجوب ضمان قيمتها غير مصنوعة. بلغة السالك، أحكام السرقة، محترزات القطع: ٤ / ٤٤٩.

ذلك أن المُتَلَفَ عندهم لا يضمن إلا قيمة مُكَسَّرِهَا (الأداة وهي غير مصنوعة)، أي قيمة المواد الأولية.

ثالثاً - حكم أدوات الميسر بعد الإتلاف:

لا شك أن أدوات الميسر إذا أُتلفت وتغيَّرت منفعتها كلياً، وتعدَّرت الانتفاع منها في الميسر، جاز بيعها وشراؤها واستغلالها؛ لزوال علة التحريم وهي (عدم التَقَوُّم)، ولأن مادتها الأولية مباحة.

والأصل أن تبقى ملكية هذه المُتَلَفَات لمالكها قبل الإتلاف، إلا أن يأخذها الحاكم تعزيراً.



الفصل الثاني

الميسر في المسابقات والألعاب

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل إلى المسابقات وأحكامها.

المبحث الثاني: المسابقات والألعاب التي تعتمد على المهارة.

المبحث الثالث: المسابقات العلمية.

المبحث الرابع: الألعاب التي تعتمد على الحظ والمصادفة.

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

لقد حث الإسلام على السباق وندب إليه واهتم به؛ لما له من صلة وثيقة بذروة سنّام الإسلام، فهو آلة الجهاد الأولى، وقد وردت في ذلك أدلة كثيرة منها:

* قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

* وقال النبي ﷺ: «ألا إنَّ القُوَّةَ الرمي، ألا إنَّ القُوَّةَ الرمي، ألا إنَّ القُوَّةَ الرمي»^(١).

* وقد مر النبي ﷺ على نفرٍ من أسلم يتضلون، فقال: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا»^(٢).

كما أجاز الإسلام بذل العوض في السباق؛ تأكيداً على هذا المعنى وإذكاء لروح المنافسة بين المسلمين على تعلُّم مهارات القتال وفنونه.

قال ابن قدامة في المغني: «وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧): ٢ / ٩٢٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، رقم (٢٨٩٩): ص ٤٧٩.

الخيال والإبل والرمي... واختصت هذه الثلاثة بتجوز العوض فيها؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها، والإحكام لها، وقد ورد الشرع بالأمر بها والترغيب في فعلها»^(١).

والحكمة من مشروعية السباق لا تقتصر على الفوائد القتالية والمرامي الجهادية، بل إن فيه الكثير من الفوائد الجسمية والنفسية، فهو يقوي البدن ويبيني العضلات، وينشط النفس ويخلصها من السامة والرتابة ويقضي على الكسل والترهل.

وفيه تدريب المرء على التنافس والتفوق في كل خير، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة، كما قال ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وقد اهتم الفقهاء بالسباق وأفردوا له باباً مستقلاً في كتبهم، تحدثوا فيه عن مشروعيته ومجالاته الجائزة، وحكم أخذ العوض فيه وشرائط ذلك.

وفي ثنايا حديثهم عن السباق كانوا يتعرضون لذكر القمار؛ والسبب في ذلك أن الصلة بينهما وثيقة، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، فالعقد الفاسد في السباق هو قمار في الغالب، والكثير من صور الميسر هي سباق على مال، كما مرّ في الفصل الأول.

(١) المغني: كتاب السبق والرمي: ١٣ / ٤٠٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم (٢٨٤٩): ص ٤٧٢.

لذا سيكون الحديث أولاً عن المسابقات وأحكامها وصلتها بالميسر والقمار، ثم أنتقل بعدها إلى دراسة المسابقات الميسرية المعاصرة بمختلف أنواعها العلمية والرياضية والترفيهية، والتي شغلت الناس والإعلام.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول مدخل إلى المسابقات وأحكامها

المطلب الأول: تعريف المسابقة

أولاً - التعريف اللغوي:

المسابقة مشتقة من السَبَق (بسكون الباء) وهو القُدْمة في الجري وفي كل شيء^(١)، أو هو بلوغ الغاية قبل غيره^(٢).

أما السَبَق (بفتح الباء) فهو الخَطَر أو الجُعَل أو الرَهْن الذي يوضع بين أهل السباق^(٣).

والمناضلة أو النضال هي المسابقة في الرمي بالسهم^(٤).

ثانياً - المسابقة في الاصطلاح:

لا يخرج معنى المسابقة في الاصطلاح عن معناه اللغوي.

(١) لسان العرب (سبق): ٦ / ١٦٠، ١٦١.

(٢) كشف القناع، كتاب الشركة، باب السَبَق والمناضلة: ٣ / ٢٨٢.

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) انظر: لسان العرب (نضل): ١٤ / ١٨١، كشف القناع: كتاب الشركة، باب السَبَق والمناضلة:

وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
المسابقة بأنها:

«المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو
القيام به بعوض (جائزة) أو بغير عوض (جائزة)»^(١).

المطلب الثاني: مشروعية المسابقة

المسابقة مشروعية بالأدلة التالية:

أولاً - السنة: دلت أحاديث كثيرة على مشروعية المسابقة منها: ما رواه
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ^(٢)
من الحيفاء، وكان أمدّها ثنيّة الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمّر من
الثنيّة إلى مسجد بني زريق»^(٣).

ثانياً - الإجماع: انعقد إجماع المسلمين كافة على مشروعية المسابقة
في الجملة، وقد نقل الإجماع عددٌ من العلماء منهم ابن قدامة^(٤) حيث قال:

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٢٧ (١ / ١٤).

(٢) تضمير الخيل هو أن تُعلّف حتى تَسمن وتَقوى، ثم يُقلّل علفها ويكون بقدر القوت
وتدخل بيتاً وتغطى بالجلال حتى تحمي وتتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت
على الجري. فتح الباري: كتاب الجهاد والسير، باب غاية السباق للخيل المضمرة:
٨٩ / ٦.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، رقم (٢٨٦٨): ص ٤٧٤،
مسلم: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم (١٨٧٠): ٢ / ٩٠٥.
واللفظ لمسلم.

(٤) ابن قدامة [٥٤١-٦٢٠هـ]: هو إمام الأئمة العلامة الحجة موفق الدين عبد الله بن محمد =

«أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة»^(١)، كما نقل الإجماع أيضاً الرملي في نهاية المحتاج^(٢).

المطلب الثالث: حكم المسابقة بدون عوض

ذهب جمهور الفقهاء^(٣) من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز المسابقة بغير عوض في كل شيء لم يرد نص بتحريمه.

وقيد المالكية وبعض الحنفية ذلك بأن يكون السباق مما يعلم الفروسية أو ينفع في الحرب^(٤).

دليل الجمهور في ذلك عموم الأدلة الواردة في المسابقة: منها ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: فسَابَقْتُهُ فسَبَقْتُهُ على رِجْلِي، فلما حَمَلْتُ اللحمَ سَابَقْتُهُ فسَبَقْنِي،

= ابن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، من أكابر فقهاء الحنابلة وفضلائهم، قال الذهبي: كان من بحور العلم وأذكاء العالم، له مصنفات كثيرة نافعة منها: المغني، روضة الناظر، الكافي. سير أعلام النبلاء: ٢٢ / ١٦٥، الأعلام: ٤ / ٦٧.

(١) المغني: كتاب السبق والرمي: ١٣ / ٤٠٤، وانظر: دقائق أولي النهى: كتاب الشركة، باب المسابقة: ٤ / ٨٠.

(٢) نهاية المحتاج، كتاب المسابقة: ٨ / ١٥٥.

(٣) رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء، فصل في البيع: ٩ / ٤٩٢، تبين الحقائق: كتاب الخنثى، مسائل شتى، (والمسابقة...): ٦ / ٢٢٧، حاشية الدسوقي: باب المسابقة: ٢ / ٣٣٣، نهاية المحتاج: كتاب المسابقة: ٨ / ١٥٦، المغني: كتاب السبق والرمي: ١٣ / ٤٠٤.

(٤) رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء، فصل في البيع: ٩ / ٤٩٢، حاشية الدسوقي: باب المسابقة: ٢ / ٣٣٣.

فقال هذه بتلك السبقة»^(١).

ومنها أن سلمة بن الأكوع^(٢) رضي الله عنه: «سَابَقَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ ذِي قَرْدٍ»^(٣).

ويُقاس على ذلك سائر أنواع المسابقات، ما لم يرد نص بالمنع^(٤).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٢٧ (١ / ١٤) ما يلي: «المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم».

المطلب الرابع: حكم أخذ العوض في المسابقة

اتفق الفقهاء جميعاً على مشروعية أخذ العوض في المسابقة في الجملة، قال الإمام النووي: «فأما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨): ٣ / ٤٨، أحمد: مسند عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٦٢٧٧): ٤٣ / ٣١٣، صحيح ابن حبان: كتاب السير، باب السبق، رقم (٤٦٩١): ١٠ / ٥٤٥.

(٢) سلمة بن الأكوع: هو الصحابي الجليل سلمة بن عمرو بن الأكوع، شهد الحديبية وبايع النبي ﷺ على الموت عند الشجرة، وكان من الشجعان، توفي بالمدينة المنورة سنة أربع وسبعين للهجرة. الإصابة: ٣ / ١٥١.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم (١٨٠٦): ٢ / ٨٧٢. (٤) المغني: كتاب السبق والرمي: ١٣ / ٤٠٤-٤٠٥.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها: ٤ / ١٩٦٢. وكذلك نقل الإجماع الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: كتاب الجهاد والسير، باب غاية السباق للخيل المضمرة: ٦ / ٨٩.

لكنهم اختلفوا في نوع المسابقات التي يجوز أخذ العوض فيها، ويرجع سبب اختلافهم إلى كيفية الاستدلال بالحديث التالي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خَفٍّ أو حَافِرٍ»^(١). قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث حسن»^(٢).

وفيما يلي شرح الحديث، يليه أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك.

أولاً - شرح الحديث:

أ - قال ابن قدامة: «والمراد بالنصل هاهنا السهم ذو النصل، وبالحافر الفرس، وبالخف البعير، عبّر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به»^(٣).

ب - وأما لفظ [سبق] في الحديث، فيروى عند المحدثين بفتح الباء وسكونها.

ولعلّ الراجح هو (سبق) بفتح الباء، وقد نبّه إلى ذلك ابن حجر ونقل عن الخطابي^(٤)

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤): ٣ / ٤٦، الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠): ص ٤٠٧، النسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٦١٦): ص ٥٠٦، ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨) ولم يذكر (نصل): ص ٤١٦، أحمد: مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (١٠١٣٨): ١٦ / ١٢٩، صحيح ابن حبان: كتاب السير، باب السبق، رقم (٤٦٩٠): ١٠ / ٥٤٤.

(٢) سنن الترمذي: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق: ٤٠٧.

(٣) المغني: كتاب السبق والرمي، مسألة: (والسبق في النصل...): ١٣ / ٤٠٦.

(٤) الخطابي [٣١٩-٣٨٨هـ]: هو الإمام الحافظ حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، كان محدثاً فقيهاً لغوياً ورعاً، من أهل بست (أفغانستان) له مصنفات جلييلة منها: =

وابن الصلاح^(١) القول بذلك^(٢).

وقد مرّ (في المطلب الأول) أن السبّ بالفتح هو المال الذي يوضع بين المتسابقين ليأخذه السابق منهم، فيكون معنى الحديث على هذه الرواية: نفي الجُعْل (العِوض) إلا في هذه الثلاثة.

وأما على الرواية الثانية فإن (السبّ) بسكون الباء هو مصدر بمعنى المسابقة، ويكون معنى الحديث: نفي المسابقة إلا في هذه الثلاثة.

ولكن المسابقة بغير عوض في غير المذكورات مشروعة، فبان أن المنفيّ هنا هو المسابقة بعوض في غير المذكورات^(٣).

وبذلك يتحد معنى الحديث حسب الروايتين ويكون:

نفي المسابقة بعوض في غير ما نص عليه الحديث

ثانياً - أقوال الفقهاء في تحديد مجال المسابقة بعوض:

اختلف الفقهاء في تحديد ما يجوز بذل العِوض فيه من المسابقات على

ثلاثة أقوال:

= معالم السنن في شرح سنن أبي داود، بيان إعجاز القرآن، غريب الحديث. سير أعلام النبلاء: ١٧ / ٢٣، الأعلام: ٢ / ٢٧٣.

(١) ابن الصلاح [٥٧٧-٦٤٣هـ]: هو الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، كان بارعاً في الحديث والفقه والأصول والتفسير وعلوم شتى، وكان عابداً تقيّاً ورعاً، له مصنفات نافعة منها: علوم الحديث، الفتاوى، طبقات الفقهاء الشافعية، الأمالي. سير أعلام النبلاء: ٢٣ / ١٤٠، الأعلام: ٤ / ٢٠٧.

(٢) التلخيص الحبير: ٤ / ١٦١.

(٣) المغني: كتاب السبق والرمي، مسألة (والسبّ في النصل...): ١٣ / ٤٠٧.

القول الأول: لا يجوز بذل العوض في غير ما ورد به النص من المسابقات، وهي الإبل والخيول والسهام، وهو مذهب المالكية والحنابلة^(١).

واستدلوا على ذلك بظاهر النص، ولأن سائر المسابقات لا يحتاج إليها في الحرب كما يحتاج إلى المذكورات.

القول الثاني: يجوز بذل العوض في المذكورات السابقة، بالإضافة إلى المسابقات العلمية.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، ووجه عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا بأن قيام الدين إنما يكون بالجهد والعلم فجاز السباق بعوض فيما يتعلق بهما دون غيرهما^(٤).

القول الثالث: يجوز بذل العوض في كل مسابقة نافعة في الحرب، وهو مذهب الشافعية^(٥).

(١) حاشية الدسوقي، كتاب السبق: ٢ / ٣٣٠، كشاف القناع: كتاب الشركة، باب السبق والمناضلة: ٣ / ٢٨٤، المغني: كتاب السبق والرمي: ١٣ / ٤٠٥.

(٢) رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع: ٩ / ٤٩٣، تبيين الحقائق: كتاب الكراهية، فصل في البيع: ٦ / ٣٢.

(٣) الفروع: باب السبق، مسألة المراهنة في العلم: ٤ / ٤٦٢، الإنصاف: باب السبق: ٦ / ٩١.

(٤) رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء، فصل في البيع: ٩ / ٤٩٣، الفروع: باب السبق، مسألة المراهنة في العلم: ٤ / ٤٦٢.

(٥) نهاية المحتاج: كتاب المسابقة: ٨ / ١٥٦، روضة الطالبين: كتاب السبق والرمي، في السبق: ١٠ / ٣٥٠-٣٥١.

واستدلوا بأن كل ما ينفع في الحرب داخل في معنى المنصوصات في

الحديث^(١).

والراجح فيما يبدو لي هو جواز بذل العوض في كل مسابقة تحقق مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً، مثل نشر العلم والاستعداد للجهاد وكل ما فيه خدمة الإسلام، ومن المقاصد المشروعة أيضاً الترفيه الهادف إلى تنشيط الجسم والنفس واستعادة النشاط والحيوية، ما لم يترتب على ذلك كلاً ترك واجب أو فعل محرم.

وذلك لأن العلة في جواز بذل العوض فيما نص عليه الحديث من سباق الإبل والخيل والمناضلة، هو كونها نافعة في خدمة الإسلام ونصرة المسلمين، فهي آلة الجهاد وعنوان القوة في ذلك الزمان؛ ولذلك أجاز الشارع بذل العوض فيها حثاً على تعلمها وإتقانها والتفوق فيها، فيقاس عليها كل أداة تحقق هذا المقصد وتؤدي إلى تلك الغاية.

المطلب الخامس: أخذ العوض من أحد المتسابقين أو من شخص أجنبي

لما كان الحديث في المطلب السابق عن أنواع المسابقات التي يجوز بذل العوض فيها وآراء الفقهاء في ذلك، سيتناول هذا المطلب وما بعده كيفية دفع العوض والجهة التي تدفعه وشروط ذلك.

أولاً - دفع العوض من الإمام أو من شخص أجنبي:

وصورة هذه المسألة أن يقول الإمام أو غيره: (من سبق منكم فله كذا).

(١) نهاية المحتاج: كتاب المسابقة: ٨ / ١٥٦.

وهذه الصورة جائزة باتفاق المذاهب الأربعة^(١)، سواء أكان المخرج للعوض هو الإمام أم متبرع آخر.

أما إذا كان المخرج للعوض هو الإمام، فلأن في السباق مصلحة ونفعاً للمسلمين، فيجوز له إنفاق المال فيه كغيره من المصالح العامة.

وأما إذا كان المخرج للعوض هو شخص آخر من غير المتسابقين؛ فلأنه في هذه الحالة متبرعٌ من ماله فيما يجوز بذل المال فيه.

ثانياً - دفع العوض من أحد المتسابقين دون الآخر:

أ - بيان صورة المسألة:

وهي أن يخرج العوض أحد المتسابقين على أن يأخذه السابق منهما، أو أن يقول أحد المتسابقين للآخر: **إِنْ سَبَقْتَنِي فَلِكْ عَلَيَّ كَذَا، وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيَّ أَوْ عَلَيْكَ.**

ب - بيان الحكم الشرعي لها:

١ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز هذه الصورة^(٢)؛ لأن المخاطرة عندهم إذا كانت من أحد الجانبين دون الآخر لا

(١) رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء، فصل في البيع: ٩ / ٤٩٢، بدائع الصنائع: كتاب السباق: ٥ / ٣٠٦، حاشية الدسوقي: باب المسابقة: ٢ / ٣٣١، الذخيرة: في المسابقة والرمي: ٣ / ٤٦٥، نهاية المحتاج: كتاب المسابقة: ٨ / ١٥٨، روضة الطالبين: كتاب السبق والرمي، في السبق: ١٠ / ٣٥٤، كشاف القناع: كتاب الشركة، باب السبق والمناضلة: ٣ / ٢٨٥، المغني: كتاب السبق والرمي: ١٣ / ٤٠٨.

(٢) رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء، فصل في البيع: ٩ / ٤٩٢، بدائع =

تعدّ ميسراً وقماراً، كما مرّ في الفصل الأول.

٢- ذهب المالكية إلى عدم جواز هذه الصورة^(١)؛ لأن مخرج الجُعْل يمكن أن يعود إليه جعله فيما لو سَبَق، فيكون متردداً بين العُرم وعدمه، والمخاطرة من جانب واحد تعدُّ عندهم من الميسر والقمار كما مرّ أيضاً.

لكن المالكية أجازوا- في المشهور عندهم- صورة أخرى شبيهة وهي:
أن يُخرج الجُعْل أحد المتسابقين دون الآخر، على أنه إن سُبِقَ كان جُعْله للسابق، وإن سَبِقَ لا يأخذ جعله، وإنما يوزع الجُعْل على من حضر السباق^(٢).
ففي هذه الحالة يكون مُخرج العوض غارماً قطعاً؛ لأنه يغرم جعله سواء أكان سابقاً أم مسبوqاً، ويكون الآخر متردداً بين العُرم والسلامة، وهذا جائز عندهم.

ولعل الراجح هو مذهب الجمهور؛ لخروج المسألة عن صورة الميسر والقمار في حال عود الجُعْل إلى مخرجه عند سَبْقه؛ لأن شرط الميسر والقمار أن يكون الخَطَر من جانبيين على الأقل، بحيث يكون كل واحد منهما غارماً أو غارماً، أما هنا فالمخاطرة من جانب واحد وهو مخرج الجُعْل، وقد مر ذلك في الفصل الأول عند الحديث عن أركان الميسر.

= الصنائع: كتاب السباق: ٥ / ٣٠٦، حاشية الدسوقي: باب المسابقة: ٢ / ٣٣١، نهاية المحتاج: كتاب المسابقة: ٨ / ١٥٨، روضة الطالبين: كتاب السبق والرمي، في السبق: ١٠ / ٣٥٤، كشاف القناع: كتاب الشركة، باب السبق والمناضلة: ٣ / ٢٨٥، المغني: كتاب السبق والرمي: ١٣ / ٤٠٨.

(١) حاشية الدسوقي: باب المسابقة: ٢ / ٣٣١، الذخيرة: في المسابقة والرمي: ٣ / ٤٦٥.

(٢) المرجع السابق.

المطلب السادس: أخذ العوض من جميع المتسابقين

أولاً - بيان صورة المسألة:

وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مسابقة، ويدفع كلُّ واحد منهم شيئاً من المال، على أن يأخذَ السابقُ منهم جميعَ المال.
أو يقول أحدهم للآخر: (إِن سَبَقْتَنِي فَلِكْ عَلَيَّ كَذَا، وَإِن سَبَقْتُكَ فَلِي عَلَيْكَ كَذَا).

ثانياً - أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين وهما:

أ - القول الأول: عدم الجواز:

وعلى هذا القول لا يجوز بذل العوض من جميع المتسابقين، ويعدُّ ذلك من الميسر والقمار المحرم، وهذا مذهب عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

وقد نقل عددٌ من الأئمة الإجماع على ذلك منهم: ابن حجر العسقلاني^(٢)

(١) رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء، فصل في البيع: ٩ / ٤٩٢-٤٩٣، حاشية الدسوقي: باب المسابقة: ٢ / ٣٣١-٣٣٢، المنتقى: كتاب الجهاد، ما جاء في الخيل والمسابقة بينها: ٣ / ٢١٦، نهاية المحتاج: كتاب المسابقة: ٨ / ١٥٩، روضة الطالبين: كتاب السبق والرمي، في السبق: ١٠ / ٣٥٤-٣٥٥، كشف القناع: كتاب الشركة، باب السبق والمناضلة: ٣ / ٢٨٥.

(٢) فتح الباري: كتاب الجهاد والسير، باب غاية السباق للخيل المضمرة: ٦ / ٨٩.

والقرطبي^(١) وابن عبد البر^(٢)، وكذلك العيني^(٣) في العمدة^(٤).

كما نقل الإجماع أيضاً الزرقاني^(٥) في شرحه على الموطأ^(٦).

ب - القول الثاني: الجواز:

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز بذل العوض من جميع المتسابقين، على أن يأخذه السابق منهم. وهو قول ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية^(٧).

(١) الجامع لأحكام القرآن [يوسف: ١٧]: ٩ / ١٣٠.

(٢) الاستذكار: كتاب الجهاد، ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما: ٥ / ٣٠٥.

(٣) العيني [٧٦٢-٨٥٥هـ]: هو الإمام محمود بن أحمد بن عيسى، بدر الدين العيني، من كبار المحدثين وفقهاء الحنفية، مؤرخ ولغوي بارع، أصله من حلب ووفاته بالقاهرة، ترك الكثير من المصنفات، منها: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، البناية شرح الهداية، رمز الحقائق شرح الكنز، المقاصد النحوية. الضوء اللامع: ١٠ / ١٣١.

(٤) عمدة القاري: كتاب الجهاد والسير، غاية السبق للخليل المضمرة: ١١ / ٤٠٨.

(٥) الزرقاني [١٠٥٥-١١٢٢هـ]: هو الإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، خاتمة المحدثين في الديار المصرية، ولد وتوفي بالقاهرة، من مصنفاته: شرح موطأ الإمام مالك، شرح البيقونية. الأعلام: ٦ / ١٨٤.

(٦) شرح الموطأ: كتاب الجهاد، ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما: ٣ / ٤٨.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٨ / ٦٤، الفروسية: ٥٠ وما بعدها، ١٨٧.

تنبيهان:

الأول - إن ابن تيمية وابن القيم إنما يجوّزان بذل العوض من الجانبين بدون محلل في المسابقات التي يجوز بذل العوض فيها، لا في كل سباق، وهي المنصوص عليها (الإبل والخيل والسهام) وكذلك الرهان في العلم إذا كان فيه ظهور الإسلام. مجموع الفتاوى: ٣٢ / ٢٢٧، الفروسية: ١٩، ٢٠.

الثاني - نقل ابن حجر العسقلاني تراجع ابن القيم عن فتواه هذه. الدرر الكامنة (طبعة التراث العربي): ٣ / ٤٠٣.

ثالثاً - الأدلة والمناقشة:

أ - أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم بما يلي^(١):

الدليل الأول: عموم النصوص التي تفيد تحريم الميسر والقمار.

وفي مقدمتها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الاستدلال: أن إخراج الجُعْل من الطرفين ليأخذه السابق منهما هو الميسر والقمار عينه؛ لكون كل واحدٍ منهما متردداً بين الغنم والغرم.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدَخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدَخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(٢).

وجه الاستدلال:

يدل ظاهر الحديث على عدم جواز بذل العوض من الطرفين من غير محلل، وأن ذلك من القمار المحرم؛ لأنه إذا كان السباق مع وجود المحلل غير المكافئ ميسراً وقماراً، فيكون بدون المحلل ميسراً وقماراً من باب أولى.

(١) تبين الحقائق: كتاب الخنثى، مسائل شتى، (والمسابقة...): ٦ / ٢٢٧، ٢٢٨، الحاوي

الكبير: كتاب السبق والرمي: ٢ / ١٩٢، المغني: كتاب السبق والرمي، مسألة (وإن أخرجنا

جميعاً...): ١٣ / ٤١٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٥.

المناقشة:

اعتُرض على الاستدلال بحديث أبي هريرة بأن إسناده ضعيف لأنه مقطوع، وأن الصحيح الثابت عن الثقات أنه من كلام سعيد بن المسيّب وليس من كلام النبي ﷺ. وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في الفصل الأول^(١).

ب - أدلة القول الثاني: وهم القائلون بالجواز:

استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بجملة من الأدلة خلاصتها:
* الدليل الأول: عموم النصوص التي توجب الوفاء بالعقود والشروط،
منها:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٣ - قول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً»^(٢).

ويدخل في عموم هذا الوجوب عقد الرهان من الجانبين، فيجب الوفاء به كغيره من العقود.

المناقشة:

إن هذا الدليل عام، مخصوص بأدلة تحريم الميسر والقمار، ومعلوم أن

(١) ينظر ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) أخرجه الترمذي: (بلفظ: على شروطهم) كتاب الأحكام، في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢): ص ٣٢٦. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

عقد الميسر والقمار لا يجوز الوفاء به بل يجب نقضه؛ لأنه اتفاق على معصية وارتكاب لمحرّم.

* **الدليل الثاني:** استدلووا بمطلق قول النبي ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١).

فالنبي ﷺ أطلق جواز السبق في المذكورات دون أن يقيد ذلك بشرط أن يكون العوض مبذولاً من جانب واحد فقط.

المناقشة:

إن الحديث السابق ورد بياناً لما يجوز بذل العوض فيه وما لا يجوز، ولكنه غير وارد في تحديد الجهة التي تدفع العوض، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى، ولا يلزم من جواز بذل العوض في المذكورات جواز أن يكون البذل من الجانبين.

ولو سلّمنا بإطلاق الحديث فهو مقيّد بأدلة تحريم الميسر والقمار.

* **الدليل الثالث:** عن أبي ليلى لِمَازَةَ بن زَبَّار^(٢) قال: «قلنا لأنس: أكتتم تُراهنونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، قال: نَعَمْ لَقَدْ رَاهَنَ رسولُ الله ﷺ على فَرَسٍ يُقالُ لَهُ سَبْحَةٌ فَسَبَقَ الناسَ، فَهَشَّ لذلكِ وَأَعْجَبَهُ»^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ١٢٥.

(٢) هو لِمَازَةَ بن زَبَّار الأزدِي الجَهْضَمِي، أبو لَيْدِ البَصْرِي، من التابعين، وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق ناصبي. الثقات: ٥ / ٣٤٥، تقريب التهذيب: ص ٤٠٠.

(٣) أخرجه أحمد: مسند أنس بن مالك، رقم (١٢٦٢٧): ٢٠ / ٧٥-٧٦، قال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد: كتاب الجهاد، باب المسابقة والرهان: ٥ / ٢٦٤.

والمراهنة مفاعلة، وهي لا تكون في الغالب إلا من الطرفين.

المناقشة:

تطلق المراهنة ويراد بها ما ذهبتُم إليه، وتطلق ويراد بها المسابقة^(١)، ولا يجوز الاحتجاج بدليل تطرق إليه الاحتمال.

بل إن النصوص الواردة في تحريم الميسر والقمار تبين أن المراد هنا من الرهان هو المعنى الثاني وهو السباق على غير مال؛ جمعاً بين الأدلة، والجمع بين النصوص المتعارضة مقدّم على القول بالتخصيص.

وهذا كله إن سلّمنا بصحة الحديث، وإلا فسنده لا يخلو من ضعف؛ لأن راويه (لمأزة) ضعيف عند ابن حجر وإن وثّقه غيره.

* الدليل الرابع:

ما روي أن النبي ﷺ: «صَارَعَ أَبُو رُكَانَةَ^(٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ شَدِيداً، فَقَالَ شَاءَ بَشَاةٍ، فَصَرَعهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو رُكَانَةَ: عَاوِدْنِي فِي أُخْرَى، فَصَرَعهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: عَاوِدْنِي فِي أُخْرَى، فَعَاوَدَهُ، فَصَرَعهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو رُكَانَةَ: مَاذَا أَقُولُ لِأَهْلِي؟ شَاءَ أَكَلَهَا الذُّبُّ وَشَاءَ نَشَرَتْ فَمَا أَقُولُ لِلثَّلَاثَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا كُنَّا لِنَجْمَعَ عَلَيْكَ أَنْ نَصَرَعَكَ وَنُغْرِمَكَ، خُذْ غَنَمَكَ»^(٣).

والحديث ظاهر الدلالة على مشروعية الرهان من الجانبين على مال.

(١) لسان العرب (رهن): ٥ / ٣٤٨.

(٢) قال ابن حجر: الصواب ركانة. التلخيص الحبير: ٤ / ١٦٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد، باب قوة النبي ﷺ:

المناقشة:

إن هذا الحديث وإن كان ظاهر الدلالة على مذهبكم، إلا أن سنده ضعيف لا يُحتجُّ به وخاصة الرواية السابقة التي فيها ذكر الرهن^(١).

وقد أخرج الإمام الترمذي هذا الحديث في سننه، وليس في روايته ذكر الرهن.

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم»^(٢)، كما أخرجه البيهقي^(٣) مرسلًا وقال: «وقد روي بإسناد آخر موصولًا إلا أنه ضعيف»^(٤).

* الدليل الخامس: استدلووا أيضاً بمراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لكفار قريش على تصديق النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه من غلبة الروم لفارس في قوله تعالى: ﴿الْم * غَلِبَتِ الرُّومُ * فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١-٤].

والرهان كان من الجانبين، وقد أقره النبي ﷺ^(٥).

(١) التلخيص الحبير: ٤ / ١٦٢.

(٢) سنن الترمذي: كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، رقم (١٧٨٤): ص ٤٢٢.

(٣) البيهقي [٣٨٤-٤٥٨هـ]: هو الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي، كان من أئمة

الحديث والفقه، له مصنفات كثيرة منها: السنن الكبرى، السنن الصغرى، الترغيب

والترهيب، مناقب الإمام الشافعي. سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٦٣، الأعلام: ١ / ١١٦.

(٤) سنن البيهقي: كتاب السبق والرمي، ما جاء في المصارعة، رقم (١٩٥٤٦): ١٠ / ١٨.

(٥) سبق تخريج الحديث: ص ٩٠.

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بما يلي:

١- إن رهان أبي بكر رضي الله عنه كان قبل تحريم الميسر والقمار فهو منسوخ به كما نص على ذلك كثير من العلماء^(١)، ويؤيد ذلك التصريح في رواية الترمذي (وذلك قبل تحريم الرهان).

ويؤيد ذلك أيضاً أن تحريم الميسر كان بعد معركة أحد باتفاق^(٢)، وكان انتصار الروم على الفرس يوم وقعة بدر عند كثير من العلماء.

يقول ابن كثير^(٣): «وكانت نصره الروم على فارس يوم وقعة بدر في قول طائفة كبيرة من العلماء، كابن عباس والثوري^(٤) وغيرهم...»، ونقل عن غيرهم خلاف ذلك^(٥)، واستدل للقول الأول بالحديث الذي أخرجه الترمذي وحسنه: «لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس...»^(٦).

(١) انظر: ص ٩١.

(٢) ذكر ذلك ابن القيم في الفروسية: ٨١.

(٣) ابن كثير [٧٠١-٧٧٤هـ]: هو الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير، الحافظ، المفسر، الفقيه الشافعي، المؤرخ، له تصانيف كثيرة منها: تفسير القرآن الكريم، البداية والنهاية، جامع المسانيد. الدرر الكامنة: ١/ ٤٤٥.

(٤) الثوري [٩٧-١٦١هـ]: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، قال ابن حجر: ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، صنف الجامع في الحديث، تقريب التهذيب: ١٨٤، الأعلام: ٣/ ١٠٤.

(٥) تفسير ابن كثير [الروم]: ٥/ ٧٧.

(٦) سنن الترمذي: كتاب التفسير، من سورة الروم، رقم (٣١٩٢): ص ٧٢٥.

٢ - إن هذا الدليل غير وارد عند السادة الحنفية؛ لأن رهان أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان مع كفار قريش، وكانت مكة يومئذ دار حرب، ويجوز عند الحنفية أخذ مال الحربي بالربا أو القمار ما دام أن ذلك بدون غدر، وقد سبق بيان ذلك^(١).

رابعاً - الخلاصة والترجيح:

صورة المسألة: بذل العوض من جميع المتسابقين من غير محلل، على أن يأخذه السابق منهم.

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى المنع والتحریم وأن ذلك من الميسر والقمار، ونقل عدد منهم الإجماع على ذلك، وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى جواز ذلك.

استدل الجمهور المانعون بعموم أدلة تحريم الميسر والقمار، وهذا الدليل لا إشكال فيه، وقد سلم من الاعتراض.

كما استدل الجمهور بحديث أبي هريرة في المحلل، وهذا الحديث مختلف في رفعه، فمن العلماء من أنكر رفع الحديث وذهب إلى أنه مقطوع، كما مر في الفصل الأول؛ لذا لم يسلم هذا الدليل من الاعتراض.

واستند المجيزون على أدلة ضعيفة، إما من حيث الثبوت أو من حيث الدلالة، كما سبق بيانه في المناقشة، وهي بذلك لا تقوى على دفع عموم أدلة تحريم الميسر والقمار، وهي قطعية.

وأقوى ما استند إليه هؤلاء هو إبطال أدلة مشروعية المحلل في السباق، وأن المحلل لا أصل له في الشرع، وقد أطال ابن القيم في إبطال أدلة القائلين بالمحلل، مستدلاً بذلك على مذهبه هذا.

لكن لا يلزم من بطلان المحلل في السباق، جواز هذه المسألة؛ لأن تحريم السباق بعوض من الطرفين ثابت بأدلة تحريم الميسر والقمار.

يقول الإمام تقي الدين السبكي: «حديث سفيان بن حسين جيد، ولو لم يثبت لا يضر؛ لأن التحريم مستند إلى أنه قمار»^(١).

لذا أرى أن الراجح ما اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة من تحريم المسابقة إذا كان بذل العوض من كل طرف^(٢)، واعتبارها من الميسر والقمار المحرم.

ويؤيد ذلك أن عدداً من العلماء الأكابر قد نقلوا الإجماع على ذلك، وأن ابن حجر قد نقل تراجع ابن القيم عن رأيه.



(١) فتاوى السبكي: كتاب الجهاد، باب المسابقة والمناضلة: ٤٢١ / ٢.

(٢) وهذا ما أكد عليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم:

المبحث الثاني

المسابقات والألعاب التي تعتمد على المهارة

والمقصود بها المسابقات التي تتحدد نتائجها بناءً على جهد المتسابقين وحسن أدائهم، لا على مجرد الحظ والصدفة، كالألعاب الرياضية عامة. ولهذه المسابقات صور ميسرية عديدة أذكر أشهرها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الرهان بين المتسابقين

وهي الصورة التقليدية من صور الميسر في المسابقات والألعاب الرياضية؛ حيث يشترك لاعبان أو فريقان أو أكثر في مسابقة معينة، ويدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال على أن يأخذه السابق منهم، أو يتفقدان على أن من غلب يدفع لمن غلب شيئاً من المال.

وهذه الصورة محرمة عند جمهور الفقهاء^(١)؛ لأن العوض إذا كان مبدولاً من الجميع على أن يأخذه السابق منهم، كان ذلك من الميسر والقمار المنهي عنه.

(١) وقد مر في المبحث السابق خلاف ابن تيمية وابن القيم لجمهور الفقهاء في أنواع محددة من المسابقات وهي (الإبل والخيل والسهام) وكذلك الرهان في العلم إذا كان فيه ظهور الإسلام، وتمت مناقشة آرائهما.

وهناك الكثير من الصور المماثلة لها والمنتشرة في عصرنا منها:

١ - أن تفتح شركة أو جهة ما ألعاباً مأجورة - صالة ألعاب رياضية أو ألعاب الحاسوب أو المسابح... - ويشارك فيها أكثر من لاعب أو متسابق على أن يقوم المغلوب بدفع أجرة الدخول أو اللعب.

٢ - أيضاً ما يجري في كثير من المدارس حيث يقوم مدرب الرياضة أو غيره بإجراء مسابقات بين الطلاب على بعض الألعاب، ثم يعطى الفائزون جوائز مالية يكون مصدرها ما دفعه مجموع المشاركين.

ولكن ماذا لو تبرّع هؤلاء المتسابقين بهذا المبلغ، ليُمنح بعد ذلك كجوائز للفائزين؟

أعتقد أن ذلك التبرّع لا يغيّر في حقيقة الأمر من شيء؛ ذلك لأن الميسر في الأصل لا يكون إلا رضائياً، فتسمية الأموال المدفوعة من المشاركين (تبرعاً) لا يغير في مضمون العقد شيئاً، فلا تأثير له على الحكم.

إن التبرّع إنما يكون حقيقياً إذا كان بذل المال من غير المتسابقين، أو من طرف واحد، أو كان بعد انتهاء السباق ومعرفة السابق، دون وجود اتفاق مسبق.

والحاصل أن كلّ مسابقة بين اثنين أو أكثر يكون مصدر الجائزة فيها من مجموع المتسابقين فهي ميسر وقمار.

المطلب الثاني: قول القائل (إن أصبت فلك كذا، وإن أخطأت فعليك كذا)

وهذه الصورة ذكرها الفقهاء المتقدمون في باب الرمي والنضال ونصوا

على أنها محرمة؛ لأجل القمار^(١)، فكل واحد منهما يخاطر بشيء من ماله لقاء عوض قد يحصل وقد لا يحصل، فإن أصاب الرامي ربح العوض وخسر القائل، والعكس صحيح.

ومن الصور المماثلة لها والمنتشرة في عصرنا:

١ - ما تقيمه بعض الشركات من الألعاب أو المسابقات (إصابة هدف مثلاً، أو الفوز بلعبة معينة كألعاب الحاسوب أو ألعاب الملاهي).

وفيها يدفع المشارك مبلغاً من المال، ثم يلعب فإن ربح أو حقق النتيجة المطلوبة يحصل على جائزة معينة.

نلاحظ في هذه الحالة أن المشترك يراهن بالمبلغ الذي دفعه من أجل الفوز بالجائزة، فإن أصاب الهدف أو حقق النتيجة المطلوبة ربح الجائزة، وإلا فيخسر ماله الذي دفع، وهذا هو الميسر والقمار عينه.

وأما إذا كانت المشاركة مجاناً فهي مشروعة لا إشكال فيها؛ لانتفاء الميسر والقمار عنها، حيث يكون العوض (الجائزة) من أحد الطرفين فقط (الشركة) دون الآخر.

٢ - وكثيراً ما يكون موضوع الرهان ضاراً مؤذياً أو تافهاً سخيفاً.

مثل أن يقول شخص لآخر: إن أكلت كذا وكذا من هذا الطعام فلك كذا أو يكون ما أكلته على نفقتي، فإن عجز دفع ثمن الطعام.

(١) روضة الطالبين: كتاب السبق والرمي، أحكام المناضلة: ١٠ / ٣٨٠، المغني: كتاب السبق والرمي: ١٣ / ٤٣٠.

وقد روي أن رجلاً قال لرجل: إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا، فارتفعا إلى علي رضي الله عنه فقال: هذا قمار ولم يجزه^(١).

المطلب الثالث: الرهان على نتائج المسابقة

والمراد بالرهان هنا صورة خاصة من صور الميسر وهي: أن لا يكون للطرفين دور في حدوث النتيجة أو الأمر المرأهن عليه. وصورته: (إن سبق زيد فلك مني كذا وإن سبق عمرو فعليك كذا)^(٢).

وهناك صور معاصرة كثيرة مماثلة لهذه الصورة:

منها ما يحدث في بعض الألعاب الرياضية كالمصارعة؛ حيث يراهن كل واحد من الجمهور المشاركين على فوز أحد المتصارعين، ويدفع للشركة المنظمة مبلغاً من المال، وبعد انتهاء المباراة يحصل كل من صحّ توقعه وفاز لاعبه على جائزة مالية، بينما يخسر سائر المراهنين أموالهم لتذهب إلى جيوب أصحاب تلك الشركات الآثمة.

والغالب أن تتفق هذه الشركات مع اللاعبين أنفسهم بحيث يكون الغالب في المسابقة موافقاً لتوقع الأقلية من المراهنين؛ تجنباً لأكبر قدر من الخسائر (الجوائز الممنوحة)، فتتحول المسابقة إلى مسرحية يكون ضحيتها العدد الأكبر من الجمهور!!.

ومثله تماماً ما يحدث في لبنان فيما يسمونه (البارولي)^(٣) التي يصل

(١) أحكام القرآن (الجصاص): ١١ / ٢.

(٢) الميسر والقمار المسابقات والجوائز (رفيق المصري): ٣٣.

(٣) المسابقات والجوائز (زكريا طحان): ١٦٢.

عددها إلى أكثر من ١٥٠ شركة!!!

وفيها تجري ألعاب السباق على الخيول، وتفتح هذه الشركات أبواب المراهنات على أسماء تلك الخيول، ثم يقوم السماسرة بتسجيل الأسماء وقبض الأموال من الجمهور المغفلين، على أن يسترد الرابحون الذين صحت توقعاتهم تلك المبالغ مضافاً إليها نسبة معينة، بينما تأخذ الشركة أموال الآخرين وهم الأكثر في الغالب؛ ذلك لأن المنظمين لها يتبعون طرقاً ملتوية كثيرة للتحكم بالنتائج.

وفي المغرب^(١) فإن شركة (سوريك) بلغت أرباحها في مجال سباق الخيول سنة ٢٠٠٥ حوالي ملياري درهم!!!!

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً في عصرنا، وكلها من الميسر والقمار المحرم في شريعتنا.

ومن المفيد هنا أن أذكر ما جاء حول هذا النوع من المراهنات في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ١٢٧ (١ / ١٤) حيث نص على أن: «المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم في أمور مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الأدلة الواردة في تحريم الميسر».

مسألة: كون المانح للجائزة الجمهور الحاضرين.

وصورة ذلك: أن تجري مسابقات رياضية معينة، ويُمنح الفائزون فيها جوائز مالية، مصدرها حصيلة أثمان تذاكر الدخول التي يدفعها الجمهور الحضور.

وهذه المسابقات بهذا الشكل جائزة؛ لأن العوض (الجائزة) فيها مبدولاً من طرف أجنبي، وشرط الميسر أن يكون العوض الممنوح للسابق مأخوذاً من المتسابقين أنفسهم.



المبحث الثالث

المسابقات العلمية

مشروعيتها - حكم أخذ العوض فيها - صورها المعاصرة

انتشرت المسابقات العلمية عبر وسائل الإعلام المختلفة، وراجت في الآونة الأخيرة رواجاً شديداً، وزاد إقبال الناس عليها مع ما تحمله من جوائز ومغريات.

ولكن ما حقيقة هذه المسابقات، وماذا يراد منها؟

لا يمكن أن ننكر وجود جهات ومؤسسات تهدف بالفعل إلى نشر العلم والمعرفة، وتنشيط البحث العلمي والإبداع الفكري، من خلال تقديم جوائز تشجيعية على أعمال فكرية أو مسابقات علمية.

لكن الواقع يؤكد أن أكثر ما تقدّمه وسائل الإعلام من هذه المسابقات لا يُراد منه خدمة العلم أو نشر المعرفة، وإنما هي أدوات لسلب الأموال وترويج السلع وتسويق المنتجات وإضاعة الوقت، يظهر ذلك من خلال المسابقات الهشّة الفارغة من أي مضمون، فالأسئلة المطروحة فيها إما سهلة بسيطة، أو سخيفة تافهة يصدق فيها قول القائل (علمٌ لا يَنفَعُ وجهلٌ لا يَضُرُّ).

وإننا نلاحظ بوضوح كيف تدخر القنوات الفضائية أكثر المسابقات إثارةً وإغراءً، لتقدمها في شهر رمضان المبارك، وهو شهر العبادة والطاعة، فتدغدغ

أحلام الكسالى والفارغين وتشغل عقولهم وتسلب أوقاتهم وأمواهم.

وفي هذا المبحث أحاول أن أبين أولاً حكم المسابقات العلمية بعوض وشرط جواز ذلك، ثم أنتقل لأكشف عن جانب الميسر والقمار في المسابقات العلمية المعاصرة؛ حيث يشكل الميسر فيها أبرز الوسائل المستخدمة في سلب أموال الجماهير تحت شعار نشر العلم والمعرفة!!

المطلب الأول: مشروعية المسابقات العلمية

إن إجراء المسابقات العلمية مشروع في الأصل، بل مندوب إليه؛ لِمَا له من أثرٍ بالغٍ في شحذ الأذهان وتشجيع التعلُّم والتنافس فيه.

من أدلة ذلك: أن النبي ﷺ قد أجرى مثل هذا النوع من المسابقات بين أصحابه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثم قالوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: فقال ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو قَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قَلْتِ هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(١).

المطلب الثاني: أخذ العوض في المسابقات العلمية

لقد مر في المبحث السابق أن كثيراً من الفقهاء ومنهم الحنفية قد أجازوا

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، رقم (٦٢): ص ١٤. صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١١): ٢ / ١٢٩٣. واللفظ له.

بذل العوض في المسابقات العلمية؛ لأن نصره الدين كما تكون بالجهاد، فإنها تكون بالعلم أيضاً، ووضع الجوائز فيها له أثر جيد في تحقيق المراد منها.

وقد اشترط الفقهاء في هذه المسابقات - كغيرها - أن لا يكون العوض مبدولاً من جميع المتسابقين؛ منعاً من الميسر والقمار، كما مر في المبحث الأول.

لكن ابن القيم نسب للحنفية القول بجواز المراهنة في مسائل العلم ولو كان العوض مبدولاً من الطرفين، قال ابن القيم: «فإنهم [الحنفية] يرون المراهنة على مثل ما رهن عليه الصديق من الغلبة في مسائل العلم»^(١).

لكن الحنفية لا يقولون بذلك، قال ابن عابدين: «أما لو قالوا: من ظهر معه الصواب منا فله على صاحبه كذا فلا يصح؛ لأنه شرط من الجانبين وهو قمار»^(٢).

إذا فالمسابقات العلمية جائزة بعوض بشرط انتفاء الميسر والقمار عنها، وذلك بأن لا يكون مصدر الجائزة مبدولاً من مجموع المشاركين.

وفي المطالب التالية عرض لأبرز صور الميسر في المسابقات العلمية.

المطلب الثالث: الرهان بين المتسابقين

وهو يمثل الصورة التقليدية من صور الميسر في المسابقات العلمية، حيث يتراهن اثنان أو فريقان حول مسألة علمية، ويدفع كل واحد منهما مبلغاً

(١) الفروسية: ٨٣، وانظر: ص ١٩.

(٢) رد المحتار: كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع: ٩ / ٤٩٣، وانظر: تبين الحقائق: كتاب

الكرامية، فصل في البيع: ٦ / ٣٢.

من المال ليأخذه المصيب منهما، أو يتفقدان على أن من ظهر معه الصواب يأخذ من الآخر شيئاً من المال.

وبما أن العوض (الجائزة) مبذول من الاثنين، وكلُّ واحد منهما متردّد بين الغنم والغرم، فتكون هذه الصورة محرمة، داخلة في الميسر والقمار.

المطلب الرابع: الاشتراك في المسابقة عن طريق الاتصال عبر الهاتف أولاً - بيان صورة المسألة:

تعلن إحدى وسائل الإعلام - وهي في الغالب قناة فضائية - عن إجراء مسابقة علمية، يتم الاشتراك فيها عن طريق الهاتف، وتكون أجرة الاتصال مرتفعة عن السعر العادي، ثم يُمنح الفائز جائزة معينة.

ولهذه الصورة أشكال كثيرة منها:

* أن يُطرح السؤال على الهواء مباشرة ثم يقوم المتسابقون بإرسال الأجوبة، إما عن طريق الاتصال بواسطة الهاتف الثابت أو عبر إرسال رسالة من الجوال أو عبر الإنترنت.

وقد تكون فترة تلقي الأجوبة قصيرة (مدة البرنامج) وقد تكون طويلة (أسبوع مثلاً)، وفي العادة تستقبل الجهات المنظمة عدداً كبيراً من الإجابات الصحيحة؛ لذلك يتم الإقراع بينهم واختيار واحد أو أكثر حيث يُمنح الجائزة.

* يقوم الراغبون بالمشاركة في المسابقة بالاتصال من خلال الأرقام المعلن عنها في وسائل الإعلام، ثم يتم اختيار عدد منهم بواسطة القرعة، أو من خلال طرح عدة أسئلة مباشرة على كل متصل.

بعد أن يتم اختيار عدد محدود جداً من المتصلين، يتاح لهم المشاركة في المسابقة الرئيسية على الهواء مباشرة، حيث يطرح عليهم عدد من الأسئلة بشكل فردي أو جماعي، ثم توزع الجوائز على الفائزين.

* أن تعلن جهة ما عن إجراء مسابقات عبر الهاتف فقط، فإذا اتصل المشارك بتلك الجهة، يقوم الموظف المختص بطرح السؤال عليه ويسجل الإجابة، إلى أن يتحقق العدد المطلوب.

وعندها يقوم المنظمون للمسابقة - بدون أية رقابة - بفرز الإجابات واختيار الصحيحة منها، ثم يُقرَع بينهم لاختيار واحد أو أكثر حيث يُمنح الجائزة.

ثانياً - بيان الحكم:

إن هذه النماذج السابقة من المسابقات مهما تعددت صورها وتنوعت أشكالها، فإنها تقوم على فكرة واحدة وهي:

أن عدداً كبيراً من الأفراد يقومون بالاتصال بواسطة الهاتف من أجل الدخول في المسابقة ذات الجوائز المغرية، لكن مصدر هذه الجوائز المالية من المشاركين أنفسهم؛ لأن المتصل إنما يدفع أجراً مضاعفاً عن السعر العادي للاتصال^(١)؛ أملاً في الفوز بتلك الجوائز، ثم تخسر الغالبية الساحقة من المتصلين أجور اتصالاتهم المضاعفة، ولا يحصل على الجائزة إلا واحداً من كل مليون أو أقل، بينما تذهب الملايين من الأموال إلى منظمي المسابقة حيث يتقاسمون بها مع مؤسسات الهاتف.

(١) وهذه الزيادة في ثمن الاتصال على أرقام المسابقة تحصل بناءً على عقود يجريها المنظمون للمسابقة مع مختلف مؤسسات الاتصال.

وإن ما يدفعه منظمو المسابقات من جوائز للفائزين يشكل مبلغاً تافهاً بالنسبة لما يجنونه من أموال ناتجة عن الفرق سعري بين أجرة الاتصال وبين ما يدفعه المتصل مضاعفاً عنها.

أما (المسابقة العلمية) فهي ليست سوى قناعاً مكشوفاً، يُطرح فيها أسئلة سهلة، أو على الأقل يكون الوصول إلى أجوبتها سهلاً في عصر الإنترنت والانفجار المعرفي، ثم تتوارد أعداد هائلة من رسائل الجوال أو الاتصالات؛ طمعاً في (المليون) ونحوه من أحلام الكسالى وأمانى الفارغين.

إن هذه (المسابقات) ليست إلا صورة جديدة من صور اليانصيب، تتولى فيه مؤسسات الهاتف مهمة جمع أثمان البطاقات بدلاً من الباعة المتجولين، ثم تخسر الأكثرية أموالهم بينما يحصل على الربح النزر اليسير من المشاركين، ليذهب الباقي في جيوب الجهات المنظمة.

والخلاصة:

١ - إن كل واحد من المشاركين يدفع مبلغاً من المال (وهو الثمن المضاعف عن سعر الاتصال العادي) مقابل ربح قد يحصل وقد لا يحصل.

٢ - إن مصدر الجوائز المالية في هذه المسابقات يؤخذ من مجموع المشاركين.

وهذا هو الميسر والقمار عينه؛ لذلك فإن هذه المسابقات بجميع صورها وأنواعها محرمة، وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء المعاصرين، ومنهم الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي^(١)،

(١) مع الناس (مشورات وفتاوى): ٢ / ٤٩، وأيضاً: موقعه على الإنترنت: (www.bouti.com) الفتاوى.

والدكتور يوسف القرضاوي^(١)، وأيضاً فإن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد نص على تحريم هذا النوع من المسابقات^(٢).

المطلب الخامس: كون المراهنة بالجائزة التي حصل عليها

أولاً - بيان صورة المسألة: يقوم مانح الجائزة أو ممثّل عنه بطرح سؤال على شخص ما، فإن أصاب ربح جائزة معينة، وبعد ذلك يُخَيَّر بين أن يأخذ جائزته وينسحب، وبين الاستمرار في المسابقة، فإن اختار الاستمرار يُطرح عليه سؤال آخر فإن أصاب ربح جائزة أخرى وإن أخطأ خسر جائزته الأولى^(٣).

ثانياً - بيان الحكم: أما الشق الأول من المسألة فجائز لا إشكال فيه، ما لم يقترن به محرم آخر، مثل أن يكون الاشتراك عبر الاتصال الهاتفي الذي سبق الحديث عنه في المطلب السابق.

لكن الإشكال في الشق الثاني؛ وذلك إذا رغب المتسابق في الاستمرار بعد أن فاز بجائزة السؤال الأول؛ لأنه في هذه الحالة يخاطر بتلك الجائزة على أمل الفوز بأخرى، فإن أجاب على السؤال الثاني ربح جائزة ثانية، وإن أخطأ خسر الجائزة الأولى، فهو متردّد بين الغنم والغرم، وهذا هو الميسر والقمار.

لكن قد يستشكل البعض على هذه النتيجة بما مفاده: أن الجائزة الأولى لم تكن داخلة في ملكية الفائز وقت دخوله في السؤال الثاني، فهو لم يكن قد قبضها وقتئذٍ، فكيف يُقال بأنه قامر بها؟.

<http://www.qaradawi.net>.

(١) موقع الدكتور يوسف القرضاوي:

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي: ١٢٧ (١/ ١٤).

(٣) مثال ذلك مسابقة من سيربح المليون التي أخذت شهرة واسعة بين الناس.

والجواب على ذلك: أن هذا الإشكال يكون وارداً فيما لو كان العقد السابق جائزاً غير لازم، فتكون الجائزة فيه هبةً لا تلزم إلا بالقبض، ولا تنتقل ملكيتها إلا به.

لكن هذا العقد هو عقد جعالة^(١)، وعقد الجعالة يكون لازماً - عند من أجازوه وهم الجمهور - بمجرد الانتهاء من العمل المتفق عليه^(٢).

وإذا كان العقد السابق لازماً فإن ملكية الجائزة تنتقل إلى الفائز بمجرد فوزه بها، ويكون دخوله في السؤال الثاني مخاطرةً بما يملك، وهذا هو الميسر.



- (١) هذا العقد بهذه الصورة هو عقد جعالة لا عقد سباق؛ لأن السباق لا يكون إلا بين اثنين فأكثر. المغني: كتاب السبق والرمي، في المناضلة: ١٣ / ٤٣٠. وعقد الجعالة: «هو التزام عوض معلوم على عمل معين مجهول عسر علمه» مثاله: أن يقول من رد لي ضالتي فله كذا. مغني المحتاج: كتاب الجعالة: ٣ / ٦١٧.
- (٢) حاشية الدسوقي: باب في الجعالة: ٤ / ١٠١، نهاية المحتاج: كتاب الجعالة: ٥ / ٤٧٤، المغني: كتاب اللقطة، مسألة الجعالة: ٨ / ٣٢٤. وعقد السباق أيضاً يكون لازماً بعد تمامه عند الجمهور: حاشية الدسوقي: كتاب المسابقة: ٢ / ٣٣٣، نهاية المحتاج: كتاب المسابقة: ٨ / ١٥٧، كشاف القناع: كتاب الشركة، باب السبق والمناضلة: ٣ / ٢٨٧.

المبحث الرابع

الألعاب التي تعتمد على الحظ والمصادفة

الألعاب التي تقوم على مجرد الحظ والمصادفة هي الألعاب التي لا تعتمد بصورة أساسية على جهد اللاعبين أو خبرتهم، وإنما يتحدد الفائز فيها بشكل عشوائي كما في القرعة، أو يغلب عليها ذلك.

وهذه الألعاب موجودة قديماً بأشكال وصور متنوعة مثل النرد وغيره، إلا أنها ازدادت تنوعاً وانتشاراً في عصرنا الحاضر.

وإن صور الميسر والقمار في ألعاب الحظ المعاصرة لا حصر لها ولا يمكن الإحاطة بها، بل صار التطور التقني المعاصر وسيلة لابتكار أشكال جديدة لم تكن معروفة من قبل.

وفي هذا المبحث سأعرض عدة نماذج منتشرة في عصرنا يمكن أن يقاس عليها كل ما يندرج تحتها أو يماثلها من ألوان مستحدثة.

وقبل ذلك سوف أبدأ ببيان حكم هذه الألعاب بشكل عام، ثم أنتقل لدراسة صور الميسر والقمار فيها.

المطلب الأول: حكم الألعاب التي تقوم على الحظ والمصادفة

أولاً - حكم النرد:

النرد أو النردشير هي لعبة مشهورة قديماً وحتى يومنا هذا، ولعل التسمية

المتعارف عليها في وقتنا هي طاولة الزهر.

وقد جعلت النَّردُ عنواناً لهذه الألعاب؛ بسبب ورود النصوص في بيان حكمه.

وأما حكمه: فقد ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)

إلى تحريمه واستدلوا بالنصوص الواردة في ذلك، ومنها:

* قول النبي ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٥).

* قول النبي ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرَ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ

وَدَمِهِ»^(٦).

وهذان الحديثان ظاهران في الدلالة على تحريم النَّردِ.

ثانياً - علة تحريم النَّردِ:

إن علة تحريم النَّردِ عند جمهور الفقهاء هي كونه لهواً، واللهو محرّمٌ في

الأصل إلا ما أبيض استثناءً لتحقيق مصلحة. قال الكاساني: «ويكره^(٧) اللعب

(١) تبين الحقائق: كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع: ٦ / ٣١، ٣٢.

(٢) الذخيرة: كتاب الفرائض والمواريث، اللعب بالنَّرد ونحوه، ١٣ / ٢٨٣.

(٣) المهذب: كتاب الشهادات، باب من تقبل شهادته، اللعب بالنَّرد: ٥ / ٦٠٣.

(٤) المغني: كتاب الشهادات، العدل، فصل في اللعب: ١٤ / ١٥٤.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الرؤيا، باب: ما جاء في النَّردِ، رقم (٦): ص ٧٢٩.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنَّردِ شير، رقم (٢٢٦٠): ٢ / ١٠٧٣.

(٧) إن إطلاق الكراهة عند الحنفية يراد به كراهة التحريم، وكراهة التحريم مصطلح خاص عند الحنفية يعبرون به عن المحرمات الثابتة بدليل ظني، وقد صرح بالتحريم في آخر العبارة.

الفصل الثاني: الميسر في المسابقات والألعاب _____
 بالنرد والشطرنج...؛ لأنه قمار أو لعب وكل ذلك حرام»^(١)، وقال القرافي^(٢):
 «والشطرنج مثل النرد؛ لأنها تلهي»^(٣).

وقال ابن قدامة في دليل حرمة الشطرنج: «... ولأنه لعب يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فأشبهه اللعب بالنرد»^(٤).

أما الشافعية فالعلة عندهم في تحريم النرد أنه قائم على الحظ والصدفة، قال الرملي: «ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح... وفارق الشطرنج بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح، ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير، ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق. قال الرافي^(٥) ما حاصله: ويقاس بهما ما في معناه من أنواع اللهو، فكل

(١) بدائع الصنائع: كتاب الاستحسان، حكم اللعب بالنرد: ٤ / ٣٠٦، ومعنى العبارة: إن كان على مال فهو قمار، وإن كان على غير مال فهو لعب.

(٢) القرافي [... - ٦٨٤هـ]: هو الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين أبو العباس. كان من كبار علماء المالكية، برع في الفقه والأصول والتفسير والحديث وغيرها، صنف الكثير من الكتب النافعة التي تدل على رسوخه وفضله وإتقانه منها: أنوار البروق في أنواع الفروق، الذخيرة، شرح المحصول للرازي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. الديباج المذهب: ص ١٨٩، الأعلام: ١ / ٩٤.

(٣) الذخيرة: كتاب الفرائض والمواريث، اللعب بالنرد ونحوه، ١٣ / ٢٨٣. نقل ذلك عن ابن رشد في المقدمات، وعلل بمثله.

(٤) المغني: كتاب الشهادات، العدل، فصل في اللعب: ١٤ / ١٥٦.

(٥) الرافي [٥٥٧-٦٢٣هـ]: هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، شيخ الشافعية في عصره، من مصنفاة: فتح العزيز في شرح الوجيز، شرح مسند الشافعي. سير أعلام النبلاء: ٢٢ / ٢٥٢، الأعلام: ٤ / ٥٥.

ما اعتمد الحساب والفكر... لا يحرم... وكل ما معتمده التخمين يحرم»^(١).

ومما استدل به الجمهور^(٢) على أن العلة في التحريم هي اللهو واللعب:

حديث «كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ إِلَّا مَلَاعِبَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَقَوْسَهُ وَفَرَسَهُ»^(٣).

لكن الصحيح الثابت هو قول النبي ﷺ: «كُلُّ مَا يَلْهَوِي بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ

بِاطِلٌ إِلَّا رَمِيَةً بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيَةً فَرَسِهِ وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ»^(٤).

ولا يلزم من كون الشيء باطلاً أن يكون حراماً، كما أن الحديث لا يفيد

الاقتصار على المذكورات وإنما يلحق بهم ما يماثلهم في المعنى مما يحقق

مصلحة، كما ذكر الشافعية، مما يرجح مذهبهم والله تعالى أعلم.

تنبيه: إن النرد ونحوه من ألعاب الحظ لا تخلو في الغالب عن نوع من

الحساب والفكر، وهذا لا ينفي كونها قائمة على الحظ؛ لأن العبرة بالغالب.

ثالثاً - حكم ألعاب الحظ غير النرد:

هناك الكثير من الألعاب التي تشترك مع النرد من حيث المعنى، أي أنها

تعتمد على الحظ، إما باستعمال فص النرد مثل: ألعاب (قاسم والمزرعة)^(٥)

(١) نهاية المحتاج: كتاب الشهادات: ٢٧٩ / ٨.

(٢) بدائع الصنائع: كتاب السباق: ٣٠٦ / ٥.

(٣) لم أجد له أصلاً بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد، فضل الرمي في سبيل الله، رقم (١٦٣٧):

ص ٣٩٥.

(٥) وهي لعبة تعتمد على فص النرد تتألف من رقعة اللعب وفصي نرد وصور نقود، وقد رسم

على رقعة اللعب صور ممتلكات وعقارات، وتوزع صور النقود بالتساوي في البداية ثم

تنتقل ملكية صور النقود وصور العقارات وفق ما يظهر فص النرد لكل لاعب.

وغيرها كثير، وإما بطريقة أخرى مثل ألعاب الورق (الشدة) وما يشابهها.

هذه الألعاب إذا كانت على مال فهي ميسر وقمار بلا نزاع، وأما إذا كانت على غير مال، فهل تلحق بالنرد في الحكم؟

القياس يقتضي ذلك، سواء أقلنا بأن العلة في تحريم النرد هي اللهو، أم قلنا بأن العلة هي الحظ والحزر.

وبناءً عليه تكون ألعاب الحظ محرمة وإن كانت على غير مال، والله تعالى أعلم.

أما ما كان فيه فوائد جسمية أو فكرية كالشطرنج فالظاهر جوازه كما ذكر الشافعية، فلم يرد نص في تحريمه، وأما قياسه على النرد فهو قياس مع الفارق؛ لأن النرد قائم على الحزر والتخمين ولا منفعة فيه، بخلاف الشطرنج.

وهذا كله مشروط بأن لا يشغل عن واجب ولا يقترن به محرم، وإلا حرم بالاتفاق.

وفيما يلي أشهر صور الميسر في ألعاب الحظ.

المطلب الثاني: اللعب على مال

وهو يمثل الصورة التقليدية من صور الميسر في ألعاب الحظ، حيث يشتمل على جميع ألعاب الحظ إذا كانت على مال، كالنرد والورق وما يشبه ذلك مثل الألعاب التي تقوم على استعمال فص النرد.

ومنه ما يحصل في صالات القمار الحديثة؛ حيث يقوم المقامرون بإيداع أموالهم لدى إدارة الصالة، ويحصلون على بطاقات (فيس) ذات ألوان

مختلفة، تمثل كل واحدة منها قيمة مالية محددة، ثم يجري اللعب بينهم على هذه البطاقات من خلال بعض ألعاب الحظ مثل (الروليت والبيكاراة) وذلك على موائد خاصة بهذه الألعاب.

وبعد الانتهاء من اللعب يقوم الرابحون بإبدال بطاقاتهم بالإضافة إلى البطاقات التي فازوا بها، وذلك حسب قيمتها المالية منقوصاً منها نسبة معينة تكون من نصيب إدارة الصالة.

ويدخل في ذلك أيضاً كافة أشكال القُرْع القديمة والحديثة كالسحب وغيره، إذا استعملت من أجل اختيار لاعب أو أكثر بشكل عشوائي، ليفوز بالمال محل الرهان، بينما يخسر الباقيون.

وأيضاً ما تقيمه بعض الشركات من ألعاب حظ مأجورة، حيث يشترك فيها لاعبان أو أكثر ثم يدفع الخاسر أجره للعب.

المطلب الثالث: اليانصيب

اليانصيب: كلمة مستحدثة لا وجود لها في قواميس اللغة، وهي مركبة من (يا) النداء وكلمة (نصيب) ومعناها: الحظ^(١).

وفيما يلي بيان الصورة الشائعة لليانصيب وأنواعه وحكمه الشرعي.

أولاً - اليانصيب العادي:

أ - تعريفه: وهو عبارة عن بطاقات تصدرها جهات حكومية غالباً، مكتوب على كل بطاقة رقماً معيناً، تعرض للبيع خلال فترة زمنية محددة، بعد

(١) القاموس الفقهي: ٣٥٤.

ذلك تقوم الجهة المنظمة بإجراء العديد من القرع (السحوبات) على أرقام هذه البطاقات، ثم يعطى الفائزون جوائز مالية مغرية، تؤخذ قيمتها من حصيلة أثمان التذاكر، بينما تذهب باقي الأموال إلى الجهة المنظمة.

ب - حكمه الشرعي: لا شك أن هذا النوع من التعامل هو عين الميسر والقمار، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون؛ ذلك لأن كل واحد من المشترين لتلك البطاقات يدفع مبلغاً من المال؛ أملاً في الفوز بربح قد يتحقق وقد لا يتحقق، وإن الجوائز التي يحظى بها الفائزون تؤخذ من مجموع المشاركين لتعطى لبعضهم حسب القرعة، وهذا هو ضابط الميسر والقمار.

إن الأموال الطائلة التي تتجمع من أثمان التذاكر المباعة، يصب أكثرها في جيوب الجهات المنظمة لهذه الألعاب، بينما يصرف جزء قليل منها على شكل جوائز مغرية يفوز بها النزر اليسير من المشترين، وبذلك تضيع آمال أغلبية الجماهير بخسارة أموالهم. هذا هو مبدأ الميسر وهذه هي فلسفته الربحية.

مسألة: يحدث في بعض الأحيان أن يحصل الشخص على ورقة اليانصيب كهدية مجاناً، مثل ما تقوم به بعض الشركات العامة أو الخاصة بمنح موظفيها بطاقات اليانصيب دون مقابل.

فهل يجوز لمن امتلك هذه البطاقة بلا ثمن أن يأخذ الجائزة إن فاز بها؟
الجواب على ذلك: المنع وعدم الجواز؛ لأنه أكلٌ لأموال الناس بالباطل، إذ لا يجوز للمسلم أن يأخذ مال أخيه إلا بمسوغ شرعي، فكيف يأخذ هذه الجائزة التي تجمعت بطريق الميسر والقمار.

ثانياً - اليانصيب الفوري (امسح واربح):

انتشرت في الآونة الأخيرة أشكال جديدة لألعاب اليانصيب منها هذا النوع، حيث لا حاجة فيه لإجراء قرع (سحوبات) لاختيار الفائزين، وإنما يتم إصدار بطاقات اليانصيب وعليها أرقام مخفية بطلاء، وبعد أن يقوم الزبون بشراء البطاقة يزيل الطلاء وينظر إلى الرقم، فإن كان مطابقاً لأرقام الربح المعلن عنها فاز بالجائزة، وإلا خسر ثمن البطاقة.

إن هذا النوع من اليانصيب لا يختلف عن سابقه إلا من حيث الشكل والأسلوب، أما المضمون فواحد؛ لذلك فإنه يعدّ - كسابقه - من الميسر والقمار المحرم.

ثالثاً - اليانصيب الخيري:

وهو من حيث الطريقة والأسلوب كاليانصيب العادي إلا أنه يتميز بأن جزءاً من أرباحه يصرف في بعض الأعمال الخيرية، كبناء المشافي ودور رعاية الأيتام ونحو ذلك.

وهذا ما جعل بعض الناس يتحمّسون له ويستشكلون تحريمه، وذلك بالنظر إلى غايته النبيلة!!

لكنّ هذا سوءٌ في الفهم وإيغالٌ في الخطأ، والجواب عليه ما يلي:

١ - لقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١). فلا يجوز اكتساب المال الحرام بغرض التبرّع به في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥):

جوانب الخير، والحديث ظاهر الدلالة على ذلك.

٢- إن الميسر الذي نزل القرآن بتحريمه هو (الميسر الخيري)؛ لأن غلال الميسر في الجاهلية كانت تصرف في الغالب للفقراء والمحتاجين والأضياف الذين كانوا يجتمعون على موائد الميسر وقت الشدة والفاقة، حيث يقوم الغانمون بتوزيع ما تحصّل لديهم من لحم الجزور على من حضر من هؤلاء؛ ولذلك كان الميسر عند العرب مفخرةً، بل كانوا يعيرون الموسر الذي لا يشاركهم في الميسر ويسمونهم (البرم) وهي علامة البخل، وذلك لأنه لا يخاطر بماله لأجل صلاح أحوال الناس وسدّ فاقتهم، وقد مر ذلك مفصلاً في مقدمة البحث.

ومع وجود هذه المنافع والمآثر لميسر الجاهلية فإن الإسلام قد حرمه مطلقاً، دون أي اعتبار لمصارف أرباحه؛ وذلك لأن ما ينجم عنه من أضرار وآفات يفوق منافعه، كما قال تعالى: ﴿وَأَثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

٣- من المعلوم أنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ من مال أخيه شيئاً إلا بوجه شرعي صحيح، فكيف يُسوَّغ للفائز في اليانصيب الخيري أخذ تلك الجوائز المتجمعة من أموال غيره من المشاركين الذين لم يحالفهم الحظ!!
والنبي ﷺ يقول: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بغيرِ حَقِّ»^(١).

٤ - لو جاز جمع المال بطريق الميسر والقمار من أجل دعم بعض

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب: وضع الحوائج، رقم (١٥٥٤): ٢ / ٧٣٠.

الأعمال الخيرية، لجاز أيضاً جمع المال لأجل هذا المقصد بطريق الربا والغش والسرقة والكذب والاحتيال، وبذلك تزول الصبغة الأخلاقية للتشريع الإسلامي، وهذا لا يقول به مسلم.

٥ - إن الغاية النبيلة في الشريعة الإسلامية لا تبرر الوسيلة الفاسدة، فلا بد لجواز العمل وصحته شرعاً من سلامة الوسيلة والغاية معاً، ولا تغني إحداهما عن الأخرى.

٦ - إن من يقومون بشراء أوراق اليانصيب الخيري لا يقصدون التبرع لإقامة المشاريع الخيرية، وإنما يحلمون بالربح السريع الفاحش، مما يربي في نفوسهم الكسل والتقاعس عن العمل الجاد المنتج.

٧ - ثم أليس هناك وسيلة لجمع التبرعات وإغناء الأعمال الخيرية إلا هذه الطريقة القمارية المستوردة من الغرب المادي!!!

إن مبادئ ديننا علمتنا أن حمل الناس على الخير إنما يكون بزرع المبادئ السامية والقيم الأخلاقية في النفوس لا بإثارة روح الجشع والمقامرة فيها.

المطلب الرابع: الميسر من خلال بعض الوسائل المعاصرة

أولاً - الاتصال عبر الهاتف:

وفي هذه الصورة تقوم جهة ما (قناة تلفزيونية، صحيفة، مجلة...) بالإعلان عن (مسابقة بدون أسئلة!!)، يكون الاشتراك فيها عن طريق الاتصال بواسطة الهاتف أو إرسال رسالة من الجوال بكلفة مضاعفة عن السعر العادي. ثم تُجرى القرعة لاختيار واحد أو أكثر من المشاركين حيث ينال الجائزة،

وتذهب باقي الأموال إلى منظمي المسابقة، ويتم ذلك بالتعاون مع شركات الاتصال، تماماً كما مر في المسابقات العلمية، إلا أن الأولى مقنّعة بأسئلة علمية، أما هذه فبدون قناع.

ويمكن لكل مشترك أن يقوم بأكثر من اتصال أو يرسل أكثر من رسالة، وهذا يزيد من فرصته في الربح، تماماً كما في أوراق اليانصيب.

مثال (١):

أطلقت شركة MTN سورية مسابقة بمناسبة عيد الأم للدخول في السحب^(١) على جوائز مالية، ويتم الاشتراك بهذه المسابقة عن طريق إرسال رسالتين، الأولى يكتب فيها كلمة (ماما) أو (Mama) إلى الرقم (١٤٠٠) والرسالة الثانية يكتب فيها رمز الاتصال الهاتفي للمحافظة.

وكلفة الرسالة الواحدة (٢٥ ليرة أو ٣٧ وحدة) بينما تكلف الرسالة العادية (٤ ليرات أو ٨ وحدات)^(٢).

مثال (٢):

أعلنت شركة للهاتف النقال عن مسابقة للدخول في السحب على جائزة من الذهب بقيمة / ٢٠٠ / ألف ليرة سورية يومياً، وجائزة أخرى شهرية بقيمة مليوني ليرة.

ويتم الاشتراك في هذه اللعبة بإرسال كلمة (ذهب) عبر الهاتف المحمول إلى الرقم (١٠٠٠).

(١) وهذا السحب تقوم عليه الشركة ذاتها ويأشرافها فقط!!!

مع العلم أن هذه الرسالة تكلف (٦٧) وحدة، بينما تكلفة الرسالة العادية (٨) وحدات فقط، أي أن الشركة تأخذ أكثر من ثمانية أضعاف القيمة الحقيقية من كل اتصال، ثم تمنح الشركة - حسب ادعائها - الفائز في القرعة الجائزة الذهبية، لكنها تستحوذ على الجزء الأكبر من أموال المشاركين.

حتى إن منظمي المسابقة يعمدون إلى إطالة المكالمات أو طلب إرسال أكثر من رسالة ونحو ذلك، بل إن الأمر قد وصل عند بعضهم (الاتصال بما يعرف بالأرقام الذكية) إلى أنهم يوظفون نساء وفتيات ماجنات للرد على اتصالات المشتركين، حيث يقمن بدور الإثارة والإغواء؛ من أجل إطالة المكالمات وسلب المزيد من الأموال!!

لا شك أن جميع هذه الألعاب هي نوع جلي من أنواع الميسر والقمار المحرم، يقع ضحيته السذج والفارغين من الناس، فتضيع أموالهم ولا يحصدون إلا الندامة والخسران.

بقي أن أشير إلى حالة أخرى مختلفة في الحكم أبينها من خلال المثال التالي:

مثال (٣):

أعلنت إحدى شركات الهاتف المحمول أنها ستجري قرعة (سحب) على جوائز مالية معينة.

وسيتم إجراء القرعة بين المشتركين الذين يجرون ثلاث مكالمات على الأقل في كل يوم، وذلك خلال مدة معينة (عشرة أيام مثلاً)، مع العلم أن ثمن الاتصال لم يتغير سواء للداخلين في القرعة وغيرهم.

وقبل الحكم على هذه المسألة لا بد من التمييز بين حالتين:

* أن يجري المشترك العدد المطلوب من الاتصالات في المدة المحددة؛
رغبة في الدخول في القرعة والفوز بالجائزة.

إن المتصل في هذه الحالة يخسر ثمن الاتصال مقابل الدخول في القرعة؛ أماً بربح قد يحصل فيفوز بالجائزة وقد لا يحصل فيخسر نقوده، فهذا مما لا شك فيه من الميسر والقمار المحرم شرعاً.

* أن يجري المشترك العدد المطلوب من الاتصالات في المدة المحددة؛
لحاجته إلى تلك الاتصالات ودون أي اعتبار للإعلان.

إن المشترك هنا لم يخسر شيئاً من المال مقابل الدخول في القرعة؛ لأنه قد أجرى اتصالاته تحقيقاً لمصلحته وتلبية لحاجته، وإن قصده متجه لذلك سواء أوجد هذا الإعلان أم لم يوجد، فإن فاز بالجائزة فإنها تكون تبرعاً من الشركة، وقد مر أن المخاطرة إذا كانت من جانب واحد لا تكون ميسراً وقماراً، فتكون هذه الحالة جائزة. والله تعالى أعلم.

ثانياً - الميسر عبر الإنترنت:

في الزمن الماضي كانت ممارسة الميسر تحتاج إلى توفر عناصر متعددة منها: المكان، الشركاء، الوسائل، وقد يحتاج الأمر إلى التخفي عن أعين الناس وأنظارهم.

أما اليوم فلم يعد الميسر مقصوراً على الملاهي والنوادي المخصصة له؛ إذ يمكن للإنسان أن يمارس الميسر وهو جالس في بيته، وذلك من خلال الحاسب عبر الإنترنت ليكون أمام إحدى صالات الميسر.

حيث يوجد آلاف المواقع على الشبكة العنكبوتية توفر السبيل لممارسة الميسر بمختلف أنواعه وأشكاله، وتجمع المقامرين مع بعضهم من مختلف أنحاء العالم، وتهيئ لهم أسهل الطرق لتصفية حساباتهم، ويمكن للمقامر أن يختار الطريقة التي يشاء والمبلغ الذي يرغب به، وفي الوقت الذي يريد.

ثالثاً - الميسر بواسطة الآلات الحديثة:

وهي عبارة عن أجهزة تقوم بالمقامرة وحدها، وتحل محل أحد الطرفين في الأخذ والعطاء؛ إذ يضع فيها اللاعب شيئاً من النقود، ثم يتم تشغيلها بطريقة معينة لتقوم بما يشبه القرعة، فإن كان رابحاً تمنحه جائزة أكبر مما دفع، وإن كان خاسراً فإنه يفقد ما دفع من النقود، حيث يكسبها صاحب الآلة.



الفصل الثالث

الميسر في بورصة الأوراق المالية

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: لمحة موجزة عن بورصة الأوراق المالية.

المبحث الثاني: الميسر في عمليات بورصة الأوراق المالية.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

عرف الإنسان الأسواق منذ القديم، ففي القرن الخامس قبل الميلاد قام الرومان بإنشاء الأسواق المالية، وكذلك أنشأ اليونانيون متجر المقايضات في أثينا، وكانت هناك أسواق للعرب في الجاهلية، منها: سوق دومة الجندل، سوق صار، دبا، الشحر، رابية حضرموت، ذو المجاز، نطاة خيبر، المشقر، حجر باليمامة، منى، عكاظ، عدن، صنعاء.

وقد كانت لقريش رحلات تجارية شتوية إلى اليمن، ورحلات صيفية إلى الشام، كما قال تعالى: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ * إِذْ لَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [قريش: ١-٢].

أما البورصات فتعود نشأتها إلى نهاية القرن الثالث عشر الميلادي، حيث عرفت مدينة بروج (Bruge) البلجيكية ازدهاراً اقتصادياً مميزاً في تلك الفترة، وأصبحت مكاناً مرغوباً لجميع التجار ورجال الأعمال في أوروبا، الذين كانوا يجتمعون مقابل قصر عائلة بورسيه Vander Bourse لتبادل الصفقات.

وقد تطورت حركة التبادل هذه لتأخذ اسم العائلة صاحبة القصر إلى أن أصبحت كلمة بورصة Bourse تطلق على سوق تداول الأوراق المالية، وكانت هذه هي أول بورصة في العالم.

ومع التطور الاقتصادي نشأت خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلادي أسواق لتداول الأوراق المالية في بلدان أخرى كهلندا وبريطانيا وألمانيا، ومع حلول القرن التاسع عشر أصبح التعامل في هذه الأوراق يجري بشكل رسمي في مختلف الدول الصناعية، ثم انتشرت الأسواق المالية في مختلف أنحاء العالم، وكانت مصر السبّاقة في إنشاء أول سوق للأوراق المالية في العالم العربي في نهاية القرن التاسع عشر.

ولا بد من الإشارة إلى أن نظام البورصة قد مر بمراحل طويلة قبل أن يستقر في وضعه الحالي، فنشأت في البداية بورصات البضائع التي يتاجر فيها المضاربون والتجار بالمحاصيل الزراعية، ثم بدأ التعامل في الأوراق التجارية، وبعد ذلك جرى التعامل بالأوراق المالية على قارة الطريق وفي المقاهي القريبة من بورصات البضائع.

ونتيجةً لنمو الاقتصاد وتطور الصناعة ونشوء المشاريع الضخمة ورواج التعامل بالأوراق المالية، ظهرت الحاجة إلى تطوير أسواق الأوراق المالية، فاستقلت هذه الأسواق بمبانيها وأنظمتها، وكانت في مقدمة ذلك بورصة نيويورك ولندن وطوكيو^(١).

وبما أن هذه السوق غربية المنشأ والولادة، فإن القوانين التي تحكمها والقواعد التي تنظمها تعتمد فقط على مبدأ الربح وزيادة المال دون أي اعتبار آخر؛ ولذلك فشا فيها الميسر والقمار، وشاع فيها الاحتكار والربا.

وإذا كانت بورصة الأوراق المالية ضرورة اقتصادية تقتضيها متطلبات

(١) نحو سوق مالية إسلامية (أشرف دوابه): ص ٢١ وما بعدها، بورصة الأوراق المالية (البرواري): ص ٣١ وما بعدها.

الحياة المعاصرة، فلا بد لنا قبل أن نلج فيها أن نمعن النظر في نظامها وآلية عملها دراسةً وتمحيصاً، ولا نقبل منها إلا ما يتفق مع فقهنا ويتلاءم مع شريعتنا، وبذلك نجني ثمارها ونأمن مضارها.

وقبل أية دراسة فقهية حول هذا الموضوع، لا بد من عرض موجز يتضح من خلاله مفهوم بورصة الأوراق المالية ودورها الاقتصادي، وكذلك نظامها الإداري والمالي وآلية عملها، وبعدها يمكن في المبحث الثاني استقصاء المعاملات الميسرية في هذه السوق؛ بغية الحذر منها، وعدم الوقوع في أحوالها.



رَفَعُ

جِد الرَّحْمَنِ الْبَخْرِيَّ
أَسْكَنْهُ النَّبِيَّ الْفَرُوقِيَّ

www.moswarat.com

المبحث الأول

لمحة موجزة عن بورصة الأوراق المالية

المطلب الأول: تعريف بورصة الأوراق المالية

(Stock Exchange Market)

عُرِّفَت بورصة الأوراق المالية بعدة تعريفات أختار منها تعريف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

بورصة الأوراق المالية هي «السوق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً بحيث تشكل القنوات الرئيسية التي ينساب فيها المال من الأفراد والمؤسسات والقطاعات المتنوعة بما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد»^(١).

وينظّم العمل في البورصة قوانين ولوائح وقواعد للتعامل، ويشرف عليها هيئة تتولى مراقبة تنفيذ هذه القوانين^(٢).

إذاً فالبورصة هي سوقٌ لبيع وشراء الأوراق المالية (أسهم، سندات...)

(١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أسواق الأوراق العربية المالية: ٣٢٧، نقلاً عن بورصة الأوراق المالية (البرواري): ٣١.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية (علي الجمعة): ٣٣١.

والتي تمثل أصولاً ثابتة من القيم المالية، ويجري التعامل فيها وفق قوانين محددة.

المطلب الثاني: دور البورصة في التنمية الاقتصادية

لا يمكن أن نتجاهل دور البورصة في تحريك عجلة الاقتصاد وازدهاره، فالبورصة المنظمة أصبحت أداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية في كافة المجالات، ولها دورٌ كبيرٌ في إحداث حيوية دائمة في الاقتصاد الوطني.

ويمكن تلخيص دور البورصة وأثرها الاقتصادي من خلال النقاط

التالية:

١ - جذب مدّخرات الأفراد والشركات من الأموال الفائضة والمكتنزة، واستثمارها في مشروعات اقتصادية فعالة، وبالتالي فهي تلبي حاجة المستثمر الصغير الذي لا يقدر على إقامة مشروعات اقتصادية ناجحة لقلّة رأس ماله.

٢ - تأمين السيولة النقدية اللازمة لقيام المشروعات الاستثمارية

الكبرى.

٣ - تحسين كفاءة الإدارة في مختلف الشركات؛ لأن متابعة أسعار

الأسهم في البورصة يدفع الشركات إلى أن تحرص على تحسين إدارتها حتى لا تنخفض أسعار أسهمها.

٤ - توجيه المستثمر نحو الاستثمار في المشاريع الناجحة التي ترتفع

قيمة أسهمها، مما يساعد على ترشيد الإنفاق الاستثماري.

٥ - المساهمة في ظهور السعر العادل والمناسب للأوراق المالية من

خلال آلية العرض والطلب وتوفر المعلومات مما يساعد على التخفيف من حدة التلاعب والغش والتدليس.

٦ - تأمين فرص استثمارية آمنة أمام الأفراد.

٧ - تخفيف المخاطر على المستثمر، من خلال تنويع الاستثمار وتوزيع الأسهم على عدة شركات^(١).

إذاً فالبورصة كسوق متطور لها فوائد اقتصادية كثيرة، ولكن بالمقابل قد ينجم عنها أضرار مدمرة على اقتصاد الدولة والشركات والأفراد، بل على الاقتصاد العالمي، كما حدث عام ١٩٨٧ حيث أدى الانتشار الواسع واللامحدود للمعاملات القائمة على الربا والقمار في البورصة إلى خلق أسعار كاذبة وقيم وهمية، مما دفع بالأسواق العالمية إلى الانهيار مخلفة كوارث اقتصادية ضخمة.

المطلب الثالث: الهيكل الإداري في بورصة الأوراق المالية

بعد أن استقرت البورصة بشكلها الحديث، أصبح لها بنية تنظيمية متطورة، وشخصية اعتبارية مستقلة لها أهلية التقاضي، ولها نظام إداري متكامل يتكون من لجان وأعضاء وسماسرة ووسطاء.

وتنظّم العلاقة بين هؤلاء قوانين ولوائح، تكفل انضباط العمل واستمراره ببسر وسهولة، كما تخضع البورصة لرقابة حكومية متمثلة بوجود مندوب للحكومة مهمته مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح.

(١) سوق الأوراق المالية (الشعار): ٢٢، كيف تتعلم البورصة (الخصيري): ١٨، ١٩.

وفيما يلي عرض موجز لأهم عناصر الهيكل الإداري في بورصة الأوراق المالية:

أولاً - أعضاء البورصة:

هناك ثلاثة أنواع من الأعضاء في البورصة، وهم:

أ - الأعضاء المنضمّون: وهم المصارف والشركات وصناديق الادخار التي تعمل في مجال الأوراق المالية.

ب - الأعضاء العاملون: وهم سماسرة الأوراق المالية ومساعدوهم.

ج - الأعضاء المرسلون: وهم السماسرة المقيّدون في البورصات الأجنبية، على أن يعمل هذا السماسر من خلال سمسار محلي^(١).

ثانياً - لجان البورصة:

يتضمّن الجهاز الإداري لبورصة الأوراق المالية لجنة عليا في قمة الهرم الإداري ولجاناً فرعية مساعدة لها في إنجاز مهامها.

أ - اللجنة العليا في بورصة الأوراق المالية:

تتكون اللجنة العليا من مكتب له رئيس ونائب وأمين صندوق، وتتكون أيضاً من لجان فرعية ومجموعة من الأعضاء.

وتقوم اللجنة العليا بمجموعة من المهام منها:

* الإشراف العام على تنفيذ القوانين واللوائح التنفيذية ومراقبة سير العمل في البورصة.

(١) كيف تتعلم البورصة (الخضيرى): ٣٠.

* يمكن أن تتخذ إجراءات تأديبية لضمان تنفيذ القوانين.

* الإشراف على حركة الأسعار من خلال تحديدها والإعلان عنها، ويمكن لها في بعض الظروف الخاصة وضع حد أعلى وأدنى للأسعار^(١).

ب - اللجان الفرعية في بورصة الأوراق المالية:

تقوم اللجنة العليا بتشكيل لجان فرعية لمساعدتها في تأدية وظيفتها، وتقوم هذه اللجان الفرعية بجملة من المهام منها:

* التأديب بالنسبة للمخالفات التي ترتكب أثناء العمل، والفصل بين الخصومات.

* مراقبة سير العمل وتنفيذ القوانين.

* قيد الأوراق المالية وقبول أو رفض طلبات الشركات والسماسة.

* إجراء المقاصصة بين عمليات البيع والشراء والدين وغيرها.

* تحديد جدول الأسعار والإعلان عنها.

كما تقوم بمهام أخرى تتعلق بنشاط البورصة وسير عملها^(٢).

ثالثاً - سماسة الأوراق المالية ومساعدوهم:

إن سمسار الأوراق المالية (Broker - Stock): هو شخص يتخصص

في إيجاد الصلة بين الراغبين في شراء الأوراق المالية وبين الراغبين في بيعها،

(١) كيف تتعلم البورصة (الخصيري): ٣٢، ٣٣، بورصة الأوراق المالية (البرواري): ٥٠، ٥١.

(٢) بورصة الأوراق المالية (البرواري): ٥١-٥٣، كيف تتعلم البورصة (الخصيري): ٣٣، ٣٤.

فهو وكيل عن عملائه في ذلك^(١).

ويشترط في السمسار أن يتمتع بالأهلية القانونية والكفاءة المالية والفنية، والنزاهة التجارية، وذلك وفق المعايير التي تحددها قوانين البورصة ولوائحها التنفيذية.

وبعد ذلك عليه اجتياز سلسلة من الإجراءات مثل بعض الاختبارات وتقديم رسوم و ضمانات معينة.

والوظيفة الأساسية للسمسار تكمن في تنفيذ أوامر العملاء ببيع وشراء الأوراق المالية مقابل عمولة تحددها لوائح البورصة، ويقوم بمهام أخرى كتقديم النصح والمشورة للعملاء^(٢).

ويعاون السمسار عدد من المساعدين منهم: المندوب الرئيسي^(٣) والوسيط^(٤) وصانع السوق^(٥).....

(١) الموسوعة الاقتصادية (حسين عمر): ٢٦١.

(٢) بورصة الأوراق المالية (البرواري): ٥٥-٥٩.

(٣) وهو «مستخدم يعمل بأجر من قبل السمسار، ليعاونه في تنفيذ الأوامر داخل المقصورة. ولا يجوز له العمل إلا باسم السمسار الذي يتبعه وتحت مسؤوليته، ولا يجوز أن يكون طرفاً في العمليات التي يعقدها السمسار ولا أن يعمل لحسابه الخاص». المرجع السابق: ٥٨.

(٤) هو أداة اتصال بين العميل والسمسار، حيث يتلقى الأوامر من العميل ويبلغها للسمسار المرتبط به، ويتحمل مسؤولية العمليات التي يقوم بها، ولا يحصل على عمولة ثابتة وإنما يتقاضى نسبة مئوية لأنه لا يعمل بصفة دائمة ومستمرة كالمندوب. المرجع السابق.

(٥) ويقوم بهذا الدور (الوسيط) حيث يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية لصالح عملائه أو لصالح نفسه، بعد أن يترخص من قبل لجنة البورصة، ويؤدي دور صانع السوق إلى إحداث توازن في السوق بين قوى العرض والطلب. المرجع السابق: ٥٩.

وشركات المقاصصة والتسوية^(١).

المطلب الرابع: عرض موجز عن كيفية عمل البورصة

يتمُّ قبل كل شيء في البورصة إصدار الأوراق المالية (أسهم، سندات، حصص تأسيس...) ويكون ذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى تسمى السوق الأولية (Primary Market) أو سوق الإصدار وفيها تقوم الجهة العارضة (شركة، مؤسسة، بنك، دولة...) بطرح الأوراق المالية للاكتتاب عليها لأول مرة في البورصة، فيتم بذلك إنشاء الأوراق المالية وعرضها على الجمهور الذين يقومون بالاكتتاب عليها.

وبعد قفل باب الاكتتاب، تقوم الجهة المصدرة للأوراق المالية بتقديم طلب لتقييد تلك الأوراق مع أسعارها في البورصة مع كافة الأوراق الثبوتية والرسوم المالية المنصوص عليها في لوائح البورصة.

وأما المرحلة الثانية وهي التي تسمى بالسوق الثانوية (Secondary Market) فيتم فيها تداول الأوراق المالية ونقل ملكيتها وحيازتها من شخص إلى آخر بشكل دائم ومستمر^(٢).

إذا ففي السوق الأولية يتمُّ دخول أوراق مالية جديدة (أسهم، سندات...)

(١) تقوم شركات المقاصصة بإتمام صفقات التداول، حيث تستكمل العمليات التي قامت بها شركات المقاصصة من استلام وتسليم الأوراق المالية، كما تقوم بتسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات التداول بين الأطراف المتعاملة والمقاصصة بينها. المرجع السابق.

(٢) كيف تتعلم البورصة (الخضيري): ٤٠-٤٢.

إلى البورصة، وفي السوق الثانوية يتم تداول هذه الأوراق بيعاً وشراءً فتنقل ملكيتها من شخص لآخر.

إلا أن عمليات البيع والشراء في البورصة لا يمكن أن تتم إلا عن طريق السماسرة أو مندوبيهم، فلا يستطيع المستثمر أن يشتري أو يبيع لوحده، بل لا بد له من أن يتصل بأحد بيوت السمسرة ليختار السمسار المناسب، وعليه أن يبحث عن السمسار صاحب الكفاءة والسمعة الجيدة.

بعد ذلك يجب أن يحدد نوع الورقة المالية التي يرغب بالتعامل معها بالإضافة إلى السعر والكمية، ثم يصدر إلى السمسار أمراً من الأوامر المتعارف عليها في البورصة يتناسب مع العقد الذي يرغب بإجرائه، فمثلاً الأمر السوقي (Market Order) يتضمن طلب تنفيذ الصفقة بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في السوق (بيع أو شراء)؛ لذلك ينبغي على المستثمر أن يكون على علم بتلك الأوامر.

ثم يقوم السمسار بتنفيذ الأمر حيث يتم تبادل المعلومات وانتقالها بين الأعضاء والمكاتب حسب النظام المتبع في البورصة إلى أن تسجل العملية في غرفة المقاصّة، وبذلك يتم الانتقال الحقيقي للأوراق المالية وثمنها بين البائع والمشتري.

وإن أكثر البورصات العالمية تتبع نظام المزاد العلني (Auction System) وهو نظام يعطي الأولوية لأقل عرض للبيع ولأعلى سعر طلب للشراء، ويتم التزايد وفق مدة محددة.

وهناك أنظمة أخرى كنظام التفاوض والمساومة (Negotiation &)

(Bargaining System) وهو نظام يقوم على المساومة والتفاوض على الأسعار بين المتعاملين، فإذا تم الاتفاق على السعر والكمية يتم تنفيذ الصفقة^(١).



(١) بورصة الأوراق المالية (البرواري): ٧٠-٧٥.

رَفَعُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ النَّجَدِيُّ
أَسْكَنْهُ اللهُ الْفِرْدَوْسَ
www.moswarat.com

المبحث الثاني

الميسر في عمليات بورصة الأوراق المالية

يتناول هذا المبحث التعاملات القائمة في بورصة الأوراق المالية من حيث دخولها في الميسر والقمار.

ويبدأ كل مطلب ببيان طبيعة المعاملة المدروسة وآلية حدوثها، ثم يليه التكييف الفقهي والحكم المتعلق بها.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة وماهيتها

أولاً - مفهوم المضاربة في الشريعة الإسلامية:

المضاربة في اللغة: من الضرب وهو السير في الأرض^(١).

أما المضاربة (القراض) في الاصطلاح الشرعي: فهي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما^(٢)، وهي جائزة بالإجماع^(٣).

ويجب أن يكون نصيب العامل جزءاً معلوماً مشاعاً من الربح، وتكون الخسارة كلها على صاحب المال^(٤).

(١) لسان العرب (ضرب): ٣٦ / ٨.

(٢) مغني المحتاج: كتاب القراض، ٣ / ٣٩٨.

(٣) بدائع الصنائع: كتاب المضاربة: ٥ / ١٠٩.

(٤) المرجع السابق: ٥ / ١١٤.

ثانياً - مفهوم المضاربة في بورصة الأوراق المالية (Speculation):

عرف الاقتصاديون المضاربة في البورصة بعدة تعريفات منها:

* هي التعاقد على عملية مستقبلية، يُتنبأ بأنها ستكون مربحةً من خلال ارتفاع أسعارها، أو من خلال تجنب حدوث خسائر فيها^(١).

* عملية شراء الأسهم أو السلع أو النقد الأجنبي بهدف توقع ارتفاع أسعارها وبالتالي إعادة بيعها^(٢).

* المضاربة هي المقامرة؛ لأننا نكون بصدد مقامرة حينما تكون خسارة طرف ما هي تماماً مكسب الطرف الآخر^(٣).

إذاً فالمضاربة في الاقتصاد الوضعي أو البورصة تختلف تماماً عن المضاربة في الاصطلاح الشرعي؛ لأن المضاربة في الاصطلاح الشرعي تعني التلاقي بين المال وبين العمل لإيجاد تكاملٍ بينهما يحقق أفضل استثمارٍ ممكن.

أما المضاربة في الاقتصاد الوضعي فإنها تقوم على المراهنة على تقلبات السوق، للحصول على أرباح سريعة من خلال فروق الأسعار، دون القيام بعقود مفيدة غالباً، ففي البورصة يقوم المضاربون^(٤) بشراء الأوراق المالية عند

(١) كيف تتعلم البورصة (الخضيري): ٤٧.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية (علي الجمعة): ٤٦٢.

(٣) هكذا عرفها هنري إيمري، ومثله ما ورد في معجم إكسفورد. نقلاً عن: المشتقات المالية

(سمير عبد الحميد رضوان): ٣٤-٣٦.

(٤) هناك ثلاث فئات من المضاربيين في البورصة: الأولى: المحترفون وهم كبار المتعاملين =

توقع ارتفاع أسعارها (مضاربة على الصعود) أو يقومون ببيع تلك الأوراق عند توقع انخفاض أسعارها (مضاربة على النزول).

وكثيراً ما يلجأ المضاربون إلى أساليب ملتوية وأفعال غير أخلاقية ومضاربات وهمية، وينشرون الإشاعات الكاذبة؛ لتسير الأسعار وفق رغبتهم^(١).

= في الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وكبار التجار والبنوك، وهؤلاء لديهم القدرة على دراسة أحوال السوق والتنبؤ بالأسعار وفق أسس علمية وفنية وواقعية، كما أنهم يؤثرون على السوق ويتحكمون بالأسعار.

الفئة الثانية: وهم صغار المتعاملين الذين لديهم القدرة على دراسة أحوال السوق والتنبؤ بالأسعار، ولكنهم لا يؤثرون على حركة الأسعار في السوق.

الفئة الثالثة: وهم صغار المتعاملين الذين ليس لديهم القدرة على دراسة أحوال السوق ولا التأثير عليها ويطلق عليهم (السذج أو القطيع)، ويمثلون العدد الأكبر في البورصة. بورصة الأوراق المالية (البرواري): ١٧٦، ١٧٧.

(١) لقد أصبح الغش والخداع والاحتكار في البورصة فناً له قواعده ومحترفوه، وغالباً ما تكون الضحية هي الفئة الثالثة (القطيع) الذين يمثلون العدد الأكبر؛ لأن طريقتهم في المضاربة تقوم على ردّات الفعل دون دراسة أو خبرة، بينما يتوقع أصحاب الفئة الأولى ردّات الفعل هذه بسهولة ويستغلونها في التلاعب بالأسعار لصالحهم.

مثال ذلك: أسلوب الصدمات السعريّة وفيه تتفق مجموعة من المتلاعبين على شراء كميات كبيرة من سهم منخفض السعر، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع سعره بسبب زيادة الطلب عليه، فيندفع صغار المضاربين إلى شرائه توقعاً منهم أنه سيواصل الارتفاع، فيؤدي ذلك بالفعل إلى مزيد من الارتفاع، ثم يزداد الطلب عليه كثيراً، فيباع بأسعار مرتفعة جداً، وهكذا حتى يصل سعره إلى حد معين، فتقوم المجموعة الأولى بطرح كميات كبيرة من ذلك السهم بالسعر المرتفع، فيؤدي ذلك إلى انخفاض السعر نتيجة زيادة العرض، فيندفع صغار المضاربين إلى البيع؛ خشية مزيد من الانخفاض، فيؤدي ذلك إلى مزيد من الانخفاض، وقد يؤدي إلى انهيار البورصة.

والنتيجة أن المتلاعبين بالأسعار اشتروا كميات كبيرة من الأسهم بالسعر المنخفض =

ولما كان الغرض من المضاربة هو الاستفادة من فروق الأسعار وتقلبات السوق دون إرادة عقد بيع حقيقي من آثاره التملك والتملك؛ لذلك ابتكروا عقوداً ومعاملات جديدة لا صلة لها بعقد البيع إلا في الاسم والصورة.

ثم أخذوا في الترويج لها على أساس أنها أدوات علمية لإدارة المخاطر، بينما هي في حقيقتها مجرد أدوات لتلبية شهواتهم في المقامرة، وفي ذلك يقول أحد عمالقة الاقتصاد وهو الكاتب النمساوي الشهير (Peter Drucker):

«إنهم قد زعموا أنها أدوات علمية لكنها في حقيقة الأمر لم تكن أكثر علمية من أدوات القمار التي يجري التعامل عليها في مونت كارلو، ولاس فيجاس»^(١).

وسيكون الحديث عنها بالتفصيل في المطالب التالية إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: حصص التأسيس (Founders Shares)

أولاً - تعريف حصص التأسيس وماهيتها:

حصص التأسيس هي صكوك قابلة للتداول، ليس لها قيمة اسمية،

= وباعوها بأسعار عالية جداً، وأما الغالبية من المضاربين فالعكس تماماً. وكثيراً ما يلجؤون إلى نشر إشاعات كاذبة في الصحف ونشرات الأخبار كخسائر أو إفلاس في شركة وذلك لخفض سعر أسهمها، أو يقومون بإجراء عقود صورية فيما بينهم على سهم معين للإيهام بزيادة الطلب أو العرض عليه. والأساليب المنافية للأخلاق لا حصر لها. أُلّف باء بورصة (إسلام أون لاين): ٩٢، المشتقات المالية (سمير عبد الحميد رضوان): ٤٣، ٤٤، بورصة الأوراق المالية (علي شلبي): ٧٠-٧٢.

(١) المشتقات المالية (سمير عبد الحميد رضوان): ١٩٦.

تعطي حاملها حقوقاً في أرباح الشركة، دون أن تمثل حصة في رأس المال.

تصدر هذه الصكوك الشركات المساهمة، وتمنحها للأشخاص الذين قدموا جهوداً مميزة في تأسيس الشركة، ثم بدأت الشركات تعطي هذه الحصص لغير المؤسسين وتسمى بحصص الأرباح^(١).

والحاصل أن حصة التأسيس أو الأرباح تخوّل صاحبها الحصول على مقدار مجهول من صافي أرباح الشركة، دون أن يكون له أية ملكية فيها.

ثانياً - التكييف الفقهي لتداول حصص التأسيس وحكمها:

تمنح حصص التأسيس لصاحبها نوعاً غريباً من الحقوق، فصاحب حصة التأسيس ليس شريكاً؛ لأنه لم يشارك في رأس المال ولم يقدم للشركة أية قيمة نقدية أو عينية أو عملاً مستمراً.

كما أن نصيب صاحب حصة التأسيس من أرباح الشركة مجهول؛ لأنه معلق على وجود أرباح صافية، وقد لا توجد أصلاً، وإذا تمت تصفية الشركة فلا يستحق شيئاً، وقد تقوم الشركة بإلغاء حصص التأسيس بتعويض غير محدد.

كل ذلك يعني أن تداول حصص التأسيس بيعاً وشراءً إنما هو دفع مبلغ من المال لقاء الحصول على ربح مجهول من حيث الوجود ومجهول من حيث المقدار.

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (القره داغي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ١ / ١٢٦، نحو سوق مالية إسلامية (أشرف دوابه): ٥٣، بورصة الأوراق المالية (البرواري): ١١٩.

فمن يشتري حصة التأسيس قد يحصل على أرباح أعلى من الثمن الذي دفعه بكثير أو أقل منه، وقد لا يحصل على شيء، وهذا هو ضابط الميسر والقمار المحرم؛ لذلك فإن إصدار هذه الحصص لا يجوز أصلاً، ويكون تداولها في السوق بيعاً وشراءً محرماً لكونه ميسراً وقماراً.

المطلب الثالث: الأسهم الممتازة (Preferred Shares)

أولاً - تعريف الأسهم الممتازة وخصائصها:

الأسهم الممتازة: هي الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وتعطي لحاملها حقوقاً إضافية لا تمنح لحملة الأسهم العادية، وأشهر هذه الحقوق:

أ- حق الأولوية في الحصول على أرباح الشركة بنسبة معينة، وذلك قبل أن توزع الأرباح على حملة الأسهم العادية.

ب- حق الأولوية في استرداد قيمة هذه الأسهم عند تصفية الشركة، قبل حملة الأسهم العادية.

إذا فحامل السهم الممتاز يحصل على نوع من الضمان لحد أدنى من الربح إذا كانت حصيلة الأرباح لا تكفي لتوزع على جميع الأسهم بنفس النسبة، وكذلك يحصل على قيمة محددة في حالة تصفية الشركة إذا كانت قيمة أصول الشركة لا تكفي لتوزع على جميع الأسهم بنفس النسبة.

ومقابل هذا الضمان فإن قيمة السهم الممتاز تفوق في العادة قيمة السهم

العادي.

أما إذا كانت الأرباح حال وجودها، أو قيمة أصول الشركة حال تصفيتها، إذا كان ذلك كله كافياً لِيُوزَّع على جميع الأسهم بما يحقق نسبة محددة، فلا يحصل حامل السهم الممتاز على أية زيادة تميزه عن صاحب السهم العادي. كما أن الشركة يمكن في أي وقت أن تقوم باستدعاء^(١) هذه الأسهم^(٢).

ثانياً - التكييف الفقهي لتداول الأسهم الممتازة وحكمها:

تمنح الأسهم الممتازة لصاحبها نوعاً مميزاً من الحقوق دون مقابل؛ لأن صاحب السهم الممتاز ليس له حصة زائدة في الشركة بالمقارنة مع حصة صاحب السهم العادي، فهو لم يقدم قيمة نقدية إضافية.

وإذا لاحظنا أن سعر السهم الممتاز في السوق أعلى من سعر السهم العادي، وهذه الزيادة في الثمن إنما هي مقابل الحصول على ربح محتمل^(٣) قد يقع وقد لا يقع، وقد يكون أقل من تلك الزيادة أو أكثر منها.

وهذا لأن المردود المالي للسهم الممتاز قد يساوي نظيره من سائر الأسهم وقد يزيد عليه، وهذا متعلق بحجم الأرباح التي تحققها الشركة ومدى كفايتها لتوزيع على الجميع، وكذلك بقيمة صافي أصول الشركة ومدى كفايتها لتوزيع على جميع المساهمين.

(١) أي إلغاء المزايا التي تتمتع بها، فتكون كالأسهم العادية.

(٢) بورصة الأوراق المالية (البرواري): ٩٢-٩٣، سوق الأوراق المالية (الشعار): ٥٤،

معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية (علي الجمعة): ٣٢٩، الموسوعة الاقتصادية

(حسين عمر): ٥٠.

(٣) وهذا يشبه تماماً التأمين التجاري، وسيمر معنا في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

والخلاصة أن صاحب السهم الممتاز يدفع مبلغاً من المال زيادة عن قيمة السهم العادي، وهذه الزيادة في الثمن قد يحصل في مقابلتها على زيادة في الربح وقد لا يحصل، أضف إلى ذلك أن الشركة يمكن لها أن تسترد الامتياز من هذه الأسهم؛ لذلك فإن إصدار هذه الأسهم لا يجوز أصلاً، ويكون تداولها في السوق محرماً لكونه ميسراً وقماراً.

المطلب الرابع: البيع على المكشوف أو البيع القصير (Short Selling)

أولاً - تعريف البيع على المكشوف:

هو بيع ورقة مالية لا يملكها البائع، وإنما يقوم باقتراضها ممن يرغب بذلك عن طريق السمسار ثم يقوم ببيعها.

وبعد انتهاء مدة الاقتراض يقوم العميل بشراء الورقة المالية من جديد وإعادتها إلى الجهة المقرضة.

ويلجأ المضارب إلى هذا النوع من البيع عندما يتوقع انخفاض سعر الورقة المالية التي يقوم باقتراضها، فيقوم بهذا التعامل من أجل الحصول على الأرباح الناتجة من الفرق بين سعر الورقة المالية زمن الاقتراض، وبين سعرها عند إعادة شرائها^(١).

ثانياً - طبيعة البيع على المكشوف:

إن البيع على المكشوف يعتمد بصورة أساسية على المغامرة، فهو بيع قائم على المراهنه على تغير الأسعار خلال فترة زمنية قصيرة (مدة القرض يوم واحد في العادة).

(١) سوق الأوراق المالية (الشعار): ٨٢.

فالعميل يدخل السوق مراهناً على هبوط الأسعار، حيث يقوم باقتراض الورقة المالية من السمسار - الذي يمتلك أوراق مالية متعلقة بعملائه - أو من جهة أخرى، ويصدر أمراً ببيعها.

فإذا تحققت توقعات العميل وانخفض سعر الورقة المالية، يقوم بشرائها من جديد وإعادتها إلى الجهة المقرضة، محققاً الربح نتيجة الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء.

أما إذا ارتفعت الأسعار فيتعرض العميل للخسارة؛ لأنه يُجبر على شراء الورقة المالية بسعرها المرتفع وإعادتها إلى الجهة المقرضة^(١).

مثال:

نفرض أن شركة معينة تبيع أسهمها بـ (١٠٠٠) ليرة للسهم الواحد، ويتوقع العميل انخفاض السعر إلى (٩٠٠) خلال يوم، فيقوم باقتراض (١٠٠) سهم من السمسار، ويبيعها بالسعر الحالي.

فإذا صح توقع العميل وانخفض السعر إلى (٩٠٠) ليرة، يقوم بشراء الأسهم من جديد بالسعر المنخفض ويعيدها إلى الجهة المقرضة محققاً ربحاً وهو:

$$(\text{عدد الأسهم} \times \text{سعر البيع}) - (\text{عدد الأسهم} \times \text{سعر الشراء})$$

$$= 10000 - (900 \times 100) = 10000 \text{ ليرة}$$

(١) بورصة الأوراق المالية (البرواري): ١٩٥ وما بعدها، الأسواق المالية: (محمد القرني)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٢ / ١٦٠٢، وما بعدها.

وإذا خاب توقع العميل وارتفع سعر السهم إلى (١١٠٠) ليرة، يقوم بشراء الأسهم من جديد بالسعر المرتفع ويعيدها إلى الجهة المقرضة، فيكون متعرضاً لخسارة قدرها:

$$(١٠٠٠ \times ١٠٠) - (١١٠٠ \times ١٠٠) = -١٠٠٠٠ \text{ ليرة}$$

أضف إلى ذلك أن أصحاب النفوذ في البورصة يتلاعبون بالأسعار لصالحهم في عمليات البيع على المكشوف، فيقومون مثلاً بالبيع على المكشوف بكميات كبيرة، فتتخفض الأسعار من جراء ذلك، فيقومون بالشراء من جديد محققين أرباحاً كبيرة بسبب فروق الأسعار.

وقد لا يشاركون في البيع على المكشوف، ولكنهم يمتنعون عن بيع الأوراق المالية للبائعين على المكشوف لإحراجهم وإجبارهم على الشراء بسعر مرتفع، مما يلحق بهم الخسارة^(١).

وإن هذا التلاعب بالأسعار كثيراً ما يؤدي إلى هبوط حاد في الأسعار وانهيار السوق؛ لذلك نجد أن بورصة نيويورك مثلاً تمنع عمليات البيع على المكشوف إذا كان اتجاه سهم الشركة الذي يجري تداوله هو نحو الانخفاض^(٢).

ثالثاً - التكيف الفقهي للبيع على المكشوف وحكمه:

نستتج مما سبق أن البيع على المكشوف بيع صوري؛ إذ لا تتحقق فيه

(١) المشتقات المالية (سمير عبد الحميد رضوان): ٤٣، ٤٤.

(٢) الأسواق المالية، (محمد القري)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس،

شروط البيع الصحيح، فالعميل يبيع شيئاً لا يملكه أصلاً ولا يقبضه، وقد يكون ذلك بغير إذن المالك، وكل ذلك ينافي البيع الصحيح.

فهو لا يقصد حقيقة البيع، وإنما يراهن على تغير الأسعار، فيربح إذا انخفضت الأسعار ويخسر إذا ارتفعت.

وكأنه يقول (إذا انخفض السعر تعطيني كذا وإذا ارتفع تأخذ مني كذا)، أما السلعة فهي غطاء صوري لا علاقة له بالعقد إطلاقاً، وهي غير مقصودة للمتعاملين بهذا النوع من العقود، وإنما مقصودهم الرهان على تغيرات السوق، يؤكد ذلك عدم وجود قبض ولا تسلّم ولا تسليم، وإنما يتم دفع مقدار الربح أو الخسارة نقدياً، فإذا انخفض السعر يقبض العميل مقدار الربح، وإذا ارتفع السعر يُجبر على دفع مقدار الخسارة نقدياً.

ولذلك فإن هذا العقد ليس إلا صورة من صور الميسر والقمار.

المطلب الخامس: العمليات الآجلة الباتة (Forward Transactions)

أولاً- تعريف العمليات الآجلة الباتة:

تعرف العمليات الآجلة الباتة بأنها: العمليات التي تجري بين طرفين (البائع والمشتري) يتحدد فيها مقدار ونوعية الصفقة المتعامل بها وسعرها، ويكون كل منهما ملزماً بتسليم كل من الصفقة وئمنها في يوم محدد في المستقبل يسمى بيوم التسوية وفي مكان معين^(١).

(١) بورصة الأوراق المالية (البرواري): ٢٠٣، المشتقات المالية (سمير عبد الحميد رضوان):

إذا فهذا النوع من العمليات يتميز بتأجيل استلام وتسليم الثمن والمبيع إلى موعد متفق عليه.

ثانياً - طبيعة العمليات الآجلة الباتة وماهيتها:

إن العمليات الآجلة الباتة هي عمليات بيع وشراء يتحدد فيها عند التعاقد كل ما يتعلق بالصفقة من حيث المقدار والنوعية والسعر وتاريخ ومكان التسليم.

إلا أن تسليم البدلين يكون مؤجلاً إلى الموعد المضروب (يوم التصفية)، الذي يمكن تأجيله مرة أخرى بناءً على طلب أحد الطرفين لقاء مبلغ من المال إذا كان ذلك الطرف يتوقع تغير الأسعار لصالحه.

والغرض من هذه العمليات الحصول على الربح الناتج من الفرق بين سعر الورقة المالية وقت التعاقد وسعرها وقت التصفية.

وبعبارة أخرى: يتوقع البائع هبوط الأسعار يوم التصفية، فيبيع (بالآجل) كمية من الأوراق المالية بالسعر الحالي، ليقوم بشرائها وتسليمها يوم التصفية بالسعر المنخفض، بينما يتوقع المشتري ارتفاع الأسعار يوم التصفية، فيشتري (بالآجل) تلك الكمية من الأوراق المالية بالسعر الحالي، ليقوم باستلامها وبيعها يوم التصفية بالسعر المرتفع.

ويكون الربح من نصيب البائع في حال هبوط الأسعار، فهو مضارب على الهبوط، بينما يحصل على الربح المشتري في حال ارتفاع الأسعار، لكونه مضارباً على الصعود، ويكون الطرف الآخر خاسراً.

مثال:

نفرض أن اثنين تعاقدتا بتاريخ (١٠ شباط) على بيع وشراء (١٠٠) سهم من أسهم شركة معينة بسعر (١٠٠٠) ليرة للسهم الواحد، على أن يتم تسليم الثمن والأسهم في موعد التصفية بتاريخ (٢٥ شباط).

ويكون لدينا الاحتمالات الافتراضية التالية:

أ- حالة نزول سعر السهم يوم التصفية من (١٠٠٠) إلى (٩٠٠) ليرة:

في هذه الحالة يربح البائع (المضارب على الهبوط) الفارق سعري بين يوم التعاقد ويوم التصفية، فيكون ربح البائع هو:

(عدد الأسهم × سعر البيع) - (عدد الأسهم × سعر السهم يوم التصفية)

$$(١٠٠٠ \times ١٠٠) - (٩٠٠ \times ١٠٠) = ١٠٠٠٠ \text{ ليرة}$$

أما المشتري (المضارب على الصعود) فيكون أمامه أحد الخيارات التالية:

١ - تسليم الثمن واستلام الأسهم فيخسر بذلك (١٠٠٠٠) ليرة، وهذا لا يحصل في الغالب.

٢ - تصفية مركزه بدفع الخسارة وهي (١٠٠٠٠) ليرة، فيبيع نقداً ما اشتراه آجلاً.

٣ - تأجيل مركزه إلى التصفية القادمة: وذلك إذا كان يتوقع ارتفاع الأسعار، فيصدر أمراً إلى سمساره بتأجيل مركزه إلى موعد التصفية القادمة لقاء مبلغ من المال (بدل التأجيل) يدفعه المشتري للبائع.

وإذا رفض البائع طلب التأجيل فإن السمسار يبحث له عن ممول بديل يحل محل المشتري لقاء حصوله على بدل التأجيل.

إذاً في هذه الحالة يقوم المشتري بتمديد مدة المضاربة لقاء مبلغ من المال، وفي موعد التصفية الثاني يكون الحال كما كان في موعد التصفية الأول.

ب- حالة ارتفاع سعر السهم من (١٠٠٠) إلى (١١٠٠) ليرة:

في هذه الحالة يربح المشتري (المضارب على الصعود) الفارق سعري بين يوم التعاقد ويوم التصفية، فيكون ربح المشتري هو:

$$(١١٠٠ \times ١٠٠) - (١٠٠٠ \times ١٠٠) = ١٠٠٠٠ \text{ ليرة}$$

أما البائع (المضارب على الهبوط) فيكون أمامه أحد الخيارات التالية:

١ - تسليم الأسهم واستلام الثمن فيخسر بذلك (١٠٠٠٠) ليرة.

٢ - تصفية مركزه بدفع الخسارة وهي (١٠٠٠٠) ليرة، فيشتري نقداً ما

باعه آجلاً.

٣ - تأجيل مركزه إلى التصفية القادمة: وذلك إذا كان يتوقع هبوط

الأسعار، فيصدر أمراً إلى سمساره بتأجيل مركزه إلى موعد التصفية القادمة لقاء مبلغ من المال (بدل التأجيل) يدفعه البائع للمشتري.

وإذا رفض المشتري طلب التأجيل فإن السمسار يبحث له عن ممول

بديل يحل محل البائع لقاء حصوله على بدل التأجيل.

وفي موعد التصفية الثاني يكون الحال كما كان في موعد التصفية الأول^(١).

ويمكن للمشتري أن يشترط لنفسه في العقد خيار التنازل عن الموعد الآجل، بحيث يكون له الحق بأن يستلم الأوراق المالية قبل الموعد (يوم التصفية).

ويلجأ المشتري إلى هذا الخيار إذا لاحظ هبوط الأسعار وتوقع استمرار هبوطها، وعندها يطلب من البائع تسليم الأوراق المالية المتفق عليها، والذي يقوم بدوره بشرائها وتسليمها، فيقوم المشتري ببيعها من جديد بالسعر المنخفض، حتى لا يضطر إلى استلامها وبيعها بالسعر الأشد انخفاضاً (يوم التصفية)، وبذلك يتدارك الموقف بأقل خسارة ممكنة^(٢).

والغالب في هذه الحالة اختصار عملية البيع والشراء بدفع الفرق السعري، كما مر في الخيار الثاني سابقاً.

ثالثاً- التكييف الفقهي للعمليات الآجلة الباتة وحكمها:

نستنتج مما سبق أن العمليات الآجلة الباتة هي بيوع صورية، لا تتحقق فيها شروط البيع الصحيح، إذ يتم فيها اشتراط تأجيل تسليم البديلين إلى موعد التصفية، وهذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية، يقول ابن رشد: «فأما النسيئة

(١) بورصة الأوراق المالية (البرواري): ٢٠٤-٢٠٧، المشتقات المالية (سمير عبد الحميد رضوان): ٤٩٠، ٤٩١.

(٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (القره داغي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ١/ ١٥٣.

من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة»^(١).

أضف إلى ذلك أن المشتري يمكن يشترط لنفسه خيار التنازل قبل الموعد الآجل، وهذا كله منافٍ لعقد البيع الصحيح.

والغالب أن البائع لا يمتلك تلك الأسهم وقت العقد^(٢)؛ لأنه يضارب على الهبوط، أي يتوقع هبوط الأسعار عند حلول موعد التصفية، فلا يعقل أن يقوم بشرائها قبل ذلك، وإنما يشتري تلك الأوراق من السوق عند حلول الأجل^(٣)، بحيث يستلم السمسار الأوراق من البائع الثاني ويسلمها للمشتري الأول.

والمشتري بدوره لا يستلم - غالباً - تلك الأوراق، وإنما يأمر السمسار فيبيعها ويقبض الثمن من المشتري الثاني ويسلمه للبائع الأول، ويقوم السمسار بتصفية الحساب بين جميع الأطراف وقبض الفروق وتسليمها بينهم، دون أن يكون هناك تسليم ولا استلام للأوراق المالية^(٤).

(١) بداية المجتهد: كتاب البيوع، أنواع البيوع المطلقة: ٣ / ١١٥٩.

(٢) لذلك وجدوا أن القبض الفعلي في بورصة نيويورك لا يتجاوز ٢٪. حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي (علي السالوس) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس: ٢ / ١٣٤٩.

(٣) تستغل جماعات الضغط في البورصة هذا الأمر فيقومون بشراء كل ما يعرض في السوق من سهم معين بعقود آجلة، ثم يحتكرون هذا النوع من الأسهم، وعند موعد الاستحقاق يصر هؤلاء المشتريين على تسلم الكميات التي اشتروها، ويعجز البائعون على تسليمها لندرة هذه الورقة، فيضطرون لطلبها ممن احتكرها أي المشترون أنفسهم، فيتحكم هؤلاء بالسعر كما يشاؤون. بورصة الأوراق المالية (علي شلبي): ٧٠.

(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (مبارك بن سليمان): ٨٤٤-٨٤٥، المشتقات المالية (سمير عبد الحميد رضوان): ٤٩٧-٤٩٩.

ويزداد الأمر وضوحاً عند تأمل الخيار الثاني من كل حالة، وهو أن يقوم الخاسر بتصفية مركزه وذلك بدفع الخسارة التي لحقت به، فيختصر كل منهما عملية البيع والشراء، وهو ما يحدث غالباً لسهولته.

كما يمكن للخاسر منهما دفع مبلغ من المال لقاء (تأجيل موعد التصفية) أي زيادة مدة المراهنة إذا كان يتوقع تغير الأسعار لصالحه.

يقول سامي وهبة: «إن المعاملات الآجلة في البورصات تقوم كلها على المضاربة - التعامل على المكشوف - وليس هناك استلام ولا تسليم، فالمشتري لا ينوي استلام ما اشتراه، والبائع لا ينوي تسليم ما باعه، والمسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق الأسعار»^(١).

ويقول الدكتور سمير عبد الحميد رضوان: «وأغلب العمليات الآجلة وبنسبة ٩٨٪ تجري على المكشوف بمعنى أن المضارب لا يمتلك الأصول التي يبيعها وقت إبرام العقد»^(٢).

إذاً لا يقصد كل من البائع والمشتري حقيقة البيع ولا الحصول على المبيع، وإنما يراهن كل منهما على تغير الأسعار لصالحه، فالبائع يراهن على هبوط الأسعار، والمشتري يراهن على ارتفاعها، ثم يتقاضى الغانم (الذي صح توقعه) فرق السعر من الغارم، دون قبض ولا تسليم ودون أن أيّ مَسَاسٍ بالسلعة، فيؤول الأمر إلى مجرد دفع فروق الأسعار وتصفية العقد نقدياً بين

(١) البورصات (سامي وهبة غالي): ص ١١، نقلاً عن أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (مبارك بن سليمان): ٧٩٦-٧٩٧.

(٢) المشتقات المالية (سمير عبد الحميد رضوان): ٤٨٩.

البائع والمشتري، ويكون ربح أحدهما على حساب خسارة الآخر، وتكون صورة التعامل:

(إن ارتفع السعر أعطيك كذا وإن انخفض تعطيني كذا)

وهذا هو ضابط الميسر والقمار المحرم؛ لذلك فإن هذه العمليات محرمة شرعاً وهي ليست إلا صورة مستحدثة من صور الميسر والقمار.

المطلب السادس: العمليات الآجلة بشرط التعويض أو مع خيار الزيادة

أولاً - العمليات الآجلة بشرط التعويض:

وهي كالعمليات الباتة يتم فيها الاتفاق بين البائع والمشتري على مقدار ونوعية الصفقة المتعامل بها وسعرها، ويكون التسليم يوم التصفية، إلا أنها تتميز عنها بأن أحد الطرفين (البائع أو المشتري) يشترط لنفسه الخيار في عدم تنفيذ العملية على أن يدفع لقاء ذلك مبلغاً محدداً من المال^(١).

فقبيل موعد التصفية يقرر صاحب الخيار إما أن ينفذ العملية أو يدفع التعويض، فإن كان رابحاً فإنه بالطبع سينفذ العملية، وكذلك لو كانت خسارته أقل من مبلغ التعويض، أما إذا تجاوزت الخسارة مبلغ التعويض، فسيمتنع عن تنفيذ العملية ويدفع المبلغ.

ويلجأ المضارب إلى هذا الخيار لكي يضع حداً لخسارته، فلا تتجاوز مبلغ التعويض، إلا أنه - في العادة - يدفع لقاء هذا الخيار زيادة في ثمن الأوراق

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (القره داغي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

العدد السابع: ١ / ١٥٧، البورصة (أحمد كاظم): ٩٦.

عن سعر السوق إن كان مشترياً، وأما إن كان بائعاً فيبيع بأقل من سعر السوق.

ثانياً - العمليات الآجلة مع خيار الزيادة:

وهذه كالعمليات الباتة أيضاً، إلا أنها تتميز بوجود الخيار للبائع أو للمشتري بطلب مضاعفة الكمية المطلوبة عند حلول موعد التصفية، ويدفع لقاء هذا الخيار زيادة في ثمن الأوراق عن سعر السوق إن كان مشترياً، وأما إن كان بائعاً فيبيع بأقل من سعر السوق.

وعند التصفية فإن صاحب الخيار يستخدم حقه هذا لمضاعفة أرباحه إذا كانت الأسعار لصالحه، وإلا فلا^(١).

ثالثاً - التكيف الفقهي للعمليات السابقة وحكمها:

تبين معنا أن العمليات الآجلة السابقة (بشرط التعويض أو مع خيار الزيادة) لا تختلف من حيث المضمون عن العمليات الآجلة الباتة؛ لذلك تعدُّ من صور الميسر والقمار التي حرّمها الإسلام.

المطلب السابع: العمليات الآجلة الشرطية (الاختيارات Options)

أولاً - تعريف الاختيارات وماهيتها وأنواعها:

حق الاختيار: «هو اتفاق مالي يعطي حامله (مشتريه) الحق - لا الالتزام - بشراء أو بيع أصل من الأصول (أسهم، سندات، عملات أجنبية، معادن ثمينة...)

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (القره داغي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ١ / ١٥٩، البورصة (أحمد كاظم): ١٠٠.

بسعر محدد سلفاً على امتداد فترة زمنية محددة»^(١).

أي أن من يقوم بشراء الخيار، يستطيع أن يجبر مانح الخيار على شراء أو بيع (حسب نوع الخيار) كمية من الأوراق المالية بالسعر المحدد، خلال المدة المتفق عليها.

وقد يكون تنفيذ حق الاختيار متاحاً خلال الفترة التي تمتد منذ إبرام الاتفاق حتى التاريخ المحدد لانتهائه، وهو (الاختيار الأمريكي)، وقد يكون تنفيذ الاختيار محدداً في التاريخ المحدد والمنصوص عليه في الاتفاق وهو (الاختيار الأوروبي)^(٢).

ولحق الاختيار أنواع متعددة من العقود أهمها:

١ - اختيار البيع (Put Option): هو عقد يعطي لمشتريه الحق (لا الالتزام) في بيع عدد من الأوراق المالية بسعر محدد خلال فترة محددة، إلى محرر (بائع) الاختيار الذي يكون ملزماً بشراء تلك الأسهم بالسعر المتفق عليه مسبقاً عند طلب المشتري خلال تلك الفترة.

وهذا مقابل علاوة محددة القيمة تدفع إلى محرر الاختيار.

٢ - اختيار الشراء (Call Option): هو عقد يعطي لمشتريه الحق (لا الالتزام) في شراء عدد من الأوراق المالية بسعر محدد خلال فترة محددة، من محرر (بائع) الاختيار الذي يكون ملزماً ببيع تلك الأسهم بالسعر المتفق عليه مسبقاً عند طلب المشتري خلال تلك الفترة.

(١) سوق الأوراق المالية (الشعار): ٥٥، والموسوعة الاقتصادية (حسين عمر): ١٨٩.

(٢) سوق الأوراق المالية (الشعار): ٥٥، ونحو سوق مالية إسلامية (أشرف دوابه): ٦١.

وهذا مقابل علاوة محددة القيمة تدفع إلى محرر الاختيار^(١).

٣- اختيار مزدوج (Double Option): هو عقد يعطي لمشتريه الحق (لا الالتزام) في شراء أو بيع عدد من الأوراق المالية بسعر محدد خلال فترة محددة، من محرر (بائع) الاختيار الذي يكون ملزماً ببيع تلك الأسهم أو شرائها بالسعر المتفق عليه مسبقاً عند طلب المشتري ذلك خلال تلك الفترة.

وهذا مقابل علاوة محددة القيمة تدفع إلى محرر الاختيار^(٢).

ثانياً - كيفية التعاقد على الاختيارات:

سبق الحديث أن هناك ثلاثة أنواع من حقوق الاختيار (حق البيع وحق الشراء وحق مزدوج) وكل نوع من هذه الأنواع يمكن للمضارب أن يقوم بشرائه أو أن يقوم بإصداره حسب ما يتوقع من تغير في الأسعار هبوطاً أو ارتفاعاً أو ثباتاً.

ولتوضيح ذلك يمكن تطبيق المثال التالي على كل اختيار:

شركة تبيع أسهمها بـ (١٠٠٠) ليرة للسهم الواحد، وسعر اختيار البيع أو الشراء للسهم الواحد (٥٠) ليرة، وسعر الاختيار المزدوج (١٥٠) ليرة، ومدة الخيار عشرة أيام (من ١ شباط حتى ١٠ شباط)، وعدد أسهم الصفقة (١٠٠) سهم، فيكون أمام المضارب الاحتمالات التالية:

(١) الأسهم، الاختيارات، المستقبلات، أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، (محمد علي

القرني)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ١ / ٢١١، سوق الأوراق المالية

(الشعار): ١٦٨-١٧٠، نحو سوق مالية إسلامية (أشرف دوابه): ٦٢-٦٤.

(٢) المشتقات المالية (سمير عبد الحميد رضوان): ١٦٨، ١٦٩.

أ- اختيار البيع:

وفي اختيار البيع هذا يتوقع محرر الاختيار ارتفاع الأسعار خلال مدة الخيار، فيقوم بإصدار هذا الاختيار وعرضه للبيع؛ مقابل استعداده لشراء الأسهم بالسعر المتفق عليه.

في حين يكون توقع المشتري هبوط الأسعار، فيقوم بشراء هذا الاختيار ليتمكن من إجبار محرر الاختيار على شراء الأسهم بالسعر المرتفع، وتكون النتائج وفق ما يلي:

١- حالة ارتفاع الأسعار من (١٠٠٠) ليرة إلى (١١٠٠) للسهم الواحد: في هذه الحالة يكون أمام المشتري طريقان:

الأول: أن يستخدم حقه في البيع، فيبيع الأسهم (١٠٠ سهم) لمحرر الاختيار.

وفي هذه الحالة سيخسر (١٠٠) ليرة في كل سهم؛ لأنه سيشتري الأسهم من السوق بسعرها الجديد (١١٠٠) ليرة للسهم، ثم يبيعها لمحرر الاختيار بالسعر المتفق عليه مسبقاً وهو (١٠٠٠) ليرة للسهم، كما سيخسر ما دفعه مسبقاً ثمناً للاختيار وهو خمسون ليرة مقابل كل سهم.

الثاني: أن يمتنع عن استخدام حقه في البيع، وبالتالي سيخسر ثمن الاختيار فقط.

ولا شك أن المشتري سيختار الطريق الثاني؛ لأنه أقل خسارة، فيربح في هذه العملية محرر الاختيار مقدار العلاوة التي خسرها المشتري مقابل الاختيار، وهي خمسون ليرة مقابل كل سهم: $(50 \times 100 = 5000)$ ليرة.

٢ - حالة هبوط الأسعار من (١٠٠٠) ليرة إلى (٩٠٠) ليرة للسهم الواحد: وفي هذه الحالة سيستخدم المشتري حقه في البيع، فيقوم بشراء (١٠٠) سهم من السوق بالسعر الجديد (٩٠٠) ليرة للسهم، ويُلتزم محرر الاختيار بشرائها منه بالسعر المتفق عليه وهو (١٠٠٠) ليرة للسهم، فيربح المشتري الفارق بين السعرين وهو:

$$(١٠٠٠ \times ١٠٠) - (٩٠٠ \times ١٠٠) = ١٠٠٠٠ \text{ ليرة}$$

لكن المشتري سبق أن دفع ثمناً للاختيار خمسين ليرة لكل سهم:

$$(٥٠) \times ١٠٠ = ٥٠٠٠ \text{ ليرة}$$

فتكون حصيلة أرباح المشتري: $(١٠٠٠٠) - (٥٠٠٠) = ٥٠٠٠$ ليرة.

بينما يتكبد تلك الخسارة محرر الاختيار؛ لأنه خسر الفارق بين السعرين (١٠٠٠٠) ليرة وحصل على (٥٠٠٠) ليرة ثمناً للاختيار، لتكون حصيلة خسارته (٥٠٠٠) ليرة.

لكن الذي يحصل في الغالب هو اختصار عمليتي البيع والشراء بدفع الفرق النقدي، حيث يدفع محرر الخيار مقدار خسارته للمشتري.

ب- اختيار الشراء:

وهنا يتوقع محرر الاختيار هبوط الأسعار خلال مدة الخيار، فيقوم بإصدار هذا الاختيار وعرضه للبيع؛ مقابل استعداده لبيع الأسهم بالسعر المتفق عليه.

في حين يكون توقع المشتري ارتفاع الأسعار، فيقوم بشراء هذا الاختيار

ليتمكن من إجبار محرر الاختيار على بيع الأسهم بالسعر المرتفع، وتكون النتائج وفق ما يلي:

١ - حالة هبوط الأسعار: في هذه الحالة لن يستخدم المشتري حقه في الشراء بسبب هبوط الأسعار.

وبالتالي يربح محرر الاختيار، ويكون ربحه هو مقدار العلاوة التي خسرها المشتري مقابل الاختيار، وهي خمسون ليرة مقابل كل سهم: $(50 \times 100 = 5000)$ ليرة.

٢ - حالة ارتفاع الأسعار: وفي هذه الحالة سيستخدم المشتري حقه في الشراء، ويلزم محرر الاختيار أن يبيعه الأسهم بالسعر السابق (قبل الارتفاع)، فيقوم محرر الاختيار بشراء الأسهم من السوق بالسعر المرتفع ثم يبيعها للمشتري بالسعر المتفق عليه (المنخفض) ؛ ولذلك يربح المشتري الفارق بين السعرين وهو:

$$(100 \times \text{السعر الجديد المرتفع}) - (100 \times 100)$$

وتكون حصيلة أرباح المشتري هذا الفارق سعري مطروحاً منه ثمن الاختيار، بينما تمثل هذه الحصيلة بالضبط خسارة محرر الاختيار^(١).

ج - اختيار مزدوج: وفي هذا النوع من الاختيار يتوقع المشتري تغير الأسعار ارتفاعاً أو هبوطاً بمقدار جيد، في حين يكون توقع محرر الاختيار ثبات الأسعار أو حدوث تغير طفيف فيها.

(١) نحو سوق مالية إسلامية (أشرف دوابه): ٦٢-٦٤، سوق الأوراق المالية (الشعار):

ويكون سعر هذا الاختيار مرتفعاً نسبياً نتيجة تعاضم المخاطر التي يتعرض لها محرر الاختيار، وتكون النتائج وفق ما يلي:

١- حالة ثبات الأسعار أو حدوث تغير طفيف فيها: في هذه الحالة لن يستخدم المشتري حقه في البيع بسبب ثبات الأسعار، وبالتالي يربح محرر الاختيار، ويكون ربحه هو مقدار العلاوة التي خسرها المشتري مقابل الاختيار: $(150 \times 100 = 15000)$ ليرة.

٢- حالة تغير الأسعار تغير مناسب: وفي هذه الحالة سيستخدم المشتري حقه في البيع إن كان التغير انخفاضاً، وحقه في الشراء إن كان التغير ارتفاعاً. ولنفرض أن التغير كان ارتفاعاً، وبالتالي سيستخدم حقه في الشراء ويلزم محرر الاختيار أن يبيعه الأسهم، فيقوم محرر الاختيار بشراء الأسهم من السوق بالسعر المرتفع ثم يبيعها للمشتري بالسعر المتفق عليه (قبل الارتفاع) فيربح المشتري الفارق بين السعرين وهو:

$$(100 \times \text{السعر الجديد المرتفع}) - (100 \times 100)$$

وتكون حصة أرباح المشتري هذا الفارق سعري مطروحاً منه ثمن الاختيار، بينما تمثل هذه الحصة بالضبط خسارة محرر الاختيار.

وكما قيل سابقاً فالغالب أن يتم اختصار ذلك كله بدفع مقدار الربح وتصفية العقد نقدياً.

ثالثاً- التكييف الفقهي للاختيارات وحكمها:

نستنتج مما سبق أن عقود الاختيارات هي بيوع صورية، لا تتحقق فيها شروط البيع الصحيح، بل لا تتحقق فيها شروط أي عقد شرعي، فلا يتم تسليم

أيًا من البديلين، بل في الغالب لا يمتلك كل من محرر الاختيار والمشتري الأسهم وقت العقد.

كما أن المعقود عليه (حق الاختيار) ليس مالاً ولا منفعة مالية، وليس له وجود حقيقي وليس شيئاً موصوفاً في الذمة، بل هو حق محض لا يُنتفع به لوحده، وهو منفصل تماماً عن الأوراق المالية؛ لأن له ثمناً مستقلاً عن ثمن السهم، والحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها في الشريعة الإسلامية^(١)، وإذا كان المعقود عليه معدوماً كان العقد باطلاً^(٢).

ويتبين من خلال طبيعة التعاقد على الاختيارات أن كلاً من البائع والمشتري لا يقصد حقيقة البيع، ولا الحصول على المبيع، وإنما يراهن كل منهما على تغير الأسعار لصالحه، فمن صحَّ توقعه غنمَ ومن خاب توقعه غرمَ. ففي اختيار البيع يراهن المشتري على هبوط الأسعار، ويراهن محرر الاختيار على ارتفاع الأسعار، وفي اختيار الشراء يكون العكس، والغالب أن لا يمتلك أي واحدٍ من العاقدين الأوراق المالية عند العقد، وإنما يشتريها وقت التصفية لبيعها للآخر قبل القبض، بل يتم اختصار ذلك بدفع الفرق النقدي بين الغانم والغارم، دون أيِّ مساس بالسلعة وينتهي الأمر.

(١) قال في الدر المختار: «لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة...»، رد المحتار: كتاب البيوع: ١٤ / ٤.

(٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (القره داغي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ١ / ١٨٠، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، (عبد الستار أبو غدة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ١ / ٣٣٢ وما بعدها.

فليس هناك بيع ولا شراء ولا استلام ولا تسليم^(١)، وإنما هو مجرد دفع الفروق وتصفية العقد نقدياً بين المشتري ومحرر الاختيار، ولا يربح أحدهما إلا على حساب خسارة الآخر، وتصبح المسألة مراهنه بحتة (إن ارتفع سعر السهم أعطيك كذا، وإن انخفض تعطيني كذا).

وهذا ضابط الميسر والقمار المحرم؛ لذلك فإن هذه العمليات محرمة شرعاً، فهي صورة من صور الميسر والقمار.

يقول الدكتور علي القره داغي: «الاختيارات تقوم من حيث الغالب على المخاطرة والحظ والمقامرة، والربح على حساب الآخر، بحيث يكون ربح أحدهما على حساب خسارة الآخر، فمثل هذا يدخل في الميسر المحرم، وفي أكل أموال الناس بالباطل»^(٢).

ويقول الدكتور محمد القري بأن عقد الاختيار هو: «عقد معاوضة يتضمن غرراً فاحشاً والبيع بهذه الصفة نوع من الميسر»^(٣).

ويقول الدكتور محمد مختار السلامي: «أقرب شيء للخيارات هو القمار، فكل مشتري لخيار بيع أو شراء يربط حظه بتقلبات الأسواق إما لفائدته أو ضده»^(٤).

(١) المشتقات المالية (سمير عبد الحميد رضوان): ٤٨٩.

(٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (القره داغي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ١ / ١٨٠.

(٣) الأسواق المالية، (محمد القري)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٢ / ١٦١١.

(٤) الاختيارات، (محمد المختار السلامي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع،

ويصف الدكتور سمير عبد الحميد رضوان أدوات الخيار بأنها «أدوات للمقامرة والرهان... وإن ولوج هذه الأدوات إلى أسواق المال أدى إلى تحويلها إلى ساحات للمراهنات وأندية لممارسة القمار... وإنها لعبت دوراً مدمراً في إحداث الانهيار الذي اجتاحت الأسواق العالمية عام ١٩٨٧»^(١).

وأما اتحاد المصارف العربية فقد ذهب إلى القول: «إن عمليات الخيار من قبيل الرهان والقمار الحقيقي، وهو علم له أصوله وفنونه ولا عبوه ونتائجه»^(٢).

المطلب الثامن: التعامل بالمؤشر (Index Trading)

أولاً - تعريف المؤشر:

عرف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ٦٥ / ١ / ٧، المؤشر بأنه: «رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق العالمية».

إذاً فالأصل في المؤشر أنه مقياس تقريبي لتحديد حركة أسعار الأسهم بشكل عام في سوق معينة.

ثانياً - كيفية التعامل بالمؤشر:

أ - عمل المؤشر: إن الهدف من تحديد وحساب المؤشر هو قياس

(١) المشتقات المالية (سمير عبد الحميد رضوان): ١٠.

(٢) اتحاد المصارف العربية، الهندسة المالية: ٣٥، نقلاً عن المشتقات المالية (سمير عبد الحميد رضوان): ٣٣٥.

مستوى الأسعار في السوق، وبالتالي وضع تصور عن حالة السوق وتطور الأسعار في المستقبل، وتوجيه المستثمر والمضارب لاتخاذ القرار الأفضل في السوق.

وهناك العديد من المؤشرات في الأسواق العالمية منها: في أمريكا مؤشر داو جونز (Dow Jones Indx)، ومؤشر (Standard poors)، ومؤشر بورصة نيويورك (Nyei). وفي اليابان هناك مؤشر (Nikkei) ومؤشر (Tsei). وفي بريطانيا مؤشر (Dax). وفي ألمانيا مؤشر (Fta) وغيرها.

وتعتمد هذه المؤشرات على جمع أسعار أعداد كبيرة من الأسهم للحصول على معدل عام يعبر عنه برقم قياسي^(١).

ب - التعاقد على المؤشر: لم يعد المؤشر وسيلة لمعرفة حالة السوق وتوجيه المستثمر، وإنما أصبح أداة للمتاجرة على التغيرات الحاصلة فيه، كما في العقود التالية:

١ - بيع وشراء المؤشر: وفيه يتم بيع وشراء المؤشر وكأنه سلعة من السلع، حيث يمثل كل عقد من هذه العقود عدداً معيناً من وحدات المؤشر بسعر محدد يتفق عليه.

فإذا ارتفع المؤشر يربح المشتري ويخسر البائع، أما في حالة انخفاض المؤشر فإن البائع يربح بينما يخسر المشتري^(٢).

(١) بورصة الأوراق المالية (البرواري): ٢٤٢ وما بعدها، نحو سوق مالية إسلامية (أشرف دوابه): ١٣٧.

(٢) الأسهم، الاختيارات، المستقبلات، أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، (محمد علي القرني)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ١ / ٢١٧.

ويتحدد ثمن المؤشر (وهو مقدار ربح أحدهما وخسارة الآخر) بناء على درجة تغير حركة المؤشر وسعر العقد.

٢- الاختيار على المؤشر: وهو نوع من الاختيارات لا يتضمن وجود أوراق مالية معينة، فلا داعي فيه لامتلاك الأسهم والتعاقد عليها، وإنما يتم تصفية الخيار نقدياً بين المشتري ومصدر الخيار.

ويتم حساب الربح والخسارة تماماً كما مر ذكره في الاختيارات السابقة، بحسب ارتفاع أو هبوط قيمة المؤشر، ثم يتم تصفية الفروق نقدياً^(١).

ثالثاً - حكم التعاقد على المؤشر:

نستنتج مما سبق أن التعاقد على المؤشر إنما هو تعاقد على شيء وهمي لا وجود له إطلاقاً، وإذا كانت العقود الميسرية السابقة تجعل من صورة البيع والشراء غطاء لها تستند إليه، فإن التعاقد على المؤشر ميسر مكشوف بدون غطاء.

إن المشتري في هذه العقود إنما يدفع مبلغاً من المال مراهنه على تغير قيمة المؤشر لصالحه وعندها يحصل على ربح مضاعف وإلا خسر ما دفعه أو أكثر، وهذا هو الميسر والقمار.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى

(١) سوق الأوراق المالية (الشعار): ١٨٨، الأسواق المالية (محمد القري)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس: ٢ / ١٦١٧، العدد السابع: ١ / ٢١٧، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (القره داغي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع:

تحريم التعامل بالمؤشر بيعاً وشراءً، وعلل ذلك بكونه قماراً، حيث جاء في قراره رقم ٦٣ / ١ / ٧، المتعلق بالأسواق المالية:

«ولا يجوز بيع وشراء المؤشر؛ لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده»^(١).



(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد في جدة، ١٤١٢هـ،

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

الميسر في التأمين التجاري

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: تعريف عقد التأمين وطبيعته.

المبحث الثاني: حكم التأمين التجاري من حيث دخوله في الميسر.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

تمهيد

يتميز عقد التأمين بأنه من العقود المستحدثة والتي لم تكن معروفة بشكلها الحالي عند فقهاءنا القدامى.

كما أنه غربي المنشأ أفرزته النظم الاقتصادية الغربية وانتقل إلى بلادنا العربية والإسلامية حيث انتشر فيها انتشاراً واسعاً ونشأت الكثير من شركات التأمين، كما توسعت كثيراً أنواعه والمجالات الداخلة فيه.

ونتيجة لذلك فقد ظهرت الدراسات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتأمين وموقف الفقه الإسلامي منه، حتى كثرت الكتب والأبحاث الفقهية حول هذا الموضوع، مما يغني عن دراسته من جديد منعاً من التكرار الذي لا فائدة فيه. ولذلك لن يكون موضوع البحث في هذا الفصل حول التأمين وحكمه الشرعي بالمعنى الواسع المتشعب، إنما سيقصر البحث على جانب واحد من التأمين، وهو العلاقة بين الميسر والتأمين التجاري، وهذه العلاقة تحتاج إلى دراسة وبحث؛ إذ لا يوجد - فيما أعلم - دراسة وافية حولها، مع كثرة الأبحاث والدراسات المتعلقة بالتأمين.

ولا بد قبل القيام بأية دراسة من هذا القبيل من أن يسبقها عرض موجز حول عقد التأمين وخصائصه وأشهر أنواعه.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول تعريف عقد التأمين وطبيعته

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين

عرف القانون المدني السوري م |٧١٣| عقد التأمين بأنه: «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك لقاء قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».

إذا فعقد التأمين يتم بين طرفين: الأول هو المؤمن ويكون في العادة شركة كبيرة تتعامل مع عدد ضخم من المستأمنين يمثل كل واحد منهم الطرف الثاني.

ويدفع كل مستأمن مبلغاً من المال على شكل أقساط دورية أو دفعة واحدة، لقاء ضمان الشركة بالتعويض عند وقوع الحادث المبين في العقد.

وتقوم الشركة بدفع التعويض من الأقساط المالية لمجموع المستأمنين، ويمثل ربح الشركة الفرق بين ما تحصل عليه من أقساط المستأمنين، وما تدفعه من تعويضات عن الأخطار والحوادث الواقعة والمؤمن عليها.

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين وخصائصه وأنواعه

أولاً - أركان عقد التأمين:

يرتكز عقد التأمين على العناصر الأساسية التالية:

أ - الصيغة: وهي الإيجاب والقبول بين طرفي العقد، حسب الشكل المتعارف عليه.

ب - محل العقد: وهو محل عقد التأمين، وقد ثار خلاف قانوني في تحديده، ولعل الراجح أن يكون محل التأمين هو الخطر المبيّن بالعقد.

ج - الضمان: وذلك بتعهد الطرف المؤمن بتقديم التعويض في حالة وقوع الخطر أو الحادث المبيّن بالعقد.

د - العوض المالي: وهو المبلغ المالي الذي يدفعه المستأمن للمؤمن لقاء التأمين^(١).

ثانياً - خصائص عقد التأمين:

لكل عقد خصائص وسمات تميزه عن غيره، وفيما يلي أبرز خصائص عقد التأمين:

* إنه عقد رضائي: ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول، لكنه لا يثبت إلا بوثيقة تأمين.

* إنه ملزم للجانبين: حيث ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف

(١) التأمين بين الحظر والإباحة (سعدي أبو جيب): ١٥، ١٦.

تجاه الطرف الآخر، والالتزامان الرئيسيان المتقابلان فيه هما التزام المستأمن بدفع أقساط التأمين والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة المؤمن منها.

* إنه عقد من عقود المعاوضة: فكل عاقد يأخذ مقابلاً لما يدفعه، لكن حصول المستأمن على المقابل معلق على وقوع الحادث.

* عقد احتمالي: لأن كل طرف لا يدري وقت العقد مقدار الالتزامات المالية التي ستترتب عليه.

* عقد مستمر: فلا يمكن تنفيذ العقد إلا بمرور الزمن، فالزمن عنصر جوهري فيه.

* عقد من عقود الإذعان: حيث يخضع المستأمن لمجموعة من الشروط والقيود المكتوبة مسبقاً^(١).

ثالثاً - أنواع التأمين^(٢):

أ - ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى:

١ - التأمين التعاوني: وفيه يجتمع عدد من الأفراد المعرضين لأخطار متشابهة، حيث يدفع كل واحد منهم قسطاً مالياً معيناً، ثم تخصص هذه الأقساط لتعويض كل من يتعرض منهم للخطر أو الحادث المؤمن منه.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (السنهوري): ٧ / ١١٣٩ - ١١٤١.

(٢) انظر: عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي (محمد عبد اللطيف الفرفور)، مجلة

مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: ٢ / ٥٧٢ - ٥٧٤.

ويكون كل واحد منهم مؤمّن ومؤمّن له في نفس الوقت دون وجود طرف رابح، فإذا وجد فائض من الأموال يوزع على الجميع بالتساوي، وهذا أبرز ما يميز التأمين التعاوني؛ ولذلك فقد أجازته عامة العلماء المعاصرين.

٢- التأمين التجاري: أو التأمين بقسط ثابت، وهو التأمين الربحي السائد الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها، وقد سبق تعريفه في المطلب الأول، وهو محل البحث في هذا الفصل.

ب- ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى:

١- تأمين الأضرار: ويتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المستأمن، والغرض منه تعويض المستأمن عن الخسارة التي تلحق به بسبب الحادث، وفيه تكون مسؤولية المؤمّن عند وقوع الحادث في حدود مبلغ التأمين، فيدفع المؤمّن أقل المبلغين؛ مبلغ التأمين، والمبلغ الذي يغطي الضرر الناشئ عن الحادث، وينقسم تأمين الأضرار إلى قسمين:

الأول- التأمين على الأشياء: ويراد به تعويض المستأمن عن الخسارة التي تصيبه في ماله، كالتأمين من الحريق أو السرقة.

الثاني- التأمين من المسؤولية: ويراد به ضمان المستأمن ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من ضرر بسببه، مثل تأمين المسؤولية من حوادث السير أو العمل.

٢- تأمين الأشخاص: ويتناول المخاطر التي تؤثر في وجود الإنسان أو

سلامته، وينقسم إلى قسمين رئيسيين:

الأول - التأمين على الحياة: وفيه يلتزم المؤمن دفع مبلغ محدد من المال إلى المستفيد إذا مات المستأمن خلال مدة التأمين.

الثاني - التأمين من الحوادث الجسمانية: وفيه يلتزم المؤمن دفع مبلغ محدد من المال إلى المستأمن إذا أصيب بحدث جسماني خلال مدة التأمين.

ج - ينقسم التأمين من حيث العموم والخصوص إلى:

١ - التأمين الخاص: وهو التأمين الذي يقوم به الفرد بدافع الصالح

الشخصي.

٢ - التأمين الاجتماعي: هو تأمين الأفراد العاملين من بعض الأخطار

كالمرض والعجز والشيخوخة، فيدفع كل عامل قسطاً شهرياً، يشترك معه فيه رب العمل والدولة، وهو جائز عند عامة العلماء المعاصرين.



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

حكم التأمين التجاري من حيث دخوله في الميسر

المطلب الأول: التأمين عند الفقهاء المتقدمين

سبق الإشارة إلى أن عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة في زمن الفقهاء المتقدمين؛ ولذلك فإننا لا نجد له حكماً في كتبهم.

ويذكر العلماء المعاصرون الذين تحدثوا عن التأمين، أن أول من تكلم عن التأمين من الفقهاء هو العلامة ابن عابدين^(١) وهو من متأخري الحنفية حيث تحدث عن التأمين البحري الذي شاع في عصره.

إلا أنني وجدت صورة ذكرها الإمام مالك لا تختلف عن التأمين المعاصر في المضمون.

إذاً فيكون لدينا موضعان في كتب فقهاءنا القدامى يتعلّقان بالتأمين، وفيما يلي بيان لهما:

(١) ابن عابدين [١١٩٨-١٢٥٢هـ]: هو الفقيه الحنفي محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، إمام الحنفية في عصره، ولد وتوفي بدمشق، اشتهر بالصلاح والتقوى، ونبغ في مختلف علوم الشريعة، وصار كتابه رد المحتار أشهر مرجع في الفقه الحنفي عند المتأخرين، وعليه المعتمد في الفتوى، وقد صنف كتباً أخرى منها: نسمة الأسحار على شرح المنار، الرحيق المختوم في الفرائض، وغيرها. انظر: الأعلام: ٦/ ٤٢.

أولاً - التأمين عند الملكية:

ذكر الملكية مسألة ضمان السلعة من الهلاك لقاء ثمن معين، وذلك بأن يقول صاحب السلعة لآخر اضمن لي هذه السلعة ولك كذا، فإن هلكت دفع الضامن قيمتها، وإن لم تهلك أخذ منه ثمن الضمان، وهذا هو مبدأ التأمين التجاري السائد.

جاء في المدونة: «... ولا ينبغي أن يكون للضمان ثمن، ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا؛ لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، ولأنه غرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه، ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها بأقل مما ضمنه إياها به أضعافاً، بل لم يكن يرض بدرهم واحد، ألا ترى أنها إن سلّمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلاً بغير شيء أخرجه، وإن عطيت غريم له قيمتها في غير مال ملكه»^(١).

وجاء في المدونة أيضاً: «وقد كره مالك اشتراء السلعة بعينها إلى أجل بعيد بغير اشتراط النقد، قال مالك: لما فيه من الخطر والقمار أنه زاده في ثمنها على أن يضمنها إلى الأجل وضماتها خطر وقمار»^(٢).

فهذه الصورة السابقة هي التأمين عينه؛ لأن صاحب السلعة يؤمن عليها بمبلغ من المال لدى الضامن، وقد حرّمها الملكية واعتبروها من الميسر والقمار.

(١) المدونة: كتاب السلم الأول، السلف في سلعة بعينها يقبضها إلى أجل: ٣ / ٧٨.

(٢) المدونة: كتاب البيعين بالخيار: ٣ / ٢٠٧.

ثانياً - التأمين عند متأخري الحنفية:

ذكر ابن عابدين مسألة التأمين البحري الذي كان منتشرًا في عصره، فقال: «... جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتاجر بدله تماماً، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأنه التزام ما لا يلزم»^(١).

إذاً ابن عابدين يرى حرمة التأمين على البضائع المنقولة بواسطة السفن البحرية ضد مختلف الكوارث كالغرق والسرقة والحريق، وبناء على ذلك يكون مذهبه تحريم جميع أنواع التأمين التجاري التي استحدثت فيما بعد.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم التأمين التجاري

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين التجاري على قولين رئيسيين:

القول الأول - التحريم:

ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، وهذا ما ذهب إليه المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، ومنها مجمع

(١) رد المحتار: كتاب الجهاد، باب المستأمن، فصل في استئمان الكافر، مطلب في ما يفعله

الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره رقم (٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين ما يلي: «عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً»^(١).

ثم اختلف هؤلاء حول اعتبار التأمين من الميسر والقمار على قولين:

* ذهب عدد من العلماء إلى أن التأمين التجاري نوعٌ من الميسر والقمار، ومنهم مفتي الديار المصرية الشيخ محمد بخيت المطيعي^(٢)، والشيخ محمد أبو زهرة^(٣)، والشيخ رجب التميمي^(٤)، والدكتور سمير عبد الحميد رضوان^(٥)، وغيرهم.

* ذهب بعض العلماء إلى أن التأمين مع كونه محرماً، لا يعدّ من الميسر والقمار، وإنما حرم لأدلة أخرى كالغَرَر الفاحش وغير ذلك، ومن هؤلاء الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير^(٦).

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني المنعقد في جدة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
(٢) السوكرتاه (المطيعي): ٢٤، نقلاً عن الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (الصديق الضرير): ٦٤٨.

(٣) لقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن التأمين على الحياة نوع من المقامرة وتوقف في غيره ثم اعتمد الحرمة في الجميع. انظر: فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة: ٤١٥ وما بعدها. عقد التأمين (مصطفى الزرقاء): ٢١، ٥٦، ٩٤.

(٤) التأمين وإعادة التأمين (رجب التميمي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: ٢ / ٥٥٧.

(٥) المشتقات المالية (سمير رضوان): ٤٧٨.

(٦) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (الصديق الضرير): ٦٤٨.

القول الثاني - الجواز:

ذهب عدد قليل من العلماء إلى إباحة التأمين التجاري، ومن هؤلاء من أباحه مطلقاً، ومنهم من قيد ذلك ببعض الشروط.

وفي مقدمة المجيزين للتأمين بكل أنواعه الشيخ مصطفى الزرقاء^(١).

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة

لن أعرض لجميع أدلة المجيزين والمانعين، وإنما سأعرض المسألة أدلةً ومناقشةً فقط من حيث دخول التأمين في الميسر والقمار وعدم ذلك.

وقد مر سابقاً أن الفقهاء المعاصرين قد انقسموا في ذلك إلى فريقين: الأول يرى دخول التأمين في الميسر والقمار، والثاني يرى عدم دخوله فيه، وفيما يلي الأدلة والمناقشة.

أولاً - أدلة الفريق الأول:

إن علة تحريم الميسر والقمار هي المخاطرة على مال من الجانبين، بحيث يكون كل واحدٍ منهما غانماً أو غارماً.

وهذا متحقق في عقد التأمين؛ لأنه عقد من عقود المعاوضة المالية معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع، فإن المستأمن قد يدفع جميع أقساط التأمين ولا يقع الحادث فيغرم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وقد يدفع المستأمن قسطاً واحداً ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين^(٢).

(١) وقد بين رأيه بالتفصيل في كتابه (عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه).

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى =

إذا فالمخاطرة في التأمين ظاهرة جلية، وهي واقعة من الجهتين؛ لأن كلاً منهما لا يدري وقت العقد مقدار ما سيلتزم به من أموال.

كما أن عقد التأمين يقوم في حقيقته على مبدأ بيع المخاطر، فيما أصبح يعرف بصناعة المخاطر، وهو عمل تجاري تسعى الشركات والمؤسسات من خلاله إلى شراء المخاطر كما تُشترى السلع، بغية تحقيق أكبر ربح ممكن بأدنى تكلفة ممكنة، وتعتمد في ذلك على أن احتمال حدوث الخطر أقل بكثير من احتمال عدم حدوثه^(١).

يقول الكاتب الاقتصادي الغربي (Paul Samuelson): «إن أبرز صور توزيع المخاطر هو التأمين وهو أحد أنواع القمار على الجانب الآخر»^(٢).

ثانياً - أدلة الفريق الثاني:

استدل هؤلاء على عدم دخول التأمين في الميسر والقمار بما يلي:

أ - القمار لعب ولهو، أما التأمين فليس من اللعب في شيء.

ب - القمار يقوم على الحظ والمصادفة، بينما يقوم التأمين على أسس علمية وقواعد الإحصاء الدقيقة.

ج - الغاية من القمار الربح فقط، فهو يؤدي دائماً إلى خسارة طرف وربح طرف آخر، أما التأمين فغاياته الحصول على الأمان، وهو يؤدي إلى

= المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة، رسالة السوكرتاه للشيخ محمد بخيت المطيعي.

(١) المشتقات المالية (سمير رضوان): ٤٧٩.

(٢) نقلاً عن المرجع السابق.

توزيع المخاطر بين أكبر عدد ممكن من المستأمنين^(١).

د - القمار من أعظم الآفات الخلقية، وإن عامل التحريم فيه هو عامل خلقي واجتماعي في الدرجة الأولى فهو يورث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، أما التأمين فهو نظام يقوم على أساس ترميم الكوارث وتفتيتها^(٢).

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة بما يلي:

أ - لا يشترط في الميسر والقمار أن يكون لعباً، يقول ابن حجر الهيتمي^(٣): «القمار سواءً أكان مستقلاً، أو مقترناً بلعبٍ مكروه كالشطرنج أو محرم كالنرد»^(٤).

فالكثير من صور الميسر والقمار تتخذ شكل العقود كما مر معنا في سوق الأوراق المالية، وليس هناك ضابط دقيق يميز بين الجد واللعب.

ب - إن التأمين بالنسبة للمستأمن لا يقوم إلا على التخمين كالميسر تماماً، أما بالنسبة لشركة التأمين فإنها تعتمد على قواعد الإحصاء الدقيقة فيما

(١) انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (الصدیق الضریر): ٦٤٨، ٦٤٩، عقد التأمين (مصطفى الزرقاء): ٤٠-٤١.

(٢) عقد التأمين (مصطفى الزرقاء): ٤٠-٤١.

(٣) ابن حجر الهيتمي [٩٠٩-٩٧٤هـ]: هو الإمام الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، ولد بمصر وتوفي بمكة، له مصنفات كثيرة منها: تحفة المحتاج، كفاية الراعي عن المحرمات، الفتاوى الهيتمية، الزواجر عن اقتراف الكبائر. شذرات الذهب: ٣٧٠ / ٨، الأعلام: ٢٣٤ / ٨.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر: كتاب الشهادات، (القمار): ١٩٨.

يتعلق بمجموع العقود، لكنها بالنسبة لكل عقد على حدة تعتمد على الصدفة والتخمين، والعبرة في النظر الفقهي لكل عقد استقلالاً لا لمجموع العقود^(١).
على أن استخدام الوسائل العلمية والحسابات الرياضية لا يرفع صفة الميسر والقمار عن العقد مع وجود علته.

ج- إن التأمين كالميسر تماماً، يؤدي دائماً إلى خسارة طرف وريح طرف آخر، وشركة التأمين لا تهدف إلا إلى الربح، بخلاف التأمين التعاوني الذي يؤدي بالفعل إلى تفتيت المخاطر دون استغلال طرف لآخر.

د- إن المعتبر في الحكم الشرعي هو وجود العلة لا الحكمة، فإذا وجدت العلة ترتب عليها الحكم الشرعي وإن تخلفت بعض جوانب الحكمة.
على أن العامل الخُلقي الذي حرم من أجله الميسر هو ذهاب المال دون مقابل، وهو موجود في التأمين؛ لأن الحادث إن لم يقع يخسر المستأمن أقساط التأمين دون مقابل، وإن وقع الحادث يخسر المؤمن مبلغ التعويض دون مقابل.

المطلب الرابع: الترجيح

يتبين من خلال عرض أدلة الفريقين، قوة أدلة الفريق الأول؛ لأنهم استندوا في رأيهم على توفر علة الميسر في التأمين.

(١) يقول الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي لا ينظر إلى مجموع العقود التي تبرمها شركات التأمين، وإنما ينظر في الحكم على العقد صحة وفساداً إلى كل عقد على حدة. التأمين وإعادة التأمين: (وهبة الزحيلي) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني: ٢ / ٥٥١.

ويتبين لنا أيضاً ضعفاً أدلة الفريق الثاني وهم الذين نفوا دخول التأمين في الميسر؛ لأن غاية أدلتهم عدم توفر بعض سمات أو آثار الميسر في التأمين واختلافه عن الميسر في صورته التقليدية المألوفة، وهذا كله لا يغير من حقيقة الحكم في شيء، وقد أجبنا على أدلتهم في المناقشة.

لذا يبدو أن الراجح هو حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه ودخوله في الميسر والقمار الذي نهى الله تعالى عنه؛ وذلك لوجود علة الميسر والقمار في التأمين، وهي المخاطرة المالية من كل طرف، فما يكسبه أحد الطرفين يمثل تماماً خسارة الطرف الآخر، والعقد كله معلق على خطر محتمل الوقوع.

والمستأمن لو علم عدم وقوع الحادث لما أقدم على التأمين، وكذلك لو علم المؤمن وقوع الحادث لما رضي بالتأمين، كالقمار تماماً.

وإذا نظرنا إلى حقيقة عقد التأمين نجد أنها تتلخص في قول المؤمن للمستأمن:

(إن وقع الحادث أعطيك كذا^(١) وإن لم يقع تعطيني كذا^(٢)) وهذه هي بالضبط صيغة الميسر والقمار.

ومهما قيل عن فوائد التأمين التجاري والحاجة إليه، فإن ضرره يفوق نفعه بكثير؛ حيث إن شركات التأمين تستغل مخاوف عدد ضخم من المستأمنين لنهب ثرواتهم، والاستيلاء على أموالهم، بخلاف التأمين التعاوني الذي يقوم حقيقةً على تفتيت الكوارث دون استغلال.

(١) مبلغ التعويض مطروحاً منه أقساط التأمين.

(٢) أقساط التأمين.

على أن وجود بعض المنافع في التأمين التجاري لا يمنع كونه من
الميسر والقمار؛ لأن الله تعالى وصف الميسر في القرآن الكريم باشماله
على بعض الفوائد، إلا أن ضرره أكبر من نفعه، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾
[البقرة: ٢١٩].



الفصل الخامس

الميسر في الجوائز والحوافز التجارية

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: جوائز المحلات التجارية.

المبحث الثاني: المسابقات الترغيبية.

المبحث الثالث: بطاقات التخفيض التجارية.

المبحث الرابع: جوائز البنوك التجارية.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

مدخل إلى الجوائز والحوافز التجارية

أولاً - تعريف الجوائز والحوافز التجارية:

يُقصد بالجوائز والحوافز التجارية: كل ما يقدمه التجار والمنتجون من عروض مغرية وهدايا تشجيعية بهدف ترويج البضائع وتنشيط المبيعات وجذب المشتريين.

ثانياً - أهمية الجوائز والحوافز التجارية وأنواعها:

أضحت الجوائز والحوافز التجارية معلماً مهماً من معالم اقتصادنا المعاصر، فمع ازدياد حدة المنافسة في الأسواق بين مختلف التجار والمنتجين، عمل هؤلاء على ابتكار أساليب متنوعة ووسائل متطورة تساعدهم على تحقيق السبق الإعلامي والتفوق الدعائي، حتى أصبحت تلك الوسائل والأساليب علماً مستقلاً له أدواته العلمية وفنونه المتجددة، والتي تهدف إلى ترويج البضائع والمنتجات، وتنشيط المبيعات وزيادتها، وإغراء المشتريين وتحفيزهم.

وقد تنوعت الحوافز المرغوبة بالشراء تنوعاً كبيراً؛ فمنها الهدايا التي توضع داخل السلع، ومنها الجوائز التي يجري عليها سحبات دورية، ومنها

بطاقات التخفيض لمن زادت مشترياته عن حد معين، ومنها المسابقات الترغيبية والتي لا يمكن الحصول على بطاقة الاشتراك فيها إلا بعد شراء السلعة، وغير ذلك من العروض المغرية والوسائل المحفزة.

وإن هذه الجوائز والحوافز الترويجية بأنواعها المختلفة منها ما هو جائز مشروع، يروج للبضائع والسلع بطرق سليمة بعيداً عن وسائل النهب والاستغلال، فهذا لا إشكال فيه.

والكثير منها ليس إلا طرقاً ملتوية في الغش والاحتيال، وأساليب جديدة في الميسر والقمار، ووسائل مبتكرة في سلب أموال الناس ونهب ممتلكاتهم، تحت غطاء بيع السلع وترويج البضائع.

من هنا سأحاول في هذا الفصل أن أعرض أبرز هذه الجوائز والحوافز التجارية من حيث دخولها في الميسر وعدم ذلك، مبيناً الشروط أو الضوابط التي يمكن من خلالها التفريق بين ما هو جائز مباح وبين ما هو ميسر محرم، مع ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين واختلافاتهم إن وجدت.



المبحث الأول جوائز المحلات التجارية

وهي ما يقدمه التجار للمشتريين من مكافآت وهدايا بقصد ترويج منتجاتهم وجذب المشتريين إليها.

وهذه الجوائز قد تكون معلومةً مسبقاً، وقد تكون مجهولةً لا تتعين إلا بعد شراء السلعة، كما أن الحصول عليها قد يكون متعيناً لكل مشتري، وقد يكون خاصاً بعدد محدود من المشتريين، حيث يتم اختيارهم بناءً على القرعة ونحوها.

وهذا الاختلاف في معلومية الجائزة وطريق الحصول عليها، يؤثر في الحكم الشرعي جوازاً أو منعاً؛ لذلك ينبغي التمييز بين كل حالة في الدراسة والحكم، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول: انتفاء الجهالة عن الهدية

أي أن تكون الهدية التي يقدمها البائع معلومةً للمشتري مسبقاً قبل أن يقدم على شراء السلعة، وأن يكون الحصول عليها متعيناً بمجرد الشراء، لا أن يكون معلقاً على الفوز بالقرعة ونحو ذلك. ولهذا النوع من الهدايا صورتان:

الصورة الأولى: هدية لكل مشتري

وذلك بأن يُعلن البائع أن كل من يشتري هذه السلعة فله هدية مجانية

معلومة، أو أن يوضع داخل كل سلعة هدية معلومة الوصف، كما يحدث في بعض أنواع المناديل.

وهذه الصورة جائزة لا إشكال فيها، حتى ولو كان المشتري قاصداً للهدية؛ لأن المبيع هنا في الحقيقة هو السلعة مع الهدية، وهو معلوم مبين ليس فيه غرر أو مخاطرة.

ولا أعلم أن أحداً من العلماء المعاصرين قد حرم مثل هذا النوع من الجوائز.

الصورة الثانية: هدية معلومة مسبقاً تُمنح لكل من يشتري بمبلغ معين

وفي هذه الصورة يعلن البائع أن كل من يشتري بمبلغ كذا فله هدية معينة، أو من يشتري عدداً معيناً من السلع فله واحدة مجاناً، وقد يعطى مع كل سلعة كوبون، وكل مشترٍ يجمع عدداً معيناً من هذه الكوبونات فله هدية معينة، أو سلعة إضافية بلا مقابل.

وهذه الصورة جائزة أيضاً لا إشكال فيها، سواء أقلنا بأن هذه الهدية هبة مطلقّة أم وعد أم جزء من المبيع؛ لأنها معلومة مسبقاً فلا مخاطرة في ذلك^(١).

المطلب الثاني: وجود جهالة في الهدية أو مخاطرة في الحصول عليها

وفيما يلي أبين صورة المسألة (نموذج) ثم أنتقل لبيان حكمها الفقهي، يلي ذلك في المطلب الثالث تطبيقات ومساائل مشابهة لها.

(١) ومثل هذا ما اعتاد عليه التجار من خصم جزء من الثمن كهبة للمشتري عندما يقوم بشراء كمية كبيرة من السلع.

أولاً - بيان صورة المسألة:

وهي أن يمنح البائع للمشتري هدية مجهولة الوصف والقيمة، وإنما تتعين بعد العقد حسب القرعة ونحو ذلك، أو تكون الهدية معلومة ولكن يفوز بها عدد من المشتريين دون الباقي، ولهذه الصورة أشكال مختلفة نستعرض مثالاً عليها (نموذج):

يقوم البائع بإرفاق كل سلعة بكوبون له رقم معين، ثم بعد ذلك يجري السحب على أرقام هذه الكوبونات؛ لاختيار عددٍ منها حيث يُمنح أصحابها جوائز معينة.

ثانياً - بيان الحكم الفقهي للصورة السابقة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم: ذهب فريق من العلماء إلى تحريم هذا النوع من التعامل ومنهم: الشيخ عبد العزيز بن باز حيث اعتبرها نوعاً من الميسر المحرم^(١)، والدكتور أحمد الحججي الكردي^(٢)، وكذلك فإن الدكتور يوسف القرضاوي مال إلى التحريم بعد أن كان يرى جوازها مع الكراهة^(٣).

وأبرز ما استدلوا به على التحريم أن فيها روح الميسر والقمار؛ لأنها تؤدي إلى الاعتماد على الحظ لا على السعي وبذل الجهد، كما أن «قيمة

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز: ٥ / ٣٨٤، ١٧ / ٤٤١.

(٢) بحوث وفتاوى فقهية معاصرة (الكردي): ٢ / ١٢١-١٢٥.

(٣) فتاوى معاصرة (القرضاوي): ٣ / ٣٩٧. وما بعدها.

هذه الجوائز في التحليل النهائي تؤخذ من مجموع المشتريين^(١) أي أن التاجر لا يدفع قيمة هذه الجوائز من أرباحه، وإنما يقتطع قيمتها من مجموع المشتريين ضمناً برفع الثمن، وهذا يعني أن كل واحد من المشتريين يساهم في قيمة الجوائز، بينما يحصل عليها البعض دون الباقيين، وهو مبدأ الميسر والقمار.

كما استدل أصحاب هذا القول بأن هذه الجوائز تؤدي إلى ترويج سلع أصحابها وإكساد سلع الآخرين فيلحق الضرر بهم، وتؤدي أيضاً إلى دفع الناس إلى شراء سلع لا حاجة لهم فيها طمعاً في الجائزة^(٢).

القول الثاني: الجواز

نقل الدكتور يوسف القرضاوي عن بعض العلماء القول بجوازها^(٣)، إلا أنني لم أطلع على قول من أجازها مطلقاً دون شروط، وهو تقصير مني.

القول الثالث: التفصيل

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى التفصيل، فأجازوا مثل هذه الصورة بشرط أن لا يزيد سعرها بسبب الهدية، وأن لا يكون قصد المشتري هو الحصول على الهدية، ومن هؤلاء الدكتور إبراهيم السلقيني^(٤).

(١) فتاوى معاصرة (القرضاوي): ٣ / ٣٩٧. وما بعدها.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز: ٥ / ٣٨٤، ١٧ / ٤٤١، فتاوى معاصرة (القرضاوي):

٣ / ٣٩٧. وما بعدها.

(٣) فتاوى معاصرة (القرضاوي): ٣ / ٣٩٧. وما بعدها.

(٤) وذلك من خلال فتوى خطية حصلت على نسخة منها.

المناقشة والترجيح:

أ- القائلون بالجواز:

أما القول بالجواز مطلقاً فبعيد جداً؛ لأن الكثير من هذه الصور يدخل فيها الميسر والقمار بشكل صريح واضح، والسلعة فيها لا تكون إلا غطاء فقط، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

ب- القائلون بالتحريم:

وأما القول بالتحريم فيمكن أن يناقش إجمالاً: بأن فيه تعميماً على صور مختلفة وحالات متنوعة، فهذه الجوائز تأخذ صوراً كثيرة، وهو لا ينطبق على جميعها، وليس كل ما دخله الحظ فهو ميسر.

ويمكن أن ألخص أدلة المانعين من خلال النقاط التالية:

١- أن في هذه الجوائز اعتماداً على الحظ لا على الجهد والعمل.

ويناقش ذلك أن الأمر يرجع إلى قصد المشتري، إن كان يقصد بالشراء السلعة أو الجائزة، فلا يصح تعميم ذلك على جميع الأفراد وفي كل الصور والحالات.

٢- إن قيمة الجوائز تؤخذ من مجموع المشتريين لا من الأرباح.

ويناقش بأن هذا وإن كان ينطبق على بعض الصور فإنه لا ينطبق على جميعها.

٣- أنها تلحق الضرر بالآخرين بكساد بضائعهم.

لكن هذا لا يصلح دليلاً على التحريم، وإلا لحرمت جميع الوسائل الترويجية، بل لحرم الإتقان والتميز لأنه يؤدي أيضاً إلى ترويج سلع صاحبه وجذب المشتريين إليها.

٤ - أنها تدفع الناس إلى شراء ما لا يحتاجون من السلع من أجل الفوز بالجوائز.

وهذا تعميم أيضاً على جميع الأفراد ومختلف الصور.

لذلك أختار التفصيل، وأميل إلى التمييز في الحكم بين ثلاث حالات:

* الحالة الأولى: أن يزيد ثمن السلعة عن ثمن المثل^(١).

وذلك بأن تباع السلعة بأكثر من ثمن المثل، أو أن يتم رفع سعر السلعة بعد إرفاقها بالعروض والجوائز.

إذا فالسلعة هنا تباع بأكثر من سعرها الحقيقي؛ لقاء وجود (كوبون) يخول صاحبه الدخول بالقرعة.

وبناءً على ذلك، فإن ما يدفعه كل واحد من المشتريين من الزيادة على ثمن المثل ما هو إلا ثمن للجوائز التي يفوز بها البعض - حسب القرعة ونحوها -

(١) ثمن مثل الشيء هو قيمته. الأشباه والنظائر: ص ٥٥٠. والقيمة هي: «ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان». رد المحتار: كتاب البيوع، باب خيار الشرط، مطلب في الفرق بين القيمة والتمن: ٧ / ٨٨.

والمعنى أن ثمن المثل: هو الذي يعبر عن القيمة الحقيقية للشيء عند أهل الخبرة، بخلاف الثمن المسمى وهو الثمن الذي يتم التراضي عليه في العقد، سواء أزداد على القيمة أم نقص عنها.

بينما يخسر الباقون، فتكون هذه الصورة من الميسر والقمار.

ويمكن أن يرد هنا اعتراض مفاده: أن المال الذي يدفعه المشتري هو مقابل السلعة فقط دون الهدية، وأما الهدية فهي تبرع محض من البائع لا علاقة له بالبيع، وإذا كان ذلك كذلك فإن الجهالة في الهدية لا تضر؛ لما هو معلوم من أن الجهالة والغرر لا يؤثران في عقود التبرعات عند كثير من الفقهاء^(١).

الجواب: إن الهدية هنا هي جزء من المبيع، والثمن المبذول إنما هو مقابل الهدية والسلعة معاً؛ لأن الهدية ملازمة لعقد البيع فتلحق به، وأما كونها هدية فهي مجرد تسمية فحسب، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

وقد ورد في تهذيب الفروق: «الهبّة المقارنة للبيع إنما هي مجرد تسمية، فإذا قال شخص لآخر: أشتري منك دارك بمئة على أن تهني ثوبك. ففعل، فالدار والثوب مبيعان معاً بمئة، وإذا قال شخص لآخر: أبيعك داري بمئة، على أن تهني ثوبك. فالدار مبيعة بالمئة والثوب، والتسمية لا أثر لها»^(٢).

إذا فالهدية هنا هي جزء من المبيع، ولولا ذلك لانخفض سعر السلعة أو امتنع المشتري عن شرائها.

(١) وهو مذهب السادة المالكية. بداية المجتهد: كتاب الهبات: ٤ / ١٥٣٦. الفروق: الفرق (٢٤) بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وبين قاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات: ٢٨٤ / ١.

(٢) تهذيب الفروق: الفرق (١٥٦) بين قاعدة ما يجوز اجتماعه مع البيع وبين قاعدة ما لا يجوز اجتماعه معه: ٣ / ١٧٩-١٨٠.

* الحالة الثانية: أن يكون غالب قصد المشتري الحصول على الجائزة.

بمعنى أن المشتري لا يقدم على الشراء نظراً لحاجته إلى السلعة، بل رغبةً في الفوز بالجائزة، ولولا ذلك لما أقدم على الشراء، وفي كثير من الأحيان يقوم بشراء كمية من السلع تفوق حاجته.

ولا يؤثر في ذلك أن السلعة تحقق بعض مقصوده وتلبي شيئاً من حاجته، إنما المؤثر أنه لولا وجود المخاطرة وفرصة الفوز بالجائزة لما قام بشراء تلك السلعة.

وهذه الصورة تعدُّ أيضاً من الميسر والقمار المحرم؛ لأن المشتري في هذه الحالة إنما يقصد في الدرجة الأولى الفوز بالجائزة، وإن قصده للهدية لا يقل عن قصده للسلعة، فهو إما غانم أو غارم؛ لأن فوات الهدية غرم في الحقيقة، وإن كان قد حصل بعض مقصوده.

* الحالة الثالثة: أن يكون غالب قصد المشتري الحصول على السلعة،

وأن يشتريها بثمن المثل.

فالمشتري هنا قاصدٌ للسلعة، وهو راغب بشرائها بالسعر ذاته ولو لم يتضمن ذلك وجود هدية، كما أن سعر السلعة لم يرتفع عن ثمن المثل.

ولا يؤثر في ذلك وجود حافز لدى المشتري في الحصول على الهدية مع السلعة، إنما المعتبر أن غالب قصد المشتري يتجه إلى شراء السلعة واقتنائها؛ نظراً لحاجته إليها حتى ولو لم ترفق بالعروض المحفزة.

إذاً فالمشتري في هذه الحالة يقصد بدفع الثمن الحصول على السلعة

وتلبية حاجته، وكذلك فإن الشركة لما أبقت على سعر السلعة دل ذلك على أن المشتري لم يدفع ثمناً مقابل الحصول على تلك الجوائز، فهي هدايا محضة تشجيعية تقتطع قيمتها من أرباح الشركة لا من جيوب الزبائن.

وبذلك لا يكون المشتري مقامراً بشيء من ماله للفوز بالجائزة، وإنما تبرع بها البائع من أرباحه لجذب الزبائن وترويج البضائع، فلا أرى بها بأساً والله تعالى أعلم.

ملاحظة:

لا بد من الإشارة إلى أن هذا النوع من التعامل وإن كان جائزاً إلا أن الورع يقتضي تركه وإن تحقق شرطاه، وذلك لأمرين:

الأول: أن المشتري في الغالب لا يمكن أن يجزم بأن قيمة الجوائز تقتطع فعلاً من أرباح الشركة لا من مجموع المشتريين برفع الثمن، بالإضافة إلى أن التاجر الذي يصدر الجوائز لا يعلم قصد المشتري.

الثاني: أن الغاية من هذه الجوائز بمختلف صورها - خاصة ما يرتبط منها بالقرعة - هي الإغراء ودفع الناس إلى شراء أكبر قدر من السلع، دون مراعاة الحاجات الحقيقية للمستهلكين؛ بغية تحقيق أعلى ربح ممكن.

وهذا المقصد غربي المنشأ، مادي الصبغة، يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في منع الإسراف والشَّرْه المادي.

والآن ثمة سؤالٌ يعرض لنا وهو: كيف يمكن لنا تحديد قصد المشتري

وهو أمر باطني؟

الجواب: يمكن لنا أن نحدد قصد المشتري من خلال القرائن، فمن يقوم بشراء بعض السلع التي لا يحتاج إليها، أو يشتري منها أكثر من حاجته، فإن ذلك يعدّ قرينة واضحة على أن قصده المراهنة والفوز بالجائزة.

وعلى العكس من يشتري السلعة بالسعر والكمية ذاتها بشكل دوري وقبل الإعلان عن منح الجوائز، يعدّ ذلك قرينة على أنه يقصد بالشراء السلعة لا الفوز بالهدية.

ويمكن أن يزداد الأمر وضوحاً من خلال التطبيقات في المطلب التالي.

المطلب الثالث - تطبيقات ومسائل مشابهة:

وفي هذا المطلب أحاول أن أعرض لأهم التطبيقات والمسائل المشابهة للصورة السابقة مع بيان الحكم الفقهي لكل منها.

المسألة الأولى: كون الجهالة المتعلقة بالهدية يسيرة.

مثال ذلك: يقوم الكثير من التجار بوضع هدية بسيطة داخل كل سلعة (كأس، قلم، فنجان، سكين...)، وهذه الهدية وإن كانت غير معلومة مسبقاً، إلا أن الجهالة في قيمتها يسيرة، والتفاوت بين هدية وأخرى يسير للغاية.

وهذا النوع من الهدايا لا إشكال فيه؛ لأن الجهالة اليسيرة مغتفرٌ فيها باتفاق الفقهاء^(١).

(١) نقل الإجماع على ذلك: الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر: ٣ / ١٥٦٩. والقرافي في أنوار البروق: الفرق (١٩٣) بين قاعدة المجهول وبين قاعدة الغرر: ٣ / ١٠٥١.

المسألة الثانية:

اعتاد شخص ما على شراء سلعة معينة بشكل دوري، ثم أعلنت الجهة المنتجة عن قيامها بإرفاق كل سلعة بكوبون عليه رقم محدد، دون رفع سعر السلعة، على أن يتم إجراء قرعة دورية على هذه الأرقام لاختيار الفائزين ومنحهم الجوائز.

لا شك أن المشتري في هذه الحالة لم يقصد بدفع الثمن لإشراء السلعة لحاجته إليها، بدليل أنه كان يشتري السلعة بالسعر والكمية ذاتها قبل الإعلان عن منح الجوائز، وأما الهدية المرفقة فهي تبرع محض من البائع، فتكون هذه الصورة جائزة لا إشكال فيها إن شاء الله تعالى.

ومثل ذلك ما لو اشترى السلعة فوجد بداخلها هدية أو كوبوناً للسحب عليه، ولم يكن يعلم بوجود الكوبون أو الهدية قبل الشراء.

المسألة الثالثة:

يقوم بعض التجار بوضع بطاقة داخل كل سلعة مكتوب عليها رقم معين يقابل هذا الرقم هدية معينة موجودة لدى البائع مسبقاً.

هذه الصورة لا تختلف عن صورة النموذج من حيث المضمون فتلحق بها من حيث الحكم.

وعليه فإن كان المشتري لا يقصد ببذل المال الفوز بالهدية، وكان سعر السلعة لا يزيد عن ثمن المثل، فإن هذه الصورة جائزة، وإن كان غير ذلك فتحرم، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: وجود قطع ذهبية أو نقدية داخل بعض السلع:

تلجأ بعض الشركات التجارية إلى وضع بعض القطع النقدية أو الذهبية داخل بعض السلع، بهدف الإغراء وجذب الزبائن ودفعهم إلى شراء المزيد من السلع بما يفوق احتياجاتهم في الغالب.

وإن نسبة هذه الجوائز في الدفعة الأولى من السلع تكون مرتفعة من أجل الإغراء، حتى إذا أخذت شهرة واسعة وأقبل الناس عليها تتبعها كميات كبيرة من السلع ذاتها، إلا أنها لا تكاد تحتوي على شيء من الجوائز.

إن غالب من يشتري هذا النوع من السلع إنما يقصد بالدرجة الأولى الفوز بالقطع النقدية أو الذهبية، بل ربما قام ببيع تلك السلع بعد شرائها لعدم احتياجه إليها.

وبناءً عليه فإن التعامل في هذه الحالة يكون من الميسر والقمار؛ لأن المشتري يخاطر بماله في سبيل الحصول على الهدية النقدية أو الذهبية، فإن حصل عليها مع السلعة فهو غانم، وإن لم يحصل عليها فهو غارم.

أما إذا كان المشتري يقصد بدفع الثمن الحصول على السلعة لا الفوز بالجائزة، وكانت السلعة تباع بثمن المثل، فلا إشكال والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة:

يقوم بعض التجار بوضع صورة داخل كل سلعة، وهذه الصورة تمثل جزءاً من شكل معين، على أن يُمنح المشتري الجائزة عندما يستطيع الحصول على جميع صور الأجزاء التي تمثل ذلك الشكل.

مثال: توضع في نوع معين من السلع (مأكولات غالباً) صورة لاعب معين في فريق حقيقي أو وهمي (برنامج أطفال)، ويشترط للفوز بالجائزة الحصول على جميع صور الفريق.

ويندفع الكثير من الأطفال والشباب إلى ميدان هذا السباق الوهمي، فيقومون بشراء المزيد من هذه السلع فوق حاجاتهم، يشجعهم على ذلك حصولهم على مزيد من الصور المطلوبة في كل مرة، ليكتشفوا بعد ذلك أن صورة معينة من الصور المطلوبة لم يحصل عليها أيٌّ منهم.

وبذلك تضيع آمالهم، بعد أن أنفقوا الكثير لشراء سلع لا يحتاجون إليها؛ أملاً في الفوز بالجوائز المغربية.

وبناءً على ذلك فإن هذه الصورة تدخل في الميسر والقمار المحرم؛ لأن المشتري في هذه الحالة يقصد بالدرجة الأولى الفوز بالجائزة، فيشتري ما لا حاجة له فيه؛ مراهنَةً على الربح، فهو إما غانم إن حالفه الحظ، وإما غارم بفوات الجائزة، وإن كان قد حصل بعض مقصوده بامتلاك السلعة.



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني المسابقات الترويجية

تعدُّ المسابقات الترويجية من أشهر الحوافز التي تقدمها الشركات التجارية كعروض للمشتريين بأشكال وصور متعددة.

وقد يدخل الميسر في الكثير من هذه الصور بشكل أو بآخر؛ لذا أحاول في هذا المبحث دراسة كلٍّ منها، وبيان ما يدخل منها في الميسر وما لا يدخل، حسب الاختلاف بين حالة وأخرى.

المطلب الأول: تعريف المسابقات الترويجية وأنواعها

أولاً - تعريف المسابقات الترويجية:

المسابقات الترويجية هي المسابقات التي يقيمها التجار والمنتجون بهدف ترويج البضائع، وتنشيط المبيعات، وجذب المشتريين^(١).

ثانياً - أنواعها وبيان محل البحث:

تتنوع المسابقات الترويجية إلى أنواع كثيرة، وأشكال متعددة^(٢):

منها: ما لا يشترط فيه شراء السلعة أو دفع المال، وذلك بأن يكون حق

(١) إدارة التسويق (بازرعة): ٤٨٨.

(٢) للتوسع: الحوافز التجارية التسويقية (المصلح): ١٢٨-١٣١.

الدخول في المسابقة لكل شخص مجاناً ودون شرط اقتناء السلعة.

وهذا النوع من المسابقات لا إشكال فيه، ولا علاقة له بالميسر والقمار؛ لأن الجائزة إذا كانت ممنوحة من غير المتسابقين، يكون كل متسابق إما غانماً أو سالماً، وهذا جائز لا حرمة فيه كما مر سابقاً.

ومنها: ما لا عمل فيه من المتسابقين، وإنما يتحدد الفائز بواسطة القرعة (السحب).

وهذا لا يسمى سباقاً في الحقيقة؛ لأن السباق ما كان فيه نوع مغالبة من اثنين فأكثر، ولذلك فإنه يدخل في المبحث السابق المتعلق بجوائز المحلات التجارية، ولا علاقة له بموضوعنا هنا.

والنوع الأخير محل البحث هو: المسابقات التي يشترط للاشتراك فيها اقتناء السلعة، وتتطلب عملاً من المتسابق، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الثاني: بيان صورة المسألة

يجري الكثير من أصحاب الصحف والمجلات ودور النشر مسابقات علمية، تتضمن أسئلة متنوعة، قد تكون علمية ثقافية، وقد تتعلق بموضوع الصحيفة أو الكتاب، وغير ذلك.

ويشترط للاشتراك في المسابقة، أن تكون الإجابة على القسيمة الأصلية للمسابقة والتي ترفق مع الصحيفة مثلاً، وبذلك لا يتمكن أي شخص من الدخول في المسابقة إلا بعد شراء الصحيفة.

ثم تقوم الجهة المنظمة بجمع القسائم واستبعاد الإجابات الخاطئة،

وبعدها تجري القرعة لاختيار واحدة أو أكثر من الإجابات الصحيحة، لتمنحهم الجوائز.

المطلب الثالث: بيان الحكم الشرعي لها

سبق الحديث في الفصل السابق عن مشروعية المسابقات العلمية، وتبين لنا جواز أخذ العوض فيها إذا لم يكن مبدولاً من جميع المتسابقين.

أما إذا كان مصدر الجوائز مأخوذاً من المتسابقين أنفسهم، فلا يجوز ذلك؛ لأنه يعدُّ من الميسر والقمار المحرم.

فإذا أردنا تطبيق هذه القاعدة على مسألتنا يمكن القول:

إن كلَّ مشتركٍ يدفع مالاً يحصل به على الصحيفة، ويخوله الدخول في المسابقة والفوز بالجائزة، وعليه فهناك احتمالان:

* الاحتمال الأول:

أن يكون كامل المال المدفوع إنما هو مقابل الصحيفة، وأما فرصة المشاركة في المسابقة، فهي هدية مجانية تمنحها الشركة لكل زبون؛ بهدف جذب المشترين وتنشيط المبيعات، أو بهدف نشر العلم والمعرفة، أو الاثنين معاً.

وبناءً على هذا الاحتمال يكون مصدر الجوائز مأخوذاً من أرباح الشركة لا من أموال المشترين، فيكون الاشتراك بالمسابقة جائزاً لا إشكال فيه حسب القاعدة السابقة.

* الاحتمال الثاني:

أن يكون المبلغ الذي يدفعه المشتري منقسماً إلى جزأين، جزء لشراء

الصحيفة، وجزء مقابل الحصول على القسيمة والدخول في المسابقة.

وبناءً على هذا الاحتمال يكون مصدر الجوائز مأخوذاً من أموال المشتريين، فيكون التعامل كله ميسراً وقماراً.

ولكن السؤال المطروح: كيف يمكن لنا تعيين أيًا من الاحتمالين يصلح للأخذ به، واعتماد الحكم الشرعي المنبثق عنه؟.

الجواب على ذلك:

يمكننا تحديد ذلك بناءً على النتيجة التي وصلنا إليها في المبحث السابق، وخلاصتها:

إن كان سعر الصحيفة مساوياً لثمن المثل ولم يرتفع بسبب الإعلان عن المسابقة، وكان غالب قصد المشتري الحصول على الصحيفة لا الفوز بالجائزة، فهذا يعين الاحتمال الأول، ويكون التعامل جائزاً لا دخل للميسر والقمار فيه.

وأما إذا كان سعر الصحيفة أكثر من ثمن المثل، أو كان غالب قصد المشتري هو الاشتراك في المسابقة والفوز بالجائزة، فهذا مما يعين الاحتمال الثاني، ويكون التعامل محرماً؛ لأجل الميسر والقمار.

إذاً يشترط لجواز مثل هذا النوع من المسابقات:

* أن يكون غالب قصد المشتري هو اقتناء السلعة لا الفوز بالجائزة.

* أن لا يزيد سعر السلعة بسبب المسابقة عن ثمن المثل. والله تعالى

أعلم.

المبحث الثالث

بطاقات التخفيض التجارية

يتناول هذا المبحث دراسة بطاقات التخفيض التجارية من حيث دخولها في الميسر، وقبل ذلك لا بد من التعرف على هذه البطاقات وأنواعها، ثم أنتقل في المطلب الثاني إلى الحديث عن آلية عملها وكيفية التعامل من خلالها، وبعدها في المطلب الثالث أحاول دراسة أحكامها وصلتها بالميسر والقمار.

المطلب الأول: تعريف بطاقات التخفيض التجارية وأنواعها

أولاً- تعريف بطاقات التخفيض التجارية:

بطاقات التخفيض التجارية هي بطاقات تمنح حاملها حَسماً محددًا من أثمان سلع وخدمات شركات محددة خلال فترة زمنية متفق عليها^(١).

فمن يحصل على بطاقة من هذا النوع (شراءً أو هبةً) فإنه يتمكن من شراء بعض السلع والخدمات بأسعار مخفضة خلال مدة البطاقة، وتقوم الجهة المصدرة للبطاقة بتحديد السلع والخدمات محل التخفيض، وكذلك تبين نسبة التخفيض ومدته، ويكون ذلك مرفقاً مع البطاقة.

(١) الحوافز التجارية التسويقية (المصلح): ١٦٢، بطاقة التخفيض: ص ٩، وما بعدها.

وتلجأ المؤسسات التجارية إلى هذا الأسلوب من التعامل بهدف الدعاية والترويج للسلع والخدمات، وإغراء الزبائن بها، وتحقيق أكبر قدر ممكن من المبيعات.

ثانياً - أنواعها:

تتنوع هذه البطاقات من حيث كلفة البطاقة؛ فمنها البطاقات المجانية ومنها البطاقات المُثْمَنَة، كما تتنوع من حيث نوع جهة التخفيض؛ فهناك البطاقات التي تتبع جهة تخفيض واحدة، وهناك أخرى تتبع جهات متعددة.

وفيما يلي تفصيل ذلك^(١):

أ - من حيث كلفة البطاقة:

* بطاقات مجانية:

وهي بطاقات تمنحها جهة التخفيض للمستهلك مجاناً دون أي ثمن؛ مكافأة أو تشجيعاً على التعامل أو غير ذلك.

مثل أن تقوم دار للنشر بمنح بعض المؤلفين أو القراء بطاقات تخولهم الحصول على حسومات خاصة على أسعار الكتب والمبيعات.

ومثل ما تقوم به بعض المؤسسات الخيرية من التعاقد مع بعض المؤسسات الخدمية أو التجارية؛ لمنح المحتاجين تخفيضات على أسعار السلع والخدمات، وتكون لغة التعارف بينهم هي هذه البطاقة.

(١) الحوافز التجارية التسويقية (المصلح): ١٦٢، بطاقة التخفيض: ص ١١، وما بعدها.

* بطاقات مُثْمَنَة:

وهي بطاقات تمنحها جهة الإصدار أو التخفيض مقابل اشتراك سنوي محدد، مثل ما تقوم به الكثير من الشركات التجارية والخدمية من تخفيضات على أسعار بعض السلع والخدمات لمن يحمل بطاقة تخفيض تابعة لها، والتي يتم الحصول عليها مقابل اشتراك دوري.

ب - من حيث نوع جهة التخفيض:

* بطاقات تخفيض عامة:

وهي البطاقات التي يستفيد منها حاملها في الحسم لدى مؤسسات تجارية وخدمية متعددة، كالفنادق والمطاعم ومكاتب السفر والسياحة، وكذلك أسواق المواد الغذائية والأدوات المنزلية وغيرها كثير.

أي أن السلع والخدمات محل التخفيض تتبع مؤسسات تجارية متعددة.

* بطاقات تخفيض خاصة:

وهي البطاقات التي يستفيد منها حاملها في الحسم لدى مؤسسة تجارية أو خدمية واحدة، وذلك على جميع سلعها وفي مختلف فروعها.

فتكون السلع والخدمات محل التخفيض تابعة لمؤسسة تجارية واحدة.

المطلب الثاني: آلية عمل بطاقة التخفيض وكيفية الاستفادة منها

تختلف طريقة التعامل في بطاقات التخفيض التجارية حسب نوع

البطاقة وفيما يلي بيان ذلك^(١):

(١) الحوافز التجارية التسويقية (المصلح): ١٦٢، بطاقة التخفيض: ص ١١، وما بعدها.

أولاً - بطاقات التخفيض العامة:

ويكون فيها ثلاث جهات: جهة الإصدار، جهة التخفيض (المؤسسة التجارية)، المستهلك (حامل البطاقة).

أ - جهة الإصدار: وهي أي جهة تقوم بالتعاقد أولاً مع مجموعة من المؤسسات التجارية والخدمية على التخفيض، حيث يتم الاتفاق على السلع والخدمات محل التخفيض ونسبة التخفيض في كل منها.

ثم تقوم بإصدار هذه البطاقات وتسويقها، ويرفق مع كل بطاقة دليل التخفيض الذي يحتوي على أسماء جهات التخفيض وعناوينها، وكذلك مقدار الحسم ومدته.

وتلتزم جهة الإصدار بمتابعة جهة التخفيض في الوفاء بما التزمت به لكل من يحمل هذه البطاقة.

وهذا كله مقابل حصولها على ثمن بطاقة التخفيض من المستهلك، وهذه البطاقة قابلة للتجديد كلما انتهت صلاحيتها (سنة في الغالب).

ب - جهة التخفيض: وهي المراكز التجارية والخدمية المشاركة في برنامج التخفيض.

وتلتزم بالحسم من أسعار سلعها وخدماتها لكل من يحمل هذه البطاقة، وذلك حسب النسبة المتفق عليها.

وهذا مقابل الإعلان عنها والدعاية لها ونشر اسمها في دليل التخفيض، حيث يحقق لها ذلك شهرة واسعة، وجذب عدد كبير من المشتريين، وتحقيق أكبر قدر من المبيعات.

ج - المستهلك: وهو الشخص الذي يقوم بشراء بطاقة التخفيض من جهة الإصدار، وتكون باسمه لا يستفيد منها غيره، مقابل حصوله على حَسَم محدد من أثمان سلع وخدمات جهة التخفيض خلال مدة صلاحية البطاقة.

ثانياً - بطاقات التخفيض الخاصة:

ويكون فيها جهتان: جهة التخفيض (المؤسسة التجارية) والمستهلك (حامل البطاقة)، ولا يوجد فيها جهة خاصة بالإصدار، وإنما تقوم إحدى المؤسسات التجارية أو الخدمية بإصدار بطاقات تخفيفية خاصة بها، تمنح حاملها حَسماً محدداً على منتجات تلك المؤسسة وخدماتها.

وتلتزم الجهة المانحة للبطاقة بالحسم من أثمان سلعها وخدماتها حسب الاتفاق لكل من يحمل البطاقة، مقابل حصولها على اشتراك دوري من المستهلك.

المطلب الثالث: بيان الحكم الشرعي في بطاقات التخفيض التجارية

يتبين لنا مما سبق أن بطاقات التخفيض التجارية على أنواع؛ فمنها البطاقات المجانية ومنها البطاقات المُثْمَنَة، وكل منها على نوعين: بطاقات خاصة بجهة تخفيفية واحدة، وبطاقات عامة مشتركة بين مجموعة من الجهات التخفيفية، وفيما يلي أحاول بيان الحكم الشرعي لكل منها:

أولاً - البطاقات التخفيفية المجانية:

إن إصدار هذا النوع من البطاقات والتعامل به، إنما هو في الحقيقة وعدٌ بالتخفيض من الجهة المانحة، سواء أكانت تلك الجهة واحدة أم متعددة؛ لأن

حامل البطاقة لا يدفع أي ثمنٍ لها، وإنما يحصل عليها هبةً محضَةً على شكل وعدٍ بالحسَم إن رغب بالتعامل مع تلك الجهة.

إذاً فهي تبرعٌ من جانب واحد، وصاحب البطاقة إما غانمٌ أو سالم، وشرط الميسر أن يكون كلُّ منهما متردداً بين الغنم والغرم.

وعليه فإن التعامل بالبطاقات التخفيضية المجانية العامة منها والخاصة يكون جائزاً لا إشكال فيه، والله تعالى أعلم.

ولا يتغير هذا الحكم سواء أقصد المانحون للبطاقة بهذا التعامل فعل الخير كما في المؤسسات والجمعيات الخيرية، أم كان قصدهم الترويج والدعاية وجذب الزبائن وتشجيع المشتريين ونحو ذلك.

ثانياً - البطاقات التخفيضية المُثْمَنَة:

إن حقيقة التعامل بهذا النوع من البطاقات سواء أكانت عامة أم خاصة يتلخص في أن حامل البطاقة يدفع مبلغاً من المال؛ لقاء حصوله على وعدٍ بالحسَم من أثمان سلع وخدماتٍ معينة، وذلك إن رغب باقتناء هذه السلع، أو الاستفادة من تلك الخدمات.

وهذا يعني أن حصوله على ذلك الحسَم، معلقٌ على شرطٍ وهو أن يقوم بالشراء من تلك الجهة المانحة للتخفيض خلال مدة صلاحية البطاقة، وإلا فإنه يفقد قيمة البطاقة دون مقابل.

لكن هذا الشرط قد لا يتحقق، فحامل البطاقة قد يُعرض عن تلك السلع والخدمات لأسباب كثيرة منها:

- ١- عدم حاجته للسلع والخدمات التي تقدمها جهة التخفيض، وربما كان بحاجة إليها وقت شراء البطاقة ثم استغنى عنها بعد ذلك.
 - ٢- أن لا يرض بثمان تلك السلع والخدمات حتى بعد الحسم، وقد يجد مثل المعروض في متجر آخر بثمان أقل من الأول حال الحسم، أو بمثل ثمن الحسم ولكن بجودة وكفاءة أعلى.
 - ٣- قد تتغير الظروف المادية للمستهلك فلا يتمكن من الشراء، وقد تمضي مدة صلاحية البطاقة دون الاستفادة منها.
- إذا فالمستهلك حامل البطاقة قد لا يستفيد منها إطلاقاً، وقد يستفيد منها بأقل أو أكثر من ثمنها، حسب ما يشتري من السلع.
- وعليه فإنه يدفع مبلغاً من المال (ثمان البطاقة) لقاء عوض مجهول قد يحصل عليه وقد لا يحصل عليه، وقد يكون أقل أو أكثر مما دفع، فهو إما غانم وإما غارم، وهذا هو مبدأ الميسر والقمار.
- لذلك فإن التعامل بالبطاقات التخفيضية المضمنة يدخل في الميسر والقمار المحرم، سواء أكانت عامةً بين مجموعة جهات تخفيضية، أم كانت خاصةً بجهة واحدة؛ لأن العلة واحدة في كل منها.



رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع جوائز البنوك التجارية

البنوك التجارية (الربوية) هي مؤسسات مالية قائمة على الربا، عملها الأساسي الاقتراض والإقراض لعدد غير محدود من المتعاملين، بفوائد مالية محددة تتناسب مع مدة القرض ومقدار المال محل القرض.

وتكون نسبة الفوائد المالية التي تحصل عليها من المقترضين أعلى من الفوائد التي تدفعها للمقترضين، حيث يمثل الفرق بينهما مصدر أرباح هذه البنوك.

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى تحريم التعامل مع هذه البنوك؛ لأنه عين الربا المحرم في القرآن والسنة، وبذلك صدرت العديد من قرارات المجامع الفقهية، وهذا ليس محل البحث هنا.

إنما موضوع البحث هو ما تقوم به هذه البنوك من إصدار العديد من الجوائز أشهرها (شهادات الاستثمار / ج /)، هذه الجوائز قد يكون لها صلة بالميسر والقمار، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث.

وقبل ذلك لا بد من بيان طبيعة شهادات الاستثمار / ج / ثم أنتقل إلى تكييفها الفقهي وصلتها بالميسر.

المطلب الأول: تعريف شهادات الاستثمار/ ج/ وماهيتها

شهادات الاستثمار/ ج / : هي سندات^(١) دين تصدرها البنوك لصالح الحكومة، لا يترتب عليها فوائد ثابتة لحاملها، ولكن تجري عليها عملية السحب الدورية بإعطاء جوائز للشهادات الفائزة اعتماداً على اليانصيب^(٢).

إذا يقوم المشترك بدفع قيمة مالية محددة كقرض له على الجهة المصدرة، ثم يحصل بموجبه على هذه الشهادة، والتي لا تعود عليه بفوائد مالية ثابتة، وإنما تخول صاحبها الدخول في قرعة دورية، حيث يقدم للفائزين فيها جوائز مالية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لشهادات الاستثمار/ ج/ وحكمها

إن السندات بمختلف أنواعها هي عبارة عن ديون لحاملها على الجهة التي أصدرت تلك السندات، مع استحقاقهم لفوائد ثابتة.

وبالتالي فإنه مما لا ريب فيه أن هذه الفوائد هي عين الربا التي حرّمها الله تعالى في القرآن والسنة وأجمع المسلمون على حرمتها، وإن دخولها في الربا أبين من أن يحتاج إلى مزيد إيضاح.

لكن هذا النوع من السندات يتميز بعدم وجود فوائد ثابتة لحاملها، وإنما تعطى مجموع هذه الفوائد على شكل جوائز للفائزين في القرعة دون غيرهم.

(١) السند هو: «صك قابل للتداول، ويثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة، واقتضاء دينه في الموعد المحدد لانتهاء مدة القرض». الموسوعة الاقتصادية (حسين عمر): ٢٦١.

(٢) بورصة الأوراق المالية (البرواري): ١٣٤.

وبناء على ذلك فإنها لا تختلف عن غيرها من السندات من حيث دخولها في الربا؛ لأن المضمون واحد في الحالتين والفرق بينهما فقط في طريقة توزيع الفوائد لا في أصل استحقاقها.

ولكن هل تدخل في الميسر والقمار؟ وذلك باعتبار أن طريقة توزيع تلك الفوائد تقوم على القرعة والمخاطرة.

ذهب عدد من المعاصرين، ومنهم الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي^(١) والدكتور علي القره داغي^(٢) والدكتور محمد القري بن عيد^(٣)، إلى أن السندات ذات الجوائز ومنها شهادات الاستثمار (ج) تجمع بين الربا والميسر.

وهذا ما أميل إليه؛ لأن مصدر هذه الجوائز هو الأرباح أو الفوائد المترتبة على أموال المقرضين، لكن هذه الفوائد المالية لا توزع على أصحابها بالتساوي، وإنما يتقامرون عليها فيما بينهم ليحصل عليها الفائزون في القرعة ويحرم منها الباقون.

والفرق بينها وبين الميسر في صورته المعروفة هو أن المقامر إنما يدفع مبلغاً من المال أملاً في الفوز بالربح، وإلا فيخسر ذلك المبلغ، أما المستثمر هنا فإنما يقدم قرصاً لا يخسره ثم يقامر بالفوائد المترتبة عليه، وذلك قبل أن

(١) موقع الدكتور البوطي (www.bouti.com) الفتاوى، المعاملات، شهادات الاستثمار. أيضاً: مع الناس: ٦١ / ١.

(٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (القره داغي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع: ١ / ١٣٤.

(٣) الأسواق المالية (محمد القري)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس: ٢ / ١٦٠٠.

يتملكها، فالأول يقامر بمالٍ يقدمه ابتداءً، والثاني يقامر بالمال الذي يكتسبه بطريق الربا، والنتيجة واحدة.

المطلب الثالث: السندات ذات النصيب وحكمها

أولاً - تعريف السندات ذات النصيب:

هي سندات يستحق حاملوها الفوائد المشروطة، إلا أن تلك الفوائد عادة ما تكون أقل نسبياً من مثيلاتها في السوق.

وتستخدم الشركات الفرق بين سعر الفائدة المدفوع والمتاح في تكوين مبلغ مالي يمكن من خلاله تقديم جوائز أو مكافآت مالية لعدد من أصحاب تلك السندات دون غيرهم، وذلك من خلال إجراء سحب دوري^(١).

إذاً يحصل أصحاب هذه السندات على فوائد ثابتة منخفضة نسبياً مقابل دخولهم في قرعة دورية، يقدم للفائزين فيها جوائز مالية.

ثانياً - التكييف الفقهي للسندات ذات النصيب وحكمها:

لا تختلف هذه السندات عن سابقتها في المضمون؛ لأن المشترك في شهادات الاستثمار / ج / يقامر بكامل الفوائد المترتبة على مبلغ القرض، أما المشترك هنا فيحصل على جزء من فوائد القرض، ويقامر بالجزء الآخر.

والحاصل أن الفائدة الثابتة التي تستحقها فهي - كغيرها من السندات العادية - عين الربا التي حرّمها الله تعالى، وأما الجوائز التي تعطى للفائزين في القرعة، فيقال فيها ما قيل في شهادات الاستثمار (ج).

(١) نحو سوق مالية إسلامية (أشرف دوابه): ٤٤.

الفصل السادس

الميسر في شركات التسويق الشبكي

ويتضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: شركات التسويق الشبكي حقيقتها وآلية عملها
كويست. نت (Quest.net) نموذجاً.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لشركة (كويست. نت) وحكمها.

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

لقد كان للثورة العلمية في مجال المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات تأثيرٌ كبيرٌ في مختلف جوانب الحياة المعاصرة، وفي مقدمتها الحياة الاقتصادية. فقد أدى استخدام الحاسب والإنترنت إلى إحداث تطور كبير في آلية إجراء الكثير من العقود، كما أدى إلى ظهور عقودٍ وتعاملات جديدة لم تكن من قبل، ونشوء أساليب حديثة في الترويج والتسويق، ووسائل مبتكرة في تحقيق الربح السريع.

ومن هذه العقود والتعاملات ما هو جائز صحيح يجري على وفق القاعدة أن الأصل في العقود الإباحة، ومنها ما هو ابتداءً جديد في ارتكاب المحرمات، وأساليب ملتوية في الغش والخداع ونهب الأموال.

لذلك ينبغي على كل مسلم أن يتحرى حقيقة كل جديد منها، دون أن يغتر ببريق لمعانها، أو ينساق وراء ما تحمله من أحلامٍ ومغريات.

من هذه العقود الجديدة التي أخذت في الانتشار السريع بين مختلف فئات المجتمع: عقود التسويق الشبكي (بزناس، كويست. نت...) والتي استحوزت على عقول الكثير من شبابنا؛ بما تحمله من مغريات يسيل لها اللعاب، وأحلام بتحقيق الأرباح الطائلة بواسطة العمل البسيط خلال وقت يسير!!!

من هنا أحاول أن أبين حقيقة هذه العقود وآلية عملها، لأستنتج مصدر الربح فيها وكيفية اكتساب المال من خلالها؛ هل هو العمل الجاد المنتج الذي يؤدي إلى تطور الحياة الاقتصادية في المجتمع، أم هو القعود والكسل الذي يعتمد على الميسر والقمار؟

وأبدأ في المبحث الأول بدراسة نموذج من هذه الشركات، وهي شركة (كويست. نت)؛ فأبين حقيقتها وكيفية العمل من خلالها ونحو ذلك، ثم أنتقل في المبحث الثاني إلى دراسة التكييف الفقهي وبيان الحكم الشرعي المتعلق بهذه الشركة.



المبحث الأول

شركة كويست. نت (Quest. net) حقيقتها وآلية عملها

هناك العديد من الشركات التي تعتمد في تجارتها على مبدأ التسويق الشبكي عبر الإنترنت، لكن الذي دعاني لاختيار هذه الشركة كنموذج من أجل دراستها ومحاولة الكشف عن حقيقتها هو انتشارها الواسع جداً والسريع في الآونة الأخيرة في مختلف البلدان العربية وخاصة في سورية، حيث شغلت مختلف طبقات المجتمع وخاصة فئة الشباب، حتى ظنوا أنها الطريق الأقصر لتحقيق أحلامهم في المال والثراء.

وفي هذا المبحث أحاول أن أبين حقيقة هذه الشركة^(١) من خلال برنامج العمل فيها، وآلية اكتساب الربح من خلالها، ونجو ذلك.

المطلب الأول: لمحة موجزة عن شركة (كويست. نت)

شركة كويست نت (Quest. net) هي إحدى شركات التسويق الشبكي، ترفع شعار: (ارتق بنفسك لمساعدة البشرية)

ينتشر عملاؤها في المقاهي والملاهي وأماكن تجمع الشباب العاطل عن العمل، كما تتخذ من الإنترنت وسيلة للترويج وجذب العملاء.

(١) إن المعلومات المتعلقة بشركة (كويست. نت) مأخوذة من الموقع الإلكتروني التابع لها:

(كويست. نت) شركة عالمية، تسوّق لنفسها بأنها:

* شركة تعمل في مجال التجارة الدولية الإلكترونية والتسويق الشبكي.

* تقدم فرص عمل لعدد غير محدود من الأشخاص.

* لا يحتاج العمل فيها لأي نوع من الشهادات العلمية أو الخبرات

المهنية.

* لا يحتاج المشترك فيها سوى مبلغ غير كبير من المال وعمل غير

شاق، وبعدها يمكنه وخلال فترة قياسية أن يحقق دخلاً شهرياً يصل إلى آلاف

الدولارات بل إلى عشرات الآلاف.

وأما طريقة الانضمام إلى هذه الشركة والعمل فيها، فتتلخص فيما يلي:

يجب على المشترك أولاً أن يقوم بشراء إحدى المنتجات التي تقدمها

(كويست. نت)، وهي مجموعة من السلع أشهرها:

* ساعات سويسرية.

* عملات معدنية تذكارية.

* قلائد الطاقة الفضية.

* أقراص الطاقة (أقراص بيولوجية لتحفيز الطاقة في الجسم).

* مستحضرات من الأعشاب الطبيعية (الكورديسييس).

* بطاقات سفر سياحية.

وغير ذلك كما في الشكل التالي:



أهم المنتجات التي تقدمها (كويست. نت)

لكن سعر أي واحد من هذه المنتجات يفوق سعر نظيره في الأسواق بما لا يقل عن سبعة أضعاف.

وهذه الزيادة الكبيرة في الثمن إنما يدفعها المشترك مقابل الانضمام إلى الشركة والعمل وفق برنامجها التسويقي.

والآن بعد أن قام العميل بدفع رسم الاشتراك الذي يتراوح بين (٦٠٠ - ١٠٠٠٠) دولار - حسب نوع السلعة - فإنه يحصل المنتجات التي وقع عليها اختياره.

كما يحصل على رقم عضوية خاص في الموقع الإلكتروني للشركة يسمى رقم (IR) وذلك من أجل متابعة العمل وفق نظامها.

المطلب الثاني: آلية العمل في شركة (كويست. نت)

بعد أن يُتمَّ المشترك عملية الانضمام إلى (كويست. نت) يبدأ العمل وفق الطريقة التالية:


ينبغي على العميل أن يُقنع شخصين على الأقل بالاشتراك في هذا النظام؛ وذلك بشراء كلٍّ منهما لبعض منتجات الشركة والانضمام إلى نظام العمل فيها، ثم يقوم بإدراجهما ضمن قائمته.

بعد ذلك ينبغي على كل واحدٍ منهما أن يقنع اثنين آخرين بشراء منتجات الشركة والانضمام إلى نظامها، ليقوم بإدراجهما ضمن قائمته.

وينبغي على كل مشترك متابعة أتباعه وتشجيعهم وإتمام أي نقص في الهرم بجذب مشتركين جدد وتسجيلهم؛ وذلك حتى لا يتوقف النمو الهرمي.

وهكذا ينبغي أن يستمر العمل وفق شجرة تتوسع أفقيًا وعموديًا، كما

في الشكل:



نلاحظ في الشكل السابق أن عدد الأعضاء يتضاعف بشكل أسّي، فعدد الأعضاء في كل مستوى هو ناتج ضرب الرقم (٢) بذاته مكرراً على حسب

رقم المستوى؛ ففي المستوى الخامس يكون: عدد الأعضاء = $2(5) = 32$.

المطلب الثالث: طريقة احتساب العمولات وجني الأرباح

إذا استطاع المشترك أن يقنع اثنين بالانضمام إلى الشركة، فإنه يحصل على عمولة تشجيعية قدرها (٥٠) دولار.

وإذا وصل عدد المشتركين من خلاله إلى ستة، فإنه يحصل على عمولة قدرها (٢٠٠) دولار.

فإذا استمر النمو الهرمي يحصل مقابل كل ستة مشتركين مدرجين في قائمته على عمولة (٢٥٠) دولار^(١) (شريطة أن يوزعهم في القائمة: ثلاثة منهم على اليمين وثلاثة على اليسار)^(٢).

وإن فرصة الربح لكل مشترك تزداد كلما استطاع أن يجتذب المزيد من المشتركين، حيث يقوم بإضافة كل واحد منهم إلى قائمته.

لكن ربح أي مشترك سوف يتوقف عند حد معين - حسب نظام الشركة - وهذا الحد يسمى (الحرية المالية) وهو (١٥٠٠٠) دولار في الأسبوع الواحد، فإذا تجاوز مجموع عدد المشتركين الجدد الذين ينضمون إلى الشركة في قائمة أحد المشتركين (٣٦٠) في الأسبوع الواحد، فإن الشركة لا تمنحه أكثر من (١٥٠٠٠) دولار لكل أسبوع.

(١) سوف أصطلح تسمية كل ستة مشتركين: (فئة)، فتقابل كل فئة عمولة ثابتة مقدارها (٢٥٠) دولار.

(٢) وهذا الشرط يزيد من أرباح الشركة؛ لأنه يجعل الهرم يتوسع أفقياً على حساب التوسع العمودي، مما يقلل العمولة الواجب دفعها للمشاركين.

مثال توضيحي^(١):

لنفترض أن المشترك الأول يحتاج لمدة شهرٍ من أجل استقطاب شخصين، وكل منهما يحتاج إلى شهر لاستقطاب اثنين آخرين وهكذا.

أي أن الهرم ينمو بزيادة عدد المستويات مرة في كل شهر، وبناءً عليه فإن العمولة التي يتقاضاها المشترك الأول تكون كما يلي:

الشهر	عدد الأعضاء	مجموع الأعضاء	العمولة بالدولار
١	٢	٢	٥٠
٢	٤	٦	٢٠٠
٣	٨	١٤	٢٥٠
٤	١٦	٣٠	٧٥٠
٥	٣٢	٦٢	١٢٥٠
٦	٦٤	١٢٦	٢٧٥٠
٧	١٢٨	٢٥٤	٥٢٥٠
٨	٢٥٦	٥١٠	١٠٧٥٠
٩	٥١٢	١٠٢٢	٢١٢٥٠
١٠	١٠٢٤	٢٠٤٦	٤٢٧٥٠
١١	٢٠٤٨	٤٠٩٤	٨٥٢٥٠
١٨	٢٦٢١٤٤	٥٢٤٢٨٦

(١) إن فكرة هذا المثال مستوحاة (بتصرف) من مقال للدكتور سامي السويلم حول التعامل مع شركات التسويق الشبكي، وهذا المقال منشور على موقع الإسلام اليوم:

نلاحظ في الشكل السابق أن طريقة توزيع العمولة تكون على الشكل

التالي:

يُنظر إلى عدد الفئات في كل واحد من المستويات^(١)، ثم يطرح منه عدد الفئات الموجودة في المستوى السابق؛ لأن العميل يكون قد حصل على عمولتها مسبقاً، ثم يعطى مقابل كل فئة عمولة واحدة وهي (٢٥٠) دولار، وذلك كما يلي:

المستوى الرابع: مجموع الأعضاء (٣٠) وهذا يتضمن خمس فئات، يتم إسقاط فئتان موجودتان في المستوى السابق فيبقى ثلاث فئات، ويصرف له ثلاث عمولات.

المستوى الخامس: مجموع الأعضاء (٦٢) وهذا يتضمن عشر فئات، يتم إسقاط خمس فئات موجودة في المستوى السابق، فيكون الباقي خمس فئات حيث يصرف للمشارك خمس عمولات، وهكذا.

والآن لو تأملنا الجدول السابق نجد ما يلي:

أولاً - إن المشترك لا يحصل على أي ربح قبل نمو الهرم تحته بأربع درجات^(٢).

وهذا يصل بنا إلى نتيجة في غاية الأهمية وهي أن المستويات الثلاثة

(١) يتم حساب عدد الفئات في المستوى الواحد بالنظر إلى مجموع الأعضاء فيه؛ حيث أن كل ستة أعضاء يمثلون فئة واحدة.

(٢) لأن عمولة المشترك عند نمو الهرم ثلاثة مستويات فقط تكون (٥٠٠) دولار، لكن خسارته تقدر بـ(٦٠٠) دولار كما مر.

الأخيرة في الهرم تكون خاسرةً بشكل دائم، كما أنها تمثل العدد الأكبر من المشتركين.

ثانياً - مع استمرار نمو الهرم نحو الأسفل فإن أرباح المشترك تتضاعف بشكل سريع جداً.

وهذا كله إذا افترضنا أن النمو الهرمي شهري وهو نمو بطيء؛ إذ يمكن أن يكون أسرع من ذلك، كما أن المشترك يستطيع اجتذاب أضعاف هذا العدد، مما يحقق له أرباحاً مضاعفة.

وهذا هو مصدر الإغراء الكبير في هذا النوع من الشركات، وبذلك يسهل عليها جذب أعداد هائلة من المشتركين.

المطلب الرابع: توقف النظام وانتهياره

لو تأملنا استمرارية النمو الهرمي في هذا النظام، للاحظنا أن هذا النظام لا يمكن أن يستمر، ولا بد له من التوقف نهائياً عند حدٍّ معين، وهذا الأمر حتمي من الناحية النظرية والعملية:

أما من الناحية النظرية: فإننا لو افترضنا استمرار النمو الهرمي على نفس الوتيرة، فإن مجموع عدد المشتركين في الشهر الثاني والثلاثين ينبغي أن يصل إلى أكثر من ثمانية مليار مشترك، وهذا الرقم هو أكبر من عدد سكان الكرة الأرضية.

وأما من الناحية العملية: إن الهرم لا بد له من التوقف قبل ذلك بكثير؛ لأنه يُشترط لاستمرار نمو الهرم توافر أعداد هائلة من المشتركين، فكلما كبر الهرم كلما تضاعف العدد المطلوب للاستمرار، ومن المتعذر من الناحية العملية استقطاب تلك الأعداد الهائلة من المشتركين.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لشركة (كويست. نت) وحكمها

بعد أن قمت بعرض أبرز ما يتعلق بشركة (كويست. نت) من حيث شروط الانضمام وكيفية العمل واكتساب الربح، أنتقل إلى الدراسة الفقهية فأبدأ بالتحليل العلمي لآلية الربح في هذه الشركة بغية استنتاج الحكم الشرعي المتعلق بها.

ثم أنتقل إلى مناقشة بعض الشبهات التي أثارها المروجون والمدافعون عن ذلك النوع من التعاملات.

المطلب الأول: التحليل العلمي لآلية الربح في شركة (كويست. نت)

بعد التأمل في برنامج عمل الشركة السابقة، يمكن لنا أن نلاحظ النقاط التالية:

١ - إن الغاية الأساسية للمشارك في (كويست. نت) لا تكمن في اقتناء منتجاتها، وإنما في العمل بالتسويق حسب نظام الشركة، وذلك لأمرين:

* إن العمل بالتسويق في الشركة هو الطريق المرسوم نحو الثراء السريع، والمال الوفير.

* إن قيمة منتجات الشركة لا تبلغ سُبُع قيمة رسم الاشتراك، مما يعني

أن المشترك لو اقتصر على اقتناء منتجات الشركة دون العمل فيها، لكان خاسراً بامتياز.

فقيمة المنتجات التي تبيعها (كويست. نت) بـ (٧٠٠) دولار، لا تساوي في السوق مبلغ (١٠٠) دولار في أعلى تقدير ممكن.

وهذا يعني أن المشترك يخسر في بداية انضمامه مبلغ (٦٠٠) دولار تقريباً، وأمله أن يعوضها ويربح أكثر منها، وهذا قد يحصل وقد لا يحصل.

٢ - لا يستطيع المشترك أن يدفع عن نفسه هذه الخسارة - فضلاً عن أن يحقق ربحاً - إلا باستقطاب عدد من المشتركين يدفع كل واحد منهم مثله ويخسر.

وكل واحد من هؤلاء لن يدفع عن نفسه الخسارة إلا باستقطاب عدد معين يخسر كل واحد منهم رسم الاشتراك وهكذا، تنتقل الخسارة من واحد لآخرين، ويزداد حجمها بتضاعف عدد الخاسرين من طبقة لأخرى.

٣ - لا يمكن للمشارك أن يحقق ربحاً قبل أن يصل عدد المشتركين المدرجين في قائمته إلى ثمانية عشر مشتركاً، وعندها يحصل على ربح قدره: (عدد الفئات × العمولة الثابتة) - (رسم الاشتراك بعد خصم قيمة المنتجات).

$$(٣ \times ٢٥٠) - (٦٠٠) = (١٥٠) \text{ دولار تقريباً}^{(١)}$$

(١) ذكرت هنا أن الرقم تقريبي، على فرض أن المشترك اشترى المنتجات بقيمة (٧٠٠) دولار وهو الشائع، وتكون قيمتها الحقيقية (١٠٠) دولار، فيكون رسم الانضمام إلى الشركة (٦٠٠) دولار.

لكن أرباح الشركة من ثمانية عشر مشتركاً هي: $(600 \times 18) = (10800)$ دولار، وهو رقم ضخم جداً.

٤ - إن نمو الهرم أو نمو الشكل الهندسي لا بد له من نهاية، وهذا يعني أن الطبقات الأخيرة قد خسرت أموالها دون أن تجد من يتحمل عنها خسارتها، فالمستويات الأخيرة تكون خاسرةً بشكل دائم، كما أنها تمثل الغالبية الساحقة من المشتركين، وهي مصدر أرباح الشركة، ومصدر أرباح المشتركين في الطبقات العليا.

وعلى فرض عدم توقف الهرم فإن الخسارة لازمة لا بد منها، لا تنفك عن الطبقات الدنيا.

والنتيجة: أن مصدر الربح في هذه الشركة هو الخسارة التي يتكبدها المشتركون الجدد، أي الطبقات الثلاثة الأخيرة من المشتركين.

وكلما استطاع هؤلاء استقطاب آخرين انتقلت الخسارة إليهم حتى انهيار الهرم، لتنتهي الخسارة في الطبقات الثلاثة الأخيرة.

وبالنظر إلى أن هذه الطبقات (مصدر الربح) تمثل الغالبية الساحقة من المشتركين، فإن أرباح الشركة، والمشاركين في الطبقات العليا تكون ضخمة للغاية.

المطلب الثاني: بيان الحكم الشرعي للتعامل مع (كويست. نت)

تبين معنا أن مبدأ التعامل مع (كويست. نت) يقوم على أن المشترك فيها يدفع مبلغاً من المال لقاء عوض مجهول قد يحصل وقد لا يحصل.

فالعميل هنا يخسر مبلغاً من المال يزيد على ثمن المنتجات التي يحصل عليها بسبعة أضعاف، يحمله على ذلك أمله بأن يورط عدداً معيناً من المشتركين، فتعطيه الشركة جزءاً يسيراً من أموالهم التي يدفعونها، وتأخذ الباقي!!!

وكل واحد من هؤلاء يراهن بمثل ما راهن الأول، وهكذا تنتقل الخسارة من مشترك لآخرين، ومن طبقة لأخرى إلى أن يتم انهيار الهرم، وعندها تتكبد الخسارة الطبقات الأخيرة، والتي عجز عملاؤها عن الإتيان بعدد كاف من المشتركين.

إن عملية التسويق في هذه الشركة لا يمكن لها أن تتقدم إلا بوجود عدد كبير من المشتركين يخسرون لصالح عدد قليل من العملاء يربحون، كاليانصيب تماماً، وإن الأموال الطائلة التي يكتسبها الربحون تمثل بالضبط خسارة الجماهير الغفيرة من سائر المشتركين.

وإن الذي يحمل كل واحد من هؤلاء على دفع ماله والمخاطرة به، هو توهمه أنه لن يكون في الطبقات الأخيرة، وهذا هو دافع المقامر في كل أنواع الميسر، ولو علم كل واحد منهم أنه لن يجد من يتحمل عنه الخسارة التي تكبدها، لما أقدم على الاشتراك.

والخلاصة أن كل مشترك يراهن بماله على عوض مجهول، قد يحصل والغالب أنه لا يحصل، وهذا هو الميسر والقمار عينه.

إن هذه الشركة لا تتاجر في حقيقة الأمر بالسلع والمنتجات، وإنما تتاجر بأحلام الناس وأمانيتهم، فتنهب منهم الأموال الطائلة لتعطي القليل منهم جزءاً من تلك الأموال وتأخذ الباقي!!!

ولذلك فإن وزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية العربية السورية - بعد

أن رخصت لهذه الشركة باعتبار أنها شركة تجارية مرموقة - قد أصدرت قرارها رقم (٧٥٩) تاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٩. والقاضي بترقين قيد وكالة شركة «كويست. نت» الصينية والمسجلة لدى الوزارة بالسجل التجاري رقم (٨١٧٠) محافظة ريف دمشق، وذلك بسبب مخالفتها للسجل الممنوح لها.

المطلب الثالث: شبهات أثارها بعض المدافعين عن الشركة

وفي هذا المطلب سوف أستعرض أبرز الشبهات التي أثارها المروجون والعملاء دفاعاً عن الشركة؛ فأبدأ في كل شبهة بيانها وإيضاحها بلسان المؤيد لها، ثم أنتقل بعد ذلك إلى إزالة الإشكال المتعلق بها.

أولاً - وجود منتجات حقيقية تقدمها الشركة:

أ - بيان الشبهة:

يقول عملاء هذه الشركة: إن (كويست. نت) شركة تجارية تقدم منتجات حقيقية ذات قيمة ومنفعة يستفيد منها المشتري، فهو لن يخسر شيئاً إن كان من أصحاب الطبقات الأخيرة في الهرم؛ لأنه حصل على السلعة مقابل رسم الاشتراك الذي دفع.

وإن سبب ارتفاع سعر هذه المنتجات كونها مميزة ونادرة، فالقطع الذهبية عليها أختام مصانع عالمية شهيرة، وكذلك سائر السلع لها مزايا تجعلها ثمينة.

ب - الرد:

إن المشترك يدفع على الأقل ما يقارب سبعة أضعاف ثمن السلع التي يحصل عليها، وذلك إذا اعتبرنا تلك المزايا التي يقول عنها المروجون.

بل إن الكثير من العملاء يصرحون أثناء ترويجهم: «إن السلع وإن كانت تباع بأكثر من سعرها الحقيقي، إلا أن المشترك يمكن بعد برهة من الزمن أن يسترد أضعاف ما خسر».

إذاً فالثمن الباهظ الذي يدفعه المشترك إنما هو بالدرجة الأولى مقابل الانضمام إلى الشركة والمقامرة من خلالها، وليس مقابل المنتجات؛ لأن قيمة المنتجات أقل بكثير من رسم الاشتراك.

ولا أدل على ما أقول من أن الشركة عاجزة تماماً عن بيع أية سلعة من منتجاتها بالسعر ذاته بدون برنامج الإغراء بالانضمام والمقامرة.

إن معرفة الفارق الكبير بين القيمة الحقيقية لتلك المنتجات وبين رسم الاشتراك المدفوع، لا تحتاج إلى خبرة خبير أو ذكاء حاذق، بل لا يمكن لأي مشترٍ أن يدفع ذلك الثمن الباهظ للحصول فقط على تلك المنتجات، إنما يمكن له أن يدفع ذلك الثمن إذا طمع بالفوز وجني أضعاف ما خسر من المال في هذه المقامرة.

إن هذه الشركة تحاول أن تجعل من السلع والمنتجات غطاءً شرعياً وقانونياً لعملها الآثم، تماماً كمن يبيع سلعةً بأضعاف ثمنها ويرفق معها (ورقة يانصيب).

ثانياً - القول بأن التعامل مع الشركة نوع من السمسرة:

أ - بيان الشبهة:

إن العمل في (كويست. نت) لا يعدو أن يكون نوعاً من السمسرة، والسمسرة تجارة مشروعة.

ب- الرد:

السمسرة: هي التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو من يقوم ببيع السلعة لغيره لقاء أجر محدد^(١).

إن نظام العمل في (كويست. نت) لا علاقة له بعقد السمسرة إطلاقاً، وذلك للأدلة التالية:

* يستحق السمسار أجره على ما يقوم به فقط، أما هنا فيستحق أجره على ما يقوم به غيره، وهذا مناف لعقد السمسرة.

* السمسار لا يخسر شيئاً من المال ولو لم ينجح في بيع السلعة، بينما يخسر العميل هنا جزءاً من ماله قبل العمل أملاً في أن يربح أكثر منه.

* لا يوجد في السمسرة طرف خاسر، بينما يكون فوز عدد قليل من المشتركين مرتهاً بخسارة العدد الأكبر منهم.

* لا يشترط في عقد السمسرة أن يشتري السمسار سلعة ممن يمسر له، بل هو مجرد وسيط بين البائع والمشتري، بينما يشترط ذلك في هذه الشركة.

* إن الغاية من عقد السمسرة هي بيع السلع والمنتجات، أما في هذه الشركة فالغاية ليست بيع المنتجات بل هي الشراء السريع من خلال الخسائر التي يتكبدها المشتركون الجدد.

* في السمسرة يتم الترويج لسلعة مقصودة لذاتها، أما هنا فالسلعة الحقيقية هي فرصة الربح وجني الأموال، وهذا ما يركز عليه المروجون.

(١) عرف الحنفية السمسار بأنه: «هو الذي يبيع ويشترى لغيره بالأجرة». بدائع الصنائع: كتاب الإجارة، استئجار الصنائع والعمال: ٣٢ / ٤.

كل ذلك يؤكد أن لا صلة إطلاقاً بين عقد السمسرة وبين نظام (كويست. نت) بأي شكل من الأشكال، فالأول عقد لبيع السلع والمنتجات والثاني عقد لبيع الأوهام وسلب الأموال.


ثالثاً- القول بأن فكرة العمل في الشركة تقوم على توفير تكاليف التسويق ومنحها للعملاء:

أ- بيان الشبهة:


يقول المروجون والعملاء بأن فكرة الشركة تقوم على ما يلي:
إن التسويق التقليدي يعتمد على وجود وسطاء بين المصنع أو الشركة وبين المستهلك، وهؤلاء الوسطاء هم: تجار الجملة والوكلاء والموزعون وأصحاب المحلات التجارية.

كما يعتمد التسويق التقليدي أيضاً على الدعاية بأنواعها المختلفة.
كل ذلك يفرض تكاليفاً إضافية على السلعة، فتصل إلى المستهلك بسعر مضاعف خمس مرات تقريباً بالمقارنة مع تكلفة الإنتاج.

ويمكن أن يتضح ذلك من خلال الشكل التالي:



أما التسويق الشبكي لدى (كويست. نت) فيقوم على إلغاء هؤلاء الوسطاء، والاعتماد على الدعاية الشفهية^(١) التي يقوم بها العملاء أنفسهم، بدلاً من الدعاية التقليدية. كما في الشكل التالي:



وبهذه الطريقة تختصر الشركة تكاليف الدعاية والوسطاء، مما يعود بالربح على الشركة من جهة وعلى المشتريين من جهة أخرى.

(١) يقول المروجون: «إننا جميعاً نقوم بالدعاية الشفهية بشكل عفوي، فالذي يزور (مطعم) ويعجب بمأكولاته الشهية وأسعاره المعقولة ونظافته المميزة، لا بد من أن يذكر ذلك لاحقاً أمام أصدقائه وجلسائه، وكذلك من يعجب بسلعة معينة سيسوق لها بنفس الطريقة، وكل ذلك بالمجان. فلماذا لا نتعمد ذلك النوع من التسويق ولكن بأجرة تمنحها الشركة كعمولات لمن يقومون بذلك؟».

يبدو أن الغاية من وراء هذا الكلام تلخص فيما يلي:
إن الكثير من الأشخاص في مجتمعنا يجدون حرجاً من الناحية الاجتماعية فيما يتعلق بالعمل (كمسوق منتجات) فأرادت الشركة بذلك كسر الحاجز النفسي الذي يعوقهم عن ذلك العمل، بالقول: «إننا جميعاً نعمل بالتسويق على أية حال».

ب- الرد:

إن هذه الفكرة التي تقوم شركة (كويست. نت) بطرحها هي فكرة جميلة وجذابة، ولا إشكال فيها من الناحية الشرعية.

إنما الإشكال أن الشركة لا تعمل وفق هذه الفكرة التي تروج على أساسها البتة، وإن نظام العمل في (كويست. نت) لا يعتمد إطلاقاً على هذا النوع من الأفكار، ولا يمت إليه بأدنى صلة، إنما هي مجرد دعوى للترويج فقط.

ولا أدل على ذلك من أن الشركة تباع منتجاتها بأكثر من قيمتها الحقيقية بما لا يقل عن سبعة أضعاف، فالسلعة التي تبيعها (كويست. نت) بـ (٧٠٠) دولار، لا تباع في السوق بأكثر من (١٠٠) دولار في أعلى تقدير ممكن.

ومن المعلوم لدى الجميع أن إلغاء الوسطاء وتوفير تكاليف الدعاية، يؤدي إلى انخفاض سعر السلعة بشكل واضح، لا إلى ارتفاعه بسبعة أضعاف!!! إن آلية الربح في (كويست. نت) تعتمد على الخسارة التي يتكبدها المشتركون الجدد، وكل واحد منهم لا يمكن أن يعوض تلك الخسارة أو يربح شيئاً إلا بتوريط آخرين يخسرون، وهكذا يستمر النمو الشبكي بوجود كثرة تخسر لصالح قلة تربح، وهذا هو الميسر والقمار عينه.

أما الفكرة السابقة التي يتم الترويج لها فما هي إلا غطاء يقصد به التأكيد على مزاعم الشركة بأنها شركة تجارية تعتمد مفهوم التجارة الدولية الإلكترونية.

رابعاً- يقول بعض المدافعين عن الشركة: إن نظام (كويست. نت) يعتمد على التسويق الشبكي الثنائي لا الهرمي، فليس للنمو في هذا النظام شكل

هندسي معين كالهرم المنتظم، وقد يربح الشخص الأدنى أكثر من الأعلى^(١).

الجواب: ليست العبرة في الحكم الشرعي للشكل الهندسي للنظام إن كان هرمياً منتظماً أم لا، إنما العبرة لطريقة العمل وآلية اكتساب الربح، وهي محرمة داخلية في الميسر والقمار.

والخلاصة:

أن هذه الشركة (كويست. نت) وأمثالها (بزناس، أكوام...) والتي تعتمد على (التسويق الشبكي أو الهرمي) تعدُّ من الميسر والقمار المحرم شرعاً، ومهما تغيرت أسماؤها وتنوعت ادعاءاتها وأساليبها فالمسمى واحد والحقيقة ذاتها، فهي ليست إلا وسائل لنهب الأموال وخداع الشعوب.

إن غاية ما تقوم به هذه الشركات هو جمع الأموال من الناس لتعطي بعضهم جزءاً مما أخذت من مجموعهم!!!

ومهما حاولت أن تروج بأنها شركات تجارية تباع السلع والمنتجات، إلا أنها في الواقع لا تباع إلا الوهم والسراب، ثم تسحب وتختفي عند انهيارها وانكشاف زيفها، بعد أن تسلب أوقات الناس وجهودهم وأموالهم.

وليتها حين ولّت لم تعد، لكن ما إن يمض يسير من الوقت حتى تعيد الكرة باسم جديد وإدعاء مختلف، والحقيقة ذاتها.

وإن قلبي ليقطر ألماً وحسرة على هذه الشعوب المسكينة، كيف لم تتعلم من مرة واحدة، وكيف تقع في الجحر الواحد مرات ومرات!!!

(١) وذلك لأن الأعلى قد لا يحقق شرط التوازن بين اليمين واليسار في النمو، وهذا أمر شكلي

رَفَع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السابع

آثار الميسر على الفرد والمجتمع

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: الأضرار الدينية للميسر.

المبحث الثاني: الأضرار الاجتماعية للميسر.

المبحث الثالث: الأضرار الاقتصادية للميسر.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الفردوس

www.moswarat.com

تمهيد

لقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية مراعيةً لمصالح العباد، متكفلةً بإسعادهم في العاجل والآجل، فما من حكم من الأحكام إلا وفيه تحقيق مصلحة ودرء مفسدة، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وإن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يكثر فيها الإشارة إلى بعض هذه الحكم؛ لأن معرفة الحكمة من وراء الحكم الشرعي يُنشِط النفس على الامتثال ويُعينها على الانقياد، فالإنسان مفطور على السعي من أجل تحقيق مصالحه، وتحصيل منافعه.

والميسر من المحرمات التي نص عليها القرآن وأشار إلى أبرز مفسدها، محذراً من عواقبها الوخيمة على الفرد والمجتمع، مما يوجب على كل مستطيع محاربة الميسر والقضاء عليه أينما وجد.

لكن تطهير المجتمع من الميسر يستلزم أولاً العلم بحقيقته ومعرفة مداخله وصوره المتنوعة، ثم يحسن التعرف على أضراره ومفسده مما يساعد في القضاء عليه، وتجنب الناس من الوقوع في أحواله.

ولما كان الحديث في الفصول السابقة عن حقيقة الميسر والقمار وأشهر

صوره المعاصرة، أحببت في هذا الفصل إتمام الفائدة بذكر بعض مفاسد الميسر وآثاره على الفرد والمجتمع.

ولا بد من الإشارة إلى أننا عندما نتحدث عن مفاسد الميسر لا يعني ذلك أن جميع هذه الأضرار موجودة في كل صور الميسر وحالاته، إنما العبرة بالمبدأ والقاعدة العامة، وهي أن الميسر ينتج كل هذه الأضرار، وقد تتجلى في بعض الصور أكثر من غيرها.



المبحث الأول الأضرار الدينية للميسر

المطلب الأول: الميسر والقمار معصية لله تعالى

لقد حرم الله تعالى الميسر وأمر باجتنابه، ونفّر صاحب العقل الرصين منه؛ فنبه على أن فيه إثماً كبيراً، ووصفه بأنه رجسٌ وهو ما كان قبيحاً مستقذراً، كما أنه تعالى قرنه بعبادة الأصنام وهي أكبر الكبائر، وقرنه بالخمير وهي أم الخبائث، ثم أخبر بأنه من عمل الشيطان، ولا يصدر عن الشيطان إلا ما كان خبيثاً.

كل ذلك يدل على أن الميسر من كبائر المعاصي التي تعرّض صاحبها لغضب الله تعالى وعقابه، وتستوجب سخطه وعذابه، وكفى بذلك ضياعاً لدين المرء وخسارة في آخرته.

المطلب الثاني: الميسر يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة

لقد أخبر الله تعالى أن الميسر يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، قال تعالى في آية الميسر: ﴿وَيُصِدِّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾.

وهذا يعني أن الميسر سببٌ لضياع جميع الواجبات الدينية؛ لأن كلاً منها لا يخلو من ذكر الله، ولأن الصلاة أهم هذه الواجبات، فإذا شغل عنها يكون شغله عن غيرها من باب أولى.

والسبب في هذا الصدود أن الغالب في الميسر يشعر بلذّة عارمة بسبب الغلبة والفوز من جهة، ولما اكتسب من المال بلا جهد ولا تعب من جهة ثانية، كل ذلك يدفعه إلى الاستغراق في الميسر والعكوف عليه والانشغال به عما سواه.

وأما المغلوب فإنه لما خسر في الميسر وضاع ماله فيه، يكون في حالة من الغليان والحقد لا تبقي له شاغلاً إلا حب الثأر والانتقام من خصمه. وبذلك يُضَيِّع الميسر أوقات أصحابه ويسلبهم ساعات أعمارهم وهي أنفس ممتلكاتهم، فيشغلهم بما هم فيه عما خلقوا لأجله.

المطلب الثالث: الميسر يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل

إن المال الناتج عن الميسر كسبٌ خبيث لا يحل؛ لأنه حاصلٌ بمعصية الله فهو باطل.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ»^(٢) النار أولى به»^(٣).

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤):

١١٩٣ / ٢.

(٢) السُّحْتُ: هو الحرام؛ لأنه يسحت البركة أي يذهبها.

(٣) المستدرک علی الصحیحین: کتاب الأَطْعَمَة: ٤ / ١٢٧.

والمال الحرام سمٌّ نافع، يوردُ صاحبه المهالك التي لا تحصي، منها أنه يوجب غضب الله تعالى وسخطه، ويمنعُ إجابة الدعاء وقبول الطاعات، ويحرم صاحبه بركة الرزق، ويورث في القلب ظلمات، وفي البدن أمراض، بل يمتد أثره إلى الزوجة والأولاد فيورث عقوقاً وسقماً وبلادة.

وفي الجملة فإن المال الحرام شقاءٌ في الدنيا وعذابٌ في الآخرة، نسأل الله العفو والعافية لنا ولجميع المسلمين.



رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني الأضرار الاجتماعية للميسر

المطلب الأول: إيقاع العداوة والبغضاء

تشكل روابط الألفة والمحبة بين المسلمين مقياساً دقيقاً يتضح من خلاله مدى اصطباهم بحقيقة الإيمان، ويبين مدى صدقهم بدعوى إسلامهم. فكلما ازدادت ونمت جذوة الإيمان في قلوب المسلمين، كلما انعكست في سلوكهم حباً وتضحية وتسامحاً، والنصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية حول أهمية التحابب بين المسلمين كثيرة جداً، منها:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقوله ﷺ: « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »^(١). وقوله ﷺ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى »^(٢). وقوله ﷺ: « لا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣): ١ / ٥.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦): ٢ / ١٢٠١.

فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١). وغير ذلك من النصوص الكثيرة.

بل إن جميع الأحكام الفقهية التي شرعها الله تعالى لنا إنما تصب في هذا المقصد وتؤدي إلى تلك الغاية، فما من شيء يكون سبباً في تعزيز أو اصر المحبة بين المسلمين إلا كان مأموراً به ومثاباً عليه، مثل إيجاب بر الوالدين وصلة الأرحام وحسن الجوار وعيادة المريض وإنفاق المال، وغيرها من أبواب الخير والإحسان.

وما من شيء يكون سبباً في تقطيع أو اصر المحبة بين المسلمين إلا كان منهياً عنه معاقباً عليه؛ مثل تحريم القتل والغش والسرقة وأكل مال اليتيم، وأيضاً تحريم البيع على البيع والخِطبة على الخِطبة، وسائر أبواب الظلم.

والميسر والقمار سبب عظيم من أسباب تمزيق روابط الأخوة بين المسلمين وإثارة العداوة والبغضاء بينهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

والسبب في ذلك أن الغالب في الميسر يأكل مال أخيه بطريق لا يقبلها عقل ولا شرع، بخلاف غيره من الأسباب المشروعة كالبيع وغيره.

ومهما تنوعت أشكال الميسر واختلفت أساليبه فإن المتعامل به لا يمكن أن يكسب شيئاً من المال إلا على حساب خسارة الآخرين، وكلما ازداد ربح الواحد منهم كلما ازدادت بالضبط خسارة غيره، فكل منهم يحاول أن يبني غناه على أنقاض فقر أخيه.

وربما تحول الواحد منهم في سويغات معدودة من الغنى واليسار إلى

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦): ص ١٠٦٠.

الفقر والحاجة، وكلما أراد أن يسترد ماله بميسر جديد خسر مالا آخر، فيمتلئ قلبه حقداً وكراهية وغيظاً لأولئك الذين سلبوه ماله.

يقول الإمام فخر الدين الرازي^(١) رحمه الله تعالى: «من صار مغلوباً في القمار مرة دعاه ذلك إلى اللجاج فيه عن رجاء أنه ربما صار غالباً فيه، وقد يتفق أن لا يحصل له ذلك إلى أن لا يبقى له شيء من المال، وإلى أن يقامر على لحيته وأهله وولده، ولا شك أنه بعد ذلك يبقى فقيراً مسكيناً، ويصير من أعدى الأعداء لأولئك الذين كانوا غالبين له، فظهر من هذا الوجه أن الميسر سبب عظيم في إثارة العداوة والبغضاء بين الناس»^(٢).

المطلب الثاني: التحريض على ارتكاب الجرائم

يترافق تفشي الميسر والقمار في بيئة ما مع ازدياد الجرائم فيها، وخاصة جريمتي القتل والسرقة؛ أما السرقة فلأن المغلوب يستमित في سبيل الانتقام من خصومه، ويحاول استرداد أمواله بأية طريقة كانت، فيلجأ إلى الميسر من جديد، وكلما خسر شيئاً من المال دعاه ذلك إلى أن يقامر مرة أخرى طمعاً في أن يغلب، وكثيراً ما يفنى ماله كله في الميسر، وعندها يلجأ إلى السرقة ليتمكن من الاستمرار والدخول في الميسر من جديد، وبذلك ينتقل من ضلال إلى ضلال.

(١) الفخر الرازي [٥٤٤-٦٠٦هـ]: هو الإمام العلامة محمد بن عمر بن الحسن القرشي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، أوجد أهل زمانه في المنقول والمعقول، كان من كبار علماء الأصول والتفسير، شديد الذكاء، صنف الكثير من الكتب النافعة منها: مفاتيح الغيب في التفسير، المحصول في علم الأصول، أسرار التنزيل. طبقات الشافعية الكبرى: ٨ / ٨١، سير أعلام النبلاء: ٢١ / ٥٠٠.

(٢) مفاتيح الغيب [المائة: ٩٠-٩١]: ١٢ / ٨٥.

وأما القتل؛ فلأن شدة الحقد والغیظ عند المغلوب تدفعه في كثير من الأحيان إلى قتل خصمه انتقاماً منه.

يقول الإمام فخر الدين الرازي: «ولا شك أن شدة العداوة والبغضاء تفضي إلى أحوال مذمومة من الهَرَج^(١) والمَرَج^(٢) والفتن وكل ذلك مضاد لمصالح العالم»^(٣).

المطلب الثالث: دمار الأسر

يتسبب الميسر في ضياع أسر المتعاملين به، وكثيراً ما يؤدي إلى تدميرها نهائياً؛ لأن الياسر يغلب عليه الاستغراق في الميسر والعكوف عليه غالباً كان أم مغلوباً.

فالغالب مشغول بلذة الغلبة وقهر الخصم من جهة، وبجني المال بالراحة والكسل من جهة أخرى، وأما المغلوب فشغله بمحاولة الانتقام واسترداد ما استلب منه وضاع.

وفي ذلك كله انصراف لكل منهما عن واجباته تجاه أسرته من رعاية لها وتأمين قوتها، بل إنه كثيراً ما يبيع ممتلكات الأسرة في سبيل الاستمرار في الميسر، وقد يصل الأمر إلى أن يقامر الياسر على زوجته وولده، وهذا واقعٌ قديماً وحديثاً:

(١) الهَرَجُ هو: الاختلاط والفتنة والقتل. لسان العرب (هـرج): ١٥ / ٦٩-٧٠.

(٢) المَرَجُ هنا: الاختلاط والاضطراب، وأصله الهَرَجُ، وإنما تسكَّن الراء لأجل المَرَجِ ازدواجاً للكلام. لسان العرب (مرج): ١٣ / ٦٥-٦٦.

(٣) مفاتيح الغيب [المائدة: ٩٠-٩١]: ١٢ / ٨٥.

من ذلك ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قَمَرَ صاحبه ذهب بماله وأهله^(١).

وفي عصرنا الحاضر تتكرر الحوادث التي يقوم فيها الياسر بتقديم زوجته أو ابنته للرهان عليها^(٢)، وكثيراً ما يخسر أهله، فيفضي ذلك إلى غاية من العداوة والبغضاء، ينجم عنها آفات كثيرة كالقتل ونحوه.

والسبب فيه أن الياسر مع توالي خساراته يصبح في حالة من الغليان والغیظ وحب الثأر يغيب معها عقله تماماً كشارب الخمر، فيستमित في سبيل استرداد ماله والانتقام من خصمه دون التفكير في أية عاقبة؛ لذلك قرن الله تعالى الميسر بالخمر من جهة أن كلا منهما مغيب للعقل ومعتل له.

إذاً، فالميسر يستغرق وقت الياسر وماله، وفي هذا غاية العجز عن رعاية الأسرة وتدبير شؤونها، وأنى له رعايتها وإصلاح أمورها وهو أحوج منها إلى الرعاية والإصلاح!!!

لن يكون إلا عبئاً ثقيلاً عليها، يأخذ دون أن يعطي، ويضيع ولا يحفظ.



(١) جامع البيان في تأويل القرآن [البقرة: ٢١٩]: ٤ / ٣٢٤، الجامع لأحكام القرآن [البقرة: ٢١٩]: ٣ / ٥٠.

(٢) على سبيل المثال لا الحصر، ذكرت صحيفة تشرين السورية في تقرير نشرته بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٧، حادثة في مدينة دمشق قتلت فيها امرأة زوجها بعد أن باع جميع ممتلكات الأسرة بما فيها ممتلكات زوجته وخسر كل ذلك في الميسر، ثم باع زوجته للمقامرين بعد أن راهن عليها.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجّري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث الأضرار الاقتصادية للميسر

المطلب الأول: انتشار البطالة

إن الربح الناتج عن الميسر والقمار ربحٌ سهلٌ رخيص لا يكلف صاحبه كد ولا تعب، وقد يغنم في الساعة الواحدة ما لا يمكن اكتسابه بالعمل المشروع إلا بعد سنوات من الجهد المتواصل.

من هنا يستثقل الياسر العمل الحقيقي المنتج ويتقاعس عنه ولا يصبر عليه؛ لأنه يحلم بالربح السهل السريع الذي لا يكلفه من المشقة والعناء ما تحتاج إليه سائر الأعمال المفيدة، فينفق وقته وماله لا هتأ وراء الأوهام والأحلام الزائفة، ولا يحصد إلا الفقر والعنت.

إن الميسر يربي صاحبه على الخمول والكسل ويقعده عن النشاط والعمل، ويعوده اكتساب المال بالحظ والمصادفة، فيخالف سنن الله في الأرض باكتساب المال بإعمال الفكر وإجهاد الجسم.

والميسر بمختلف صورهِ لا يقدم أية قيمة اقتصادية للمجتمع، وإنما هو مستهلك للطاقات الإنتاجية ومعطل لها.

المطلب الثاني: هدر الأموال

يعدُّ حفظ المال أحد المقاصد الخمسة التي جاءت أحكام الشريعة

الإسلامية من أجل تحقيقها؛ لأن المال هو عصب الحياة وبه يصلح معاش الإنسان في الدنيا.

والواجب أن تستفيد الأمة من ثرواتها وتنتفع من خيراتها من خلال الاستثمار الصائب والتوجيه الصحيح لمختلف الأموال والطاقت وإنمائها في مشروعات تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، مما يزيد الأمة قوة في مختلف المجالات العلمية والعسكرية والمعيشية.

إلا أن الميسر والقمار يؤدي إلى هدر هذه الأموال وإضاعتها؛ ذلك لأن المغلوب في الميسر تضيع أمواله إلى خصمه، وقد يخسر في ساعة واحدة المال الكثير الذي لا يمكن جمعه إلا بتعب سنوات طويلة.

أما الغالب منهم فإنه لما حصل على تلك الأموال بدون وجه حق وبلا كد ولا تعب، فإنه سرعان ما يفرط في حفظها، فيسرف في الإنفاق لإشباع لذاته وشهواته، فلا يمضي يسير من الزمن حتى يضيع أكثر المال في ارتكاب المحرمات غالباً.

ولا يقتصر هدر الأموال في الميسر على صالات القمار وموائده التقليدية كما كان سابقاً، وإنما يشمل مختلف الصور الميسرية المعاصرة.

ففي ألعاب اليانصيب والمسابقات الهاتفية ونحوها من ألعاب الحظ، يتم تغيير مئات الألوف وأحياناً الملايين من الناس للمشاركة في مسابقات وهمية، ولا يحصدون إلا الفقر والكآبة.

أما في البورصة فيراهن المقامرون فيها على التقلبات قصيرة الأجل بحثاً عن مكاسب فورية لا صلة لها بالإنتاج، والغالب أن تضيع أموال أكثر

المضاربين إلى جيوب القلة المتلعبة من المحترفين، وكثيراً ما يؤدي الميسر في البورصة إلى حدوث كوارث اقتصادية تضرب الاقتصاد الوطني برمته.

وفي التأمين التجاري تستغل شركات التأمين مخاوف أعداد هائلة من المشتركين حول حدوث مخاطر مجهولة، لتبتز أموالهم.

وأما شركات التسويق الشبكي فتنتشر انتشار النار في الهشيم؛ لأن كل مشترك فيها يبذل غاية جهده للإيقاع بأكبر عدد من المشتركين الجدد، ليدفع عن نفسه الخسارة التي تكبدها مسبقاً، وليحقق الربح المنشود، والنتيجة هي ضياع أموال الجماهير الغفيرة من المغفلين إلى أصحاب هذه الشركات الآثمة، والتي تعطي النزر اليسير منهم أقل من القليل مما أخذت من مجموعهم!!!

وهكذا يقال في سائر ضروب الميسر وصوره المستحدثة، تتعدد الأشكال والأساليب والحقيقة واحدة.

والضرر في هدر المال وإضاعتها لا يقتصر على المقامرین وهدم ولا على أسرهم فقط، وإنما يشمل المجتمع كله؛ لأن الحفاظ على هذه الأموال وتنميتها وإنفاقها في الوجوه المشروعة يعود بالنفع على جميع الأفراد، فكذا إضاعتها وهدرها يحرم المجتمع من نفعها.

من هنا كانت مشروعية الحجر على أموال السفیه ومنعه من التصرف فيها حتى يعود إلى رشده.

والحاصل أن الميسر بمختلف أنواعه وصوره يفضي إلى هدر الكثير من الأموال على المستوى الفردي والجماعي، والتي من الممكن أن يستفاد منها في مختلف وجوه الخير.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

الحمد لله على عظيم فضله، وواسع جوده وكرمه، وتوفيقه وتسديده، ومعونته في إتمام هذا البحث الذي اشتمل على دراسة الميسر وأحكامه وضوابطه، وأشهر صورته وتطبيقاته المعاصرة.

وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، يعقبها بعض التوصيات والمقترحات المرجو تحقيقها.

أسأل الله البرّ الرحيم أن يتفضل عليّ بالنعمة والقبول، والتجاوز عن الزلل والتقصير في القصد والقول، إنه سميع مجيب.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نتائج الدراسة

- ١- الميسر هو: اتفاق مخاطرة على مالٍ أو عملٍ، بين طرفين أو أكثر، يكون كل واحدٍ منهما غارماً أو غانماً.
- ٢- الميسر والقمار اسمان لمعنى واحد، لا فرق بينهما في الاصطلاح الشرعي.
- ٣- يختلف الميسر عن الغرر في الكثير من الأحكام.
- ٤- ليست المسابقة نوعاً من القمار أبيض استثناءً، والعلاقة بينهما هي العموم والخصوص الوجهي.
- ٥- لا يؤثر محلل السباق في الحكم الشرعي له، كما لو كان السباق بدون محلل.
- ٦- يقوم الميسر على ركنين:
الأول: المخاطرة. الثاني: العوض.
- ٧- ضابط الميسر: المخاطرة بالعوض من طرفين على الأقل.
- ٨- الميسر محرّم باتفاق العلماء، وهو من الكبائر التي حذر الله تعالى منها، والمال المكتسب به مال خبيث لا يحل.
- ٩- يحرم الميسر في دار الحرب كحرمته في دار الإسلام.

- ١٠- يعدُّ المتعامل بالميسر ساقط العدالة مردود الشهادة.
- ١١- يحرم بيع وشراء وإجارة وصناعة كل أداة تستخدم عادةً في الميسر والقمار.
- ١٢- المسابقة بدون عوض مشروعة جائزة في كل أمر، إذا لم يترتب على ذلك ترك واجب أو فعل محرم.
- ١٣- يجوز بذل العوض في كل مسابقة تحقق مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً، مثل نشر العلم والاستعداد للجهاد، ما لم يترتب على ذلك ترك واجب أو فعل محرم.
- ١٤- يجوز أن يكون العوض في المسابقة مبدولاً من الإمام أو من شخص أجنبي، ولا يعدُّ ذلك من الميسر والقمار.
- ١٥- لا يجوز بذل العوض من جميع المتسابقين، ويعدُّ ذلك نوعاً من الميسر والقمار، وهذا يشمل جميع أنواع المسابقات.
- ١٦- إن المراهنات الحديثة في الألعاب الرياضية بين المتسابقين أنفسهم، أو بين الجمهور على نتائج السباق، تعدُّ من الميسر المحرم، حيث يكون العوض مأخوذاً من الجميع.
- ١٧- إن المسابقات العلمية مشروعة في الجملة، ويجوز أخذ العوض فيها، بشرط أن يكون مبدولاً من أحد المتسابقين أو من جهة خارجية.
- ١٨- يحرم الاشتراك في المسابقات العلمية التي تجريها وسائل الإعلام، والتي تكون فيها أجره الاتصال للمشاركة أكثر من قيمتها العادية، ويعدُّ ذلك من الميسر والقمار.

- ١٩- تعدُّ جميع أنواع الألعاب والملاهي من الميسر والقمار، إذا كان اللعب فيها على مال.
- ٢٠- يحرم (اليانصيب) ويعدُّ من الميسر والقمار بجميع أنواعه، ولا يتغير هذا الحكم إذا كان ريعه يصرف لدعم المشاريع الخيرية.
- ٢١- تعدُّ بورصة الأوراق المالية سوقاً متقدمة يمكن أن تحقق فوائد اقتصادية كبيرة إذا روعيت فيها قواعد الشريعة الإسلامية.
- ٢٢- إن الكثير من العقود والعمليات التي تجري في بورصة الأوراق المالية ما هي إلا صوراً مستحدثة من صور الميسر والقمار، من ذلك: بيع وشراء حصص التأسيس، بيع وشراء الأسهم الممتازة، البيع على المكشوف أو البيع القصير، العمليات الآجلة الباتة والعمليات الآجلة بشرط التعويض أو مع خيار الزيادة، الاختيارات بأنواعها، التعامل بالمؤشر بيعاً وشراءً أو الاختيار عليه.
- ٢٣- يذكر الفقهاء المعاصرون أن أول من تعرَّض لمسألة التأمين التجاري من الفقهاء المتقدمين هو ابن عابدين من الحنفية.
- لكن الإمام مالك قد ذكر مضمون هذه المسألة قبل ذلك ونصَّ على أنها من القمار.
- ٢٤- إن عقد التأمين التجاري بمختلف أنواعه نوع من الميسر والقمار المحرم، بخلاف التأمين التعاوني.
- ٢٥- إن الهدايا والجوائز التجارية التي تُرفق مع السلع والخدمات، تكون جائزة شرعاً في حالة انتفاء الجهالة عنها.

- ٢٦- إذا كانت الهدايا والجوائز التجارية مجهولة في وصفها أو في طريق الحصول عليها، فتجوز بشرطين:
- الأول: أن لا تباع السلعة بأكثر من ثمن المثل، الثاني: أن لا يقصد المشتري الهدية أو الجائزة، وإنما يتجه قصده نحو السلعة.
- وإذا اختل واحد من هذين الشرطين يكون ذلك التعامل ميسراً وقماراً.
- ٢٧- إن بطاقات التخفيض المجانية بمختلف أنواعها جائزة، ولا علاقة لها بالميسر؛ لأن ذلك تبرع من جانب واحد.
- ٢٨- إذا كانت بطاقات التخفيض غير مجانية وإنما تباع بالثمن، فلا يجوز التعامل بها وتعدّ من الميسر المحرم، سواء أكانت بطاقات عامة أم خاصة.
- ٢٩- إن كلاً من شهادات الاستثمار/ج/ والسندات ذات النصيب التي تصدرها البنوك التجارية، تجمع بين الربا والميسر.
- ٣٠- إن شركات التسويق الشبكي أمثال (كويست. نت) (بزناس) (أكوام) وغيرها، لا تعدّ بشكلها الحالي شركات تجارية حقيقية، وإنما هي أساليب مستحدثة من الميسر والقمار المحرم.
- ٣١- يشكل الميسر بمختلف أشكاله وصوره خطراً على الفرد والأمة من الناحية الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

التوصيات والمقترحات

- ١- تنمية الوازع الديني عند أفراد المسلمين، فهو السلاح الأمضى في حل مشكلاتهم.
- ٢- توعية المسلمين حول الصور والأشكال المستحدثة للميسر والقمار، والتي تتخذ أقنعة مشروعة في الظاهر كنشر العلم والتجارة والترفيه وغير ذلك.
- ٣- توعية الشباب المسلم بالآثار المترتبة على ممارسة الميسر، والتنبيه إلى قيمة العمل المنتج وأهمية الكسب الشريف، وذلك من خلال التوجيه الصحيح لوسائل الإعلام والمناهج التعليمية.
- ٤- ينبغي على التجار المسلمين تحريّ الربح الحلال والابتعاد عن الوسائل الغربية في الكسب المادي، والتي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية مثل بطاقات التخفيض المُثَمَّنة، والجوائز الميسرية التي تقتطع قيمتها من مجموع المشتريين لتُمنح لبعضهم بواسطة القرعة.
- ٥- ينبغي حظر العمليات التي يدخلها الميسر والقمار في بورصات الأوراق المالية، مثل البيع على المكشوف، والعمليات الآجلة الباتة أو بشرط التعويض أو مع خيار الزيادة، وكذلك العمليات الآجلة الشرطية (الاختيارات) والعقود على المؤشر، وكذلك بيع وشراء حصص التأسيس والأسهم الممتازة.

٦- العمل على تطهير وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وكذلك الإعلانات التجارية، من الدعايات التي تروج للميسر والقمار بمختلف صورته الحديثة.

٧- أقترح أن تقوم وزارة الاتصالات بحجب جميع مواقع القمار في شبكة الإنترنت، وذلك من أجل عرقلة طريق المقامرين والحدّ من انتشار الميسر.

٨- أقترح إصدار قانون يحظر على وزارة الاتصالات التعاقد مع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة حول رفع أجور الاتصال على أرقام المسابقات والمراهنات التي تروج لها.

٩- يجب إصدار قانون يحظر على شركات الهاتف المحمول إجراء أيّ نوع من المسابقات والمراهنات التي يخسر فيها المتصل مبلغاً من المال مقابل الاشتراك فيها.

١٠- يجب إصدار قانون يحظر التعامل مع شركات التسويق الشبكي بمختلف أنواعها، والتي تروج لنفسها أنها شركات تجارية دولية تعتمد على التجارة الإلكترونية، ويجب ملاحقة المروجين لها ومعاقبتهم.

١١- أقترح إلغاء المادة /٧٠٦/ من القانون المدني السوري، والمتعلقة باستثناء الرهان الرياضي وألعاب النصيب من أحكام المادة /٧٠٥/ القاضية بإبطال كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان.

١٢- أقترح تعديل البندين الأول والثالث في المادة /٦١٩/ من قانون العقوبات السوري لتصبح على الشكل التالي:

« ١ - يعاقب كل من تولى محلاً للمقامرة أو نظم ألعاب مقامرة أو كان يعمل فيها، بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ليرة.

٢ - ويستهدف المجرمون منع الإقامة وإذا كانوا غرباء استهدفوا الطرد من البلاد السورية.

٣ - تصدر جميع الألعاب والأدوات المستعملة في الميسر والقمار، كما يقضى بالحجر على مكان الجريمة لمدة لا تقل عن عام إذا كان المالك يعلم بذلك».

١٣ - أقتراح تعديل المادة / ٦٢٠ / من قانون العقوبات السوري لتصبح كما يلي:

«كل شخص اشترك باللعب في القمار، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، ويمكن للقاضي أن يحجر على أمواله أو على جزء منها».



رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس العامة

- * فهرس الآيات القرآنية.
- * فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- * فهرس الأبيات الشعرية.
- * فهرس الأعلام المترجم لهم.
- * فهرس المصطلحات.
- * فهرس المصادر والمراجع.
- * فهرس الموضوعات.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

(رتبت فهرس الآيات القرآنية حسب ورود السورة في المصحف)

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...﴾	٢١٩	١٦٣، ٨٣، ١٢
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ...﴾	٢٢٢	١٠٨
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا...﴾	٢٨٣	٤٠
سورة النساء		
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ...﴾	٢٩	١٠٦
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ...﴾	١١٠	١٠٧
سورة المائدة		
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾	١	١٣٤
﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾	٢	١١١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾	٩٠	١٣٣، ٨٤
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ...﴾	٩١	١٠٦، ٥٠، ١٢ ٣٠٤، ١٠٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الأنفال		
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ ... ﴾	٢٤	٢٩٧
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ... ﴾	٦٠	١١٧
سورة الإسراء		
﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ ... ﴾	٣٤	١٣٤
سورة الروم		
﴿ وَاللَّهِ غَلَبَتِ الرُّومُ ... ﴾	٤-١	١٣٧
سورة الحجرات		
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ... ﴾	١٠	٣٠٣
سورة قريش		
﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ... ﴾	٢-١	١٧١



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

(مرتبة حسب الترتيب الهجائي لطرف الحديث بدون اعتبار (أل) التعريف)

الصفحة	طرف الحديث
١١٧	إرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ...
٨٦	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ ...
١٦٢	إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ ...
١٠٧	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ ...
١٤٨	إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً ...
١١٧	أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي ...
١٠١	أَهْرَقَ الْخَمْرَ وَاكْسَرَ ...
١٦٣	بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ ...
١٠٢	حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ...
١١٨	الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ...
١٠١	رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ ...
١٣٥	رَاهَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ ...
١٢٢	سَابَقَ بِالْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ ...

الصفحة	طرف الحديث
٧٠	سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا...
١٢٤	سَابَقَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ...
١٣٦	صَارَعَ أَبَا رُكَّانَةَ...
٣٠٠	كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ...
١٥٨	كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ إِلَّا..
١٥٨	كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ...
٣٠٣	لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا...
١٢٥	لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ...
٣٠٣	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى...
٣٠٠	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ...
١٠٨	لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ...
٣٠٣	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ...
١٣٤	الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ...
٦٥	مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ...
٨٥	مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ...
١٠٢	مَنْ رَأَى تُمُوهُ يَصِيدُ...

الصفحة	طرف الحديث
١٥٦،٥٢	مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ...
١٥٦،٥٢	مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ...
٤٢	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ...
١٠٣	وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِلَيْهِ...
١٠٣	وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ...

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأبيات الشعرية

(مرتبة حسب الترتيب الهجائي لطرف البيت بدون اعتبار (أل) التعريف)

الصفحة	طرف البيت
٢٦	إِنَّ الْقِدَاحَ أَمْرُهَا عَجِيبٌ.....
٢٨	أَتِي أُنَّمُّ أَيْسَارِي وَأَمْنَحُهُمْ.....
٢٧	ثُمَّ الْمُعَلَّى حَظُّهُ التَّرْغِيبُ.....
٣٠	فَظَلَّ يَرْقُبُنِي كَأَنَّهُ زَلَمٌ.....
٢٥	قَدْ يَسْعُدُ الْجَارُ وَالضَّيْفُ.....
٢٧	لِي فِي الدُّنْيَا سَهَامٌ.....
٢٤	الْمُطْعَمُ وَالضَّيْفُ إِذَا مَا.....
٢٧	وَأَسَامِيهِنَّ وَغَدٌّ.....
٢٥	وَبِيضٌ عَلَى النِّيرَانِ فِي.....
٢٧	وَالْجِلْسُ ثُمَّ النَّافِسُ الْمُصِيبُ...
٢٣	وَلَا بَرَمًا تُهْدِي النِّسَاءُ.....
٢٧	وَلَقَدْ شَهِدْتُ إِذَا الْقِدَاحَ.....

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأعلام المترجم لهم

(مرتبة حسب الترتيب الهجائي لاسم الشهرة بدون اعتبار (أل) التعريف و (أبو ابن))

- | | |
|--------------------------------------|-------------------------------|
| الرملي: ١٥٧، ١٢٣، ٤٧. | البقاعي: ٣٨. |
| الزرقاني: ١٣٢. | البيهقي: ١٣٧. |
| الزهري: ٧٢، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥. | ابن تيمية: ٣٨. |
| السبكي (تقي الدين): ١٤٠، ٦٨. | الجرجاني: ٣٨. |
| سعيد بن المسيّب: ٧١، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٥٤. | الجصاص: ٨٧، ٤٦. |
| ١٣٤، ٧٢. | الحاكم النيسابوري: ٦٨، ٦٧. |
| سعيد بن بشير: ٧٢، ٦٨. | ابن حجر العسقلاني: ١٣١، ٦٦. |
| سعيد بن جبير: ٤٥. | ابن حجر الهيتمي: ٢٣٣. |
| سفيان الثوري: ١٣٨. | الحرالي: ٨٤. |
| سفيان بن حسين: ١٤٠، ٧٢، ٦٨، ٦٦. | ابن حزم: ٦٨، ٦٧. |
| ابن سيرين: ٤٥، ٣٤. | الحسن البصري: ٤٥. |
| الشرييني: ٤١. | أبو حيان: ٨٧، ٤٦. |
| ابن الصلاح: ١٢٦. | الخطابي: ١٢٥. |
| طاوس: ٤٥. | ابن خيران: ٦٢. |
| ابن عابدين: ٢٢٩، ٢٢٧، ١٤٩، ٨٨، ٥٨. | الدسوقي: ٥٩. |
| ٣١٧. | الرازي (أبو حاتم): ٦٦. |
| ابن عبد البر: ١٣٢، ٧١، ٥٩. | الرازي (فخر الدين): ٣٠٦، ٣٠٥. |

ابن القيم: ٦٦، ٧١، ١٠٢، ١٠٣، ١٤٠، ١٤٩.
الكاساني: ٤٧، ٥٨، ١١١، ١٥٦.
ابن كثير: ١٣٨.
ابن معين: ٦٦.
الماوردي: ٤٧.
مجاهد: ٣٤، ٤٥.
المرغيناني: ٤٦.
مسلم: ٩٨، ٤٢.
مكحول: ٤٥.
ابن نجيم: ٤٦، ١٠٠.
النووي: ٧٥، ٩٠، ٩٨، ١٢٤.
يحيى بن معين: ٦٦.

عبد السلام هارون: ١٥، ٤٩.
عبد الله بن عباس: ٤٤، ٥٤، ١٣٨، ٣٠٧.
عبد الله بن عمر: ٤٤، ٧٠، ١٠١، ١٢٢، ١٤٨.
عطاء بن أبي رباح: ٣٤، ٤٥.
العيني: ١٣٢.
القاسم بن محمد: ٤٨، ٥٠.
قتادة: ٤٥.
ابن قتيبة: ٣٥، ٤٩.
ابن قدامة: ١٤، ١١٧، ١٢٢، ١٢٥، ١٥٧.
القرافي: ١٥٧.
القرطبي: ٣٥، ٤٨، ٤٩، ٥٨، ٨٧، ١٣٢.



فهرس المصطلحات

(مرتبة حسب الترتيب الهجائي بدون اعتبار (أل) التعريف)

الصفحة	المصطلح
٣١٩،٣١٧،١٩١،١٩٠	الأسهم الممتازة
١٨٠،١٧٩،١٧٨،١٧٧،١٧٦،١٧٥،١٧٢ ٣١١،٣١٠،١٩٤،١٨٦،١٨٢،١٨١	البورصة
٣١٩،٣١٧،١٩٤،١٩٢	البيع على المكشوف (القصير)
٢٣٥،٢٣١،٢٣٠،٢٢٩،٢٢٧،٢٢٤،٢١٩ ٣١٧،٣١١،٢٣٦	التأمين التجاري
١١٣،١١١،١٠٣،١٠٢،١٠١،١٠٠	التعزير
٣١٨،٢٥٨،٢٥٢،٢٥١،٢٤٨،٢٤٦	ثمن المثل
١٥٤	الجعالة
٣١٩،٣١٧،١٨٩،١٨٨،١٨١	حصص التأسيس (الأرباح)
٢١٠،٢٠٤،٢٠٣	حق الاختيار
٢٠٦،٢٠٤	اختيار البيع
٢٠٧،٢٠٤	اختيار الشراء
٢٠٨،٢٠٥	اختيار مزدوج
٣١٥،٩٢،٩١،٨٩،٨٨،٨٧	دار الحرب
٨٩	دلالة الاقتضاء

الصفحة	المصطلح
٣٢٠، ٢١٢، ١٩٥، ١٠٤، ٩٢، ٩١	رهان
٨١، ٧٨، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٤، ٦٢، ٦١	سباق
١٣٣، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٣، ١٢١، ١١٨، ١١٧	
٣١٦، ٣١٥، ٢٥٣، ١٤٥، ١٤٢، ١٤٠، ١٣٦	
١٧٩، ١٧٨	سمسار الأوراق المالية
٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ١٨٢	السمسرة
١٨١	السوق الأولية
١٨٢، ١٨١	السوق الثانوية
٤٤، ٤٣	شركة المفاوضة
١٨١	شركات المقاصصة
١٨٠	صانع السوق
٣١٦، ٩٩	العدالة
٥١	عدم التأثير
٣١٩، ٣١٧، ٢٠٣، ١٩٩، ١٩٦، ١٩٥	العمليات الآجلة الباتة
٣١٥، ٦٠	عموم وخصوص وجهي
١١٠	المال المتقوم
٨١	الغرر
١٤٠، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٣، ٧٠، ٦٩، ٦٥، ٦٤	المحلل
١٩٨، ١٨٨، ١٨٦، ١٨٥	المضاربة
٣١٩، ٣١٧، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢	المؤشر
٥١	النقض

فهرس المصادر والمراجع

رتبت كل مجموعة من الكتب حسب الترتيب الهجائي لاسم الكتاب
بدون اعتبار (أل) التعريف)

أولاً - كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن، (الخصاص) أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت: ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- البحر المحيط، (أبو حيان) محمد بن يوسف الأندلسي، ت: ٧٤٥ هـ، تحقيق: زهير جعيد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- تفسير القرآن العظيم، (ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، ت: ٧٧٤ هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، (الطبري) أبو جعفر محمد بن جرير، ت: ٣١٠ هـ، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن، (القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت: ٦٧١ هـ، دار الفكر - بيروت، د. ط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الكشاف، (الزمخشري) محمود بن عمر، ت: ٥٣٨ هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود. علي معوض، مكتبة العكيبان - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- مفاتيح الغيب، (فخر الدين الرازي) محمد بن عمر البكري، ت: ٦٠٦ هـ، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر - بيروت، د. ط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- نَظْمُ الدَّرَرِ فِي تَنَاسُبِ الآيَاتِ وَالسُّورِ، (البقاعي) برهان الدين إبراهيم بن حسن، ت: ٨٨٥هـ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

ثانياً - كتب الحديث النبوي الشريف:

أ- كتب المتون:

- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي، ت: ٢٧٩هـ، دار السلام - الرياض، دار الفيحاء - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي معوض، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: ٢٧٥هـ، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- سنن ابن ماجه، (ابن ماجه) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ، دار السلام - الرياض، دار الفيحاء - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- سنن النسائي (المجتبى)، (النسائي) أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب، ت: ٣٠٣هـ، دار السلام - الرياض، دار الفيحاء - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، ت: ٢٥٦هـ، دار السلام - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت: ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١ هـ، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
 - المستدرک على الصحيحین، (الحاکم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥ هـ، دار المعرفة - بيروت، د. ط، د. ت.
 - مسند أحمد، (أحمد بن حنبل) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين، ت: ٢٤١ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
 - مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: ٢١١ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
 - الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الرابعة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ب - كتب شروح الحديث وغيره:
- الاستذکار، (ابن عبد البر) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، ت: ٤٦٣ هـ، تحقيق: حسان عبد المنان. محمود القيسية، مؤسسة النداء - أبو ظبي، الطبعة الرابعة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
 - شرح الزرقاني على موطأ مالك، (الزرقاني) محمد بن عبد الباقي، ت: ١١٢٢ هـ، دار الجيل - بيروت، د. ط، د. ت.
 - صحيح مسلم بشرح النووي، (النووي) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، ت: ٦٧٦ هـ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (العيني) بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، ت: ٨٥٥ هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الأولى: ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ابن حجر العسقلاني) أحمد بن علي، ت: ٨٥٢هـ، دار السلام - الرياض، دار الفيحاء - دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المنتقى شرح الموطأ، (الباجي) أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، ت: ٤٧٤هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٣٢هـ.

ج - كتب تخريج الحديث والحكم عليه:

- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، (ابن حجر العسقلاني) أحمد بن علي، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة - بيروت، د. ط، د. ت.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، (الزيلعي)، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، ت: ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - القاهرة، د. ط، ١٣٥٧هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (الهيثمي) نور الدين علي بن أبي بكر، ت: ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

د - كتب الجرح والتعديل:

- تقريب التهذيب، (ابن حجر العسقلاني) أحمد بن علي، ت: ٨٥٢هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- تهذيب التهذيب، (ابن حجر العسقلاني) أحمد بن علي، ت: ٨٥٢هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (المزي) جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، ت: ٧٤٢هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الثقات، (ابن حبان) محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت: ٣٥٤هـ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

ثالثاً - كتب الفقه:

أ - الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ابن نجيم) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت: ٩٧٠ هـ، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الكاساني) علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت: ٥٨٧ هـ، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (الزيلعي) عثمان بن علي، ت: ٧٤٣ هـ، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، د. ت.
- رد المحتار على الدر المختار، (ابن عابدين) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ت: ١٢٥٢ هـ، تحقيق: محمد صبحي حلاق. عامر حسين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- شرح فتح القدير، (ابن الهمام) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت: ٨٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، د. ت.
- المبسوط، (السرخسي) محمد بن أحمد بن سهل، ت: ٤٨٣ هـ، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة. د. ت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (شيخ زاده) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت: ١٠٧٨ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، د. ت.
- الهداية شرح بداية المبتدئ، (المرغيناني) علي بن أبي بكر الفرغاني، ت: ٥٩٣ هـ، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، د. ط، د. ت.

ب - الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ابن رشد) محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ت: ٥٩٥ هـ، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- بلغة السالك لأقرب المسالك، (الصاوي) أحمد بن محمد الخلوتي، ت: ١٢٤١هـ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ابن فرحون) برهان الدين إبراهيم ابن علي بن أبي القاسم، ت: ٧٩٩هـ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت: ١٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الذخيرة، (القرافي) شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
- الشرح الكبير، (الدردير) أحمد بن محمد بن أحمد، ت: ١٢٠١هـ، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الفواكه الدواني، (النفاوي) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، ت: ١١٢٦هـ، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (الحطاب) محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت: ٩٥٤هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

ج - الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.

- الأم، (الشافعي) محمد بن إدريس، ت: ٢٠٤ هـ، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- تحفة المحتاج، (ابن حجر الهيتمي) أحمد بن محمد بن علي، ت: ٩٧٤ هـ، دار صادر - بيروت، د. ط، د. ت.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، (البجيرمي) سليمان بن عمر بن محمد، ت: ١٢٢١ هـ، دار الفكر - بيروت، د. ط، د. ت.
- حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج، (الشبراملسي)، أبو الضياء نور الدين علي ابن علي، ت: ١٠٨٧ هـ، المكتبة الإسلامية. د. ط، د. ت.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (الشرواني) عبد الحميد، دار صادر - بيروت، د. ط، د. ت.
- الحاوي الكبير، (الماوردي) علي بن محمد بن حبيب، ت: ٤٥٠ هـ، تحقيق: علي معوض. عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، (النووي) أبو زكريا يحيى بن شرف، ت: ٦٧٦ هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، (ابن حجر الهيتمي) أحمد بن محمد بن علي، ت: ٩٧٤ هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثالثة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (الحصني) تقي الدين أبو بكر بن محمد ابن عبد المؤمن، ت: ٨٢٩ هـ، دار الخير - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- المجموع، (النووي) أبو زكريا يحيى بن شرف، ت: ٦٧٦ هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة، د. ط، د. ت.
- مغني المحتاج، (الشربيني) محمد بن محمد الخطيب، ت: ٩٧٧ هـ، تحقيق: علي معوض. عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ابن شهاب الرملي) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت: ١٠٠٤ هـ، المكتبة الإسلامية، د. ط، د. ت.

د- الفقه الحنبلي:

- الآداب الشرعية والمنح المرعية، (ابن مفلح) أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت: ٧٦٣ هـ عالم الكتب - بيروت، د. ط، د. ت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (المرداوي) علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان، ت: ٨٨٥ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الحسبة في الإسلام، (ابن تيمية) تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، ت: ٧٢٨ هـ، تحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعدة، مكتبة دار الأرقم - الكويت، د. ط، د. ت.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (البهوتي) منصور بن يونس بن إدريس، ت: ١٠٥١ هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ابن تيمية) تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، ت: ٧٢٨ هـ، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (الزركشي) شمس الدين محمد بن عبد الله، ت: ٧٧٢ هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (ابن قيم الجوزية) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت: ٧٥١ هـ، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الفروسية، (ابن قيم الجوزية) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت: ٧٥١ هـ، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

- الفروع، (ابن مفلح) أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت: ٧٦٣ هـ، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، (البهوتي) منصور بن يونس بن إدريس، ت: ١٠٥١ هـ، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- المَطَّلَع على أبواب المُفْتَع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي، ت: ٧٠٩ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- المغني، (ابن قدامة) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠ هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. عبد الفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

هـ - الفقه الظاهري:

- المحلى، (ابن حزم الظاهري) أبو محمد علي بن أحمد، ت: ٤٥٦ هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل - بيروت، د. ط، د. ت.

و - الفتاوى الفقهية:

- فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت: ٧٥٦ هـ، دار المعرفة - بيروت، د. ط، د. ت.
- الفتاوى الكبرى، (ابن تيمية) تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ت: ٧٢٨ هـ، دار المعرفة - بيروت، د. ط، د. ت.
- الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، ت: ٧٢٨ هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، دار مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، د. ت.

رابعاً - كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- الإحكام في أصول الأحكام، (الأمدي) سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، ت: ٦٣١ هـ، دار الصمعي - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- وطبعة أخرى: تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٢ هـ.
- الأشباه والنظائر، (السيوطي) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: ٩١١ هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، (القرافي) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت: ٦٨٤ هـ، تحقيق: محمد أحمد سراح. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- البحر المحيط، (الزركشي) محمد بن بهادر بن عبد الله، ت: ٧٩٤ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- التقرير والتحجير، (ابن أمير الحاج) أبو الفتح موسى بن محمد التبريزي، ت: ٨٧٩ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- التوضيح في حل غوامض التقيح، (صدر الشريعة الأصغر) عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي، ت: ٧٤٧ هـ، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين، ت: ١٣٩٧ هـ، دار المعرفة - بيروت، د. ط، د. ت.
- شرح المحلّي على جمع الجوامع، (جلال الدين المحلّي) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت: ٨٦٤ هـ، المكتبة التجارية - مصر، د. ط، د. ت.

- كشف الأسرار على أصول البزدوي، (البخاري) عبد العزيز بن أحمد، ت: ٧٣٠ هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المستصفي من علم الأصول: (الغزالي) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ت: ٥٠٥ هـ، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، د. ط، د. ت.
- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، (الإسنوي) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، ت: ٧٧٢ هـ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

خامساً - كتب اللغة والمعاجم:

- تاج العروس في شرح القاموس، المرتضى محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، ت: ١٢٠٥ هـ، تحقيق: مصطفى حجازي، المجلس الوطني للثقافة والفنون - الكويت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- وطبعة أخرى: تحقيق: حسين نصار، وزارة الإعلام - الكويت، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- التعريفات، (الجرجاني) علي بن محمد بن علي، ت: ٨١٦ هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- الصحاح، (الجوهري) أبو النصر إسماعيل بن حمّاد، ت: ٣٩٣ هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٩٩٠ م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (أبو جيب) سعدي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- القاموس المحيط، (الفيروز آبادي) مجد الدين محمد بن يعقوب، ت: ٨١٧ هـ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السادسة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- لسان العرب، (ابن منظور) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت: ٧١١ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- المصباح المنير، (الفيومي) أحمد بن محمد بن علي، ت: ٧٧٠ هـ، مكتبة لبنان - بيروت، د. ط، ١٩٨٧ م.

سادساً - كتب التاريخ:

- الميسر والأزلام، عبد السلام هارون، ت: ١٤٠٨ هـ، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- الميسر والقِداح، (ابن قتيبة) أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، ت: ٢٧٦ هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الرفاعي. دار القلم العربي - حلب، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

سابعاً - كتب التراجم:

- الإصابة في تمييز الصحابة، (ابن حجر العسقلاني) أحمد بن علي، ت: ٨٥٢ هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، ت: ١٣٦٩ هـ، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة: ١٩٨٠ م.
- تنمة الأعلام، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي، ت: ٧٧٥ هـ، طبع حيدر آباد بالهند: ١٣٣٢ هـ.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (المحبي) محمد الأمين بن فضل الله، ت: ١١١١ هـ، منشورات وزارة الثقافة - دمشق. ١٩٨٣ هـ.

- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، (ابن حجر العسقلاني) أحمد بن علي، ت: ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، د. ت. وطبعة أخرى: حيدر آباد بالهند: ١٣٩٢هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (ابن فرحون) برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم، ت: ٧٩٩هـ، الطبعة الأولى - مصر، د. ن، د. ت.
- ذيل طبقات الحنابلة، (ابن رجب الحنبلي) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد أبو الفرج، ت: ٧٩٥هـ، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- سير أعلام النبلاء، (الذهبي) محمد بن أحمد بن عثمان، ت: ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الحادية عشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد العكري الحنبلي، ت: ١٠٨٩هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (السخاوي) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ت: ٩٠٢هـ، دار مكتبة المقدسي - القاهرة، ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م.
- طبقات الشافعية الكبرى، (ابن السبكي) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت: ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو - محمود الطناحي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- طبقات الفقهاء الشافعية، (ابن قاضي شهبة) أبو بكر بن أحمد، ت: ٨٥١هـ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، د. ط، د. ت.
- طبقات المفسرين، (الداودي) محمد بن علي بن أحمد، ت: ٩٤٥هـ، تحقيق: سليمان ابن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ثامناً - كتب فقهية واقتصادية معاصرة:

- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز إشبيلية - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- إدارة التسويق، محمود صادق بازرعة، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٧٦م.
- ألف باء بورصة، موقع إسلام أون لاين، الدار العربية للعلوم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، أحمد الحججي الكردي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- البورصة. جهازها - أنواعها - عملياتها، أحمد مراد كاظم، مطبعة الثبات - دمشق.
- بورصة الأوراق المالية. دراسة علمية وعملية، علي شلبي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى: ١٩٦٢م.
- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، (البرواري) شعبان محمد إسلام، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الحوافز التجارية التسويقية، خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- سوق الأوراق المالية وأدواتها، نضال الشعار، د. ن، الطبعة الثالثة: ٢٠٠٦م.
- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم - دمشق، الطبعة السابعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، مصطفى الزرقاء، مطبعة جامعة دمشق، د. ط، ١٣٨١هـ-١٩٦٢م.
- العقوبات المالية في الفقه الإسلامي، هند الخولي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ١٤٠٤هـ-٢٠٠٤م.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق محمد الأمين الضير، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، جمعها محمد عثمان شبير، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- كيف تتعلم البورصة في / ٢٤ / ساعة، محسن الخضير، دار إيتراك - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.
- مباحث الكتاب والسنة، محمد سعيد رمضان البوطي، منشورات جامعة دمشق.
- مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- المسابقات والجوائز وحكمها في الشريعة الإسلامية، زكريا محمد طحان، دار وائل - عمان، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
- المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها. دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، سمير عبد الحميد رضوان، دار النشر للجامعات - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة، مكتبة العكيان - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مع الناس. مشورات وفتاوى، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الرابعة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- الميسر والقمار. المسابقات والجوائز، رفيق يونس المصري، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- نحو سوق مالية إسلامية، أشرف محمد دوابه، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، د. تيسير برممو، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تاسعاً - كتب القانون وشروحه:
- التقنين المدني السوري، (نصوص قانونية - أعمال تحضيرية - مذكرات المشروع التمهيدي - اجتهاد قضائي - تعليقات فقهية)، شفيق طعمة، الطبعة الأولى: ١٩٨٥م.
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١٤٨ / تاريخ: ٢٢ / ٦ / ١٩٤٩. معدلاً ومضبوطاً على الأصل. تحقيق: أديب إستانبولي، الطبعة الثانية: ١٩٩٠م.
- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٨٤ / تاريخ: ١٨ / ٥ / ١٩٤٩. وتعديلاته، إعداد وتنسيق: ممدوح عطري، مؤسسة النوري - دمشق، ٢٠٠٤م.
- موسوعة قانون العقوبات السوري، محمد أديب إستانبولي، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م، د. ن.

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (السنهوري) عبد الرزاق أحمد، ت: ١٣٩١هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط، ١٩٦٤م.

عاشراً - المجالات والأبحاث:

- الاختيارات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع.
- الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع.
- الأسهم - الاختيارات - المستقبلات - أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، محمد علي القرني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع.
- الأسواق المالية، محمد القرني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس.
- الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع.
- التأمين وإعادة التأمين، رجب التميمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني.
- التأمين وإعادة التأمين، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني.
- حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي، علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس.
- عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي، محمد عبد اللطيف الفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني.

حادي عشر - مواقع الإنترنت:

- موقع الإسلام اليوم: (www.islamtoday.net).
- موقع شبكة الفتاوى الشرعية: (www.islamic-fatwa.com).
- موقع شركة أكوام: (www.akwam.com).
- موقع شركة بزناس: (www.biznas.com).
- موقع شركة (كويست. نت): (www.quest.net).
- موقع الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: (www.bouti.com).
- موقع الدكتور يوسف القرضاوي: (www.qaradawi.net).



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	كلمة شكر
٧	مقدمة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
١٣	أهمية البحث ودوافع اختياره
١٤	الدراسات السابقة
١٦	منهج البحث
١٧	خطة البحث
تمهيد: تاريخ الميسر عند العرب في الجاهلية	
٢٤	أولاً- وقت الميسر
٢٥	ثانياً- مادة الميسر وموضوعه
٢٥	ثالثاً- قداح الميسر
٢٧	رابعاً- الأيسار
٢٨	خامساً- مجلس الميسر
٢٩	سادساً- حساب الغنم والغُزْم
الفصل الأول: حقيقة الميسر وأحكامه	
٣٣	المبحث الأول: تعريف الميسر وضابطه
٣٣	المطلب الأول: تعريف الميسر
٣٣	أولاً- الميسر في اللغة

الصفحة

الموضوع

- ٣٤ ثانياً - الميسر في الاصطلاح.
- ٣٦ المطلوب الثاني: تعريف القمار.
- ٣٦ أولاً - تعريف القمار لغةً.
- ٣٧ ثانياً - تعريف القمار اصطلاحاً.
- ٣٩ المطلوب الثالث: تعريف المفردات المتعلقة بالميسر.
- ٣٩ أولاً - الغرر.
- ٣٩ ثانياً - الرهان.
- ٤٠ ثالثاً - السبق.
- ٤٠ المطلوب الرابع: صور من الميسر عند المتقدمين.
- ٤٠ أولاً - ضرب القداح على أجزاء الجزور.
- ٤٠ ثانياً - الميسر في السبق.
- ٤١ ثالثاً - اللعب على مال.
- ٤١ رابعاً - الميسر في بعض أنواع البيوع.
- ٤٢ خامساً - صور متنوعة من الرهان على مال.
- ٤٣ سادساً - شركة المفاوضة.
- ٤٤ المطلوب الخامس: العلاقة بين الميسر والقمار.
- ٤٤ أولاً - آراء الفقهاء في تحديد العلاقة بين الميسر والقمار.
- ٤٩ ثانياً - الأدلة والمناقشة.
- ٥٤ ثالثاً - الترجيح.
- ٥٥ المطلوب السادس: العلاقة بين الميسر والغرر.

الصفحة

الموضوع

- ٥٧ المطلب السابع: العلاقة بين الميسر والسبق
- ٦٠ المطلب الثامن: العلاقة بين الميسر والمحلل
- ٦٠ أولاً- تعريف المحلل
- ٦١ ثانياً- تحرير محلل البحث
- ٦٢ ثالثاً- أقوال الفقهاء في محلل السباق
- ٦٤ رابعاً- الأدلة والمناقشة
- ٧٢ خامساً- الترجيح
- ٧٣ المطلب التاسع: أركان الميسر
- ٧٣ الأول- العوض
- ٧٥ الثاني- المخاطرة من الجانبين
- ٧٩ المطلب العاشر: خلاصة تعريف الميسر وضوابطه
- ٧٩ أولاً- التعريف المختار للميسر وشرحه
- ٨١ ثانياً- أهم الضوابط المتعلقة بالميسر
- ٨٣ المبحث الثاني: حكم الميسر في الشريعة الإسلامية والقانون السوري
- ٨٣ المطلب الأول: حكم الميسر في الشريعة الإسلامية
- ٨٣ أولاً- بيان الحكم
- ٨٣ ثانياً- الأدلة
- ٨٧ المطلب الثاني: حكم الميسر في دار الحرب
- ٨٧ أولاً- تعريف دار الحرب
- ٨٨ ثانياً- تحرير محلل البحث وبيان آراء الفقهاء

الصفحة

الموضوع

- ٨٩ ثالثاً - الأدلة والمناقشة
- ٩٢ رابعاً - الترجيح
- ٩٢ المطلوب الثالث: حكم الميسر في القانون السوري
- ٩٧ المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بمن يتعامل بالميسر وأدواته
- ٩٧ المطلوب الأول: حكم من دعا إلى لعب الميسر
- ٩٨ المطلوب الثاني: عقوبة المتعامل بالميسر في الشريعة الإسلامية
- ٩٩ أولاً - سقوط العدالة
- ١٠٠ ثانياً - التعزير
- ١٠٤ المطلوب الثالث: عقوبة المتعامل بالميسر في القانون السوري
- ١٠٤ أولاً - العقوبة المدنية
- ١٠٥ ثانياً - العقوبة الجزائية
- ١٠٦ المطلوب الرابع: توبة المتعامل بالميسر
- ١٠٦ أولاً - وجوب التوبة
- ١٠٧ ثانياً - فضل التوبة
- ١٠٨ ثالثاً - شروط التوبة
- ١١٠ المطلوب الخامس: الأحكام المتعلقة بأدوات الميسر
- ١١٠ أولاً - حكم التعاقد على أدوات الميسر
- ١١١ ثانياً - حكم إتلاف أدوات الميسر
- ١١٤ ثالثاً - حكم أدوات الميسر بعد الإتلاف

الفصل الثاني: الميسر في المسابقات والألعاب

- ١١٧ تمهيد

الصفحة

الموضوع

- ١٢١ المبحث الأول: مدخل إلى المسابقات وأحكامها
- ١٢١ المطلب الأول: تعريف المسابقة
- ١٢١ أولاً- التعريف اللغوي
- ١٢١ ثانياً- المسابقة في الاصطلاح
- ١٢٢ المطلب الثاني: مشروعية المسابقة
- ١٢٣ المطلب الثالث: حكم المسابقة بدون عوض
- ١٢٤ المطلب الرابع: حكم أخذ العوض في المسابقة
- ١٢٥ أولاً- شرح الحديث
- ١٢٦ ثانياً- أقوال الفقهاء في تحديد مجال المسابقة بعوض
- ١٢٨ المطلب الخامس: أخذ العوض من أحد المتسابقين أو من شخص أجنبي
- ١٢٨ أولاً- دفع العوض من الإمام أو من شخص أجنبي
- ١٢٩ ثانياً- دفع العوض من أحد المتسابقين دون الآخر
- ١٣١ المطلب السادس: أخذ العوض من جميع المتسابقين
- ١٣١ أولاً- بيان صورة المسألة
- ١٣١ ثانياً- أقوال الفقهاء
- ١٣٣ ثالثاً- الأدلة والمناقشة
- ١٣٩ رابعاً- الخلاصة والترجيح
- ١٤١ المبحث الثاني: المسابقات والألعاب التي تعتمد على المهارة
- ١٤١ المطلب الأول: الرهان بين المتسابقين
- ١٤٢ المطلب الثاني: قول القائل (إن أصبت فلك كذا وإن أخطأت فعليك كذا)
- ١٤٤ المطلب الثالث: الرهان على نتائج المسابقة

الصفحة

الموضوع

- المبحث الثالث: المسابقات العلمية ١٤٧
- المطلب الأول: مشروعية المسابقات العلمية ١٤٨
- المطلب الثاني: أخذ العوض في المسابقات العلمية ١٤٨
- المطلب الثالث: الرهان بين المتسابقين ١٤٩
- المطلب الرابع: الاشتراك في المسابقة عن طريق الاتصال الهاتفي ١٥٠
- أولاً- بيان صورة المسألة ١٥٠
- ثانياً- بيان الحكم ١٥١
- المطلب الخامس: كون المراهنة بالجائزة التي حصل عليها ١٥٣
- أولاً- بيان صورة المسألة ١٥٣
- ثانياً- بيان الحكم ١٥٣
- المبحث الرابع: الألعاب التي تعتمد على الحظ والمصادفة ١٥٥
- المطلب الأول: حكم الألعاب التي تعتمد على الحظ والمصادفة ١٥٥
- أولاً- حكم الرد ١٥٥
- ثانياً- علة تحريم الرد ١٥٦
- ثالثاً- حكم ألعاب الحظ غير الرد ١٥٨
- المطلب الثاني: اللعب على مال ١٥٩
- المطلب الثالث: اليانصيب ١٦٠
- أولاً- اليانصيب العادي ١٦٠
- ثانياً- اليانصيب الفوري ١٦٢
- ثالثاً- اليانصيب الخيري ١٦٢

الموضوع

الصفحة

- المطلب الرابع: الميسر من خلال بعض الوسائل المعاصرة ١٦٤
- أولاً- الاتصال عبر الهاتف..... ١٦٤
- ثانياً- الميسر عبر الإنترنت ١٦٧
- ثالثاً- الميسر بواسطة الآلات الحديثة ١٦٨

الفصل الثالث: الميسر في بورصة الأوراق المالية

- تمهيد..... ١٧١
- المبحث الأول: لمحة موجزة عن بورصة الأوراق المالية ١٧٥
- المطلب الأول: تعريف بورصة الأوراق المالية ١٧٥
- المطلب الثاني: دور البورصة في التنمية الاقتصادية ١٧٦
- المطلب الثالث: الهيكل الإداري في بورصة الأوراق المالية ١٧٧
- أولاً- أعضاء البورصة..... ١٧٨
- ثانياً- لجان البورصة ١٧٨
- ثالثاً- سماسرة الأوراق المالية ومساعدوهم..... ١٧٩
- المطلب الرابع: عرض موجز عن كيفية عمل البورصة..... ١٨١
- المبحث الثاني: الميسر في عمليات بورصة الأوراق المالية ١٨٥
- المطلب الأول: مفهوم المضاربة وماهيتها..... ١٨٥
- أولاً- مفهوم المضاربة في الشريعة الإسلامية ١٨٥
- ثانياً- مفهوم المضاربة في بورصة الأوراق المالية ١٨٦
- المطلب الثاني: حصص التأسيس ١٨٨
- أولاً- تعريف حصص التأسيس وماهيتها ١٨٨

الموضوع

الصفحة

- ١٨٩ ثانياً - التكييف الفقهي لحصص التأسيس وحكمها
- ١٩٠ المطلب الثالث: الأسهم الممتازة
- ١٩٠ أولاً - تعريف الأسهم الممتازة وخصائصها
- ١٩١ ثانياً - التكييف الفقهي لتداول الأسهم الممتازة وحكمها
- ١٩٢ المطلب الرابع: البيع على المكشوف
- ١٩٢ أولاً - تعريف البيع على المكشوف
- ١٩٢ ثانياً - طبيعة البيع على المكشوف
- ١٩٤ ثالثاً - التكييف الفقهي للبيع على المكشوف وحكمه
- ١٩٥ المطلب الخامس: العمليات الآجلة الباتة
- ١٩٥ أولاً - تعريف العمليات الآجلة الباتة
- ١٩٦ ثانياً - طبيعة العمليات الآجلة الباتة وماهيتها
- ١٩٩ ثالثاً - التكييف الفقهي للعمليات الآجلة الباتة وحكمها
- ٢٠٢ المطلب السادس: العمليات الآجلة بشرط التعويض أو مع خيار الزيادة
- ٢٠٢ أولاً - العمليات الآجلة بشرط التعويض
- ٢٠٣ ثانياً - العمليات الآجلة مع خيار الزيادة
- ٢٠٣ ثالثاً - التكييف الفقهي للعمليات السابقة وحكمها
- ٢٠٣ المطلب السابع: العمليات الآجلة الشرطية (الاختيارات)
- ٢٠٣ أولاً - تعريف الاختيارات وماهيتها وأنواعها
- ٢٠٥ ثانياً - كيفية التعاقد على الاختيارات
- ٢٠٩ ثالثاً - التكييف الفقهي للاختيارات وحكمها

الصفحة

الموضوع

٢١٢المطلب الثامن: التعامل بالمؤشر
٢١٢أولاً- تعريف المؤشر
٢١٢ثانياً- كيفية التعامل بالمؤشر
٢١٤ثالثاً- حكم التعاقد على المؤشر

الفصل الرابع: الميسر في التأمين التجاري

٢١٩تمهيد
٢٢١المبحث الأول: تعريف عقد التأمين وطبيعته
٢٢١المطلب الأول: تعريف عقد التأمين
٢٢٢المطلب الثاني: أركان عقد التأمين وخصائصه وأنواعه
٢٢٢أولاً- أركان عقد التأمين
٢٢٢ثانياً- خصائص عقد التأمين
٢٢٣ثالثاً- أنواع التأمين
٢٢٧المبحث الثاني: حكم التأمين التجاري من حيث دخوله في الميسر
٢٢٧المطلب الأول: التأمين عند الفقهاء المتقدمين
٢٢٨أولاً- التأمين عند المالكية
٢٢٩ثانياً- التأمين عند متأخري الحنفية
٢٢٩المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم التأمين التجاري
٢٣١المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة
٢٣٤المطلب الرابع: الترجيح

الفصل الخامس: الميسر في الجوائز والحوافز التجارية

٢٣٩	تمهيد: مدخل إلى الجوائز والحوافز التجارية.....
٢٣٩	أولاً- تعريف الجوائز والحوافز التجارية.....
٢٣٩	ثانياً- أهمية الجوائز والحوافز التجارية وأنواعها.....
٢٤١	المبحث الأول: جوائز المحلات التجارية.....
٢٤١	المطلب الأول: انتفاء الجهالة عن الهدية.....
٢٤٢	المطلب الثاني: وجود جهالة في الهدية أو مخاطرة في الحصول عليها.....
٢٤٣	أولاً- بيان صورة المسألة.....
٢٤٣	ثانياً- بيان الحكم الفقهي للصورة السابقة.....
٢٥٠	المطلب الثالث: تطبيقات ومساائل مشابهة.....
٢٥٥	المبحث الثاني: المسابقات الترويجية.....
٢٥٥	المطلب الأول: تعريف المسابقات الترويجية وأنواعها.....
٢٥٥	أولاً- تعريف المسابقات الترويجية.....
٢٥٥	ثانياً- أنواعها وبيان محل البحث.....
٢٥٦	المطلب الثاني: بيان صورة المسألة.....
٢٥٧	المطلب الثالث: بيان الحكم الشرعي لها.....
٢٥٩	المبحث الثالث: بطاقات التخفيض التجارية.....
٢٥٩	المطلب الأول: تعريف بطاقات التخفيض التجارية وأنواعها.....
٢٥٩	أولاً- تعريف بطاقات التخفيض التجارية.....
٢٦٠	ثانياً- أنواعها.....

الصفحة

الموضوع

- ٢٦١ المطلب الثاني: آلية عمل بطاقة التخفيض وكيفية الاستفادة منها
- ٢٦٢ أولاً- بطاقات التخفيض العامة
- ٢٦٣ ثانياً- بطاقات التخفيض الخاصة
- ٢٦٣ المطلب الثالث: بيان الحكم الشرعي في بطاقات التخفيض التجارية
- ٢٦٣ أولاً- البطاقات التخفيضية المجانية
- ٢٦٤ ثانياً- البطاقات التخفيضية المُثَمَّنة
- ٢٦٧ المبحث الرابع: جوائز البنوك التجارية
- ٢٦٨ المطلب الأول: تعريف شهادات الاستثمار / ج / وماهيتها
- ٢٦٨ المطلب الثاني: التكيف الفقهي لشهادات الاستثمار / ج / وحكمها
- ٢٧٠ المطلب الثالث: السندات ذات النصيب وحكمها
- ٢٧٠ أولاً- تعريف السندات ذات النصيب
- ٢٧٠ ثانياً- التكيف الفقهي للسندات ذات النصيب وحكمها

الفصل السادس: الميسر في شركات التسويق الشبكي

- ٢٧٣ تمهيد
- ٢٧٥ المبحث الأول: شركة (كويست. نت) حقيقتها وآلية عملها
- ٢٧٥ المطلب الأول: لمحة موجزة عن شركة (كويست. نت)
- ٢٧٧ المطلب الثاني: آلية العمل في شركة (كويست. نت)
- ٢٧٩ المطلب الثالث: طريقة احتساب العمولات وجني الأرباح
- ٢٨٢ المطلب الرابع: توقف النظام وانهيائه

الموضوع

الصفحة

- ٢٨٣ المبحث الثاني: التكيف الفقهي لشركة (كويست. نت) وحكمها
- ٢٨٣ المطلب الأول: التحليل العلمي لآلية الربح في شركة (كويست. نت)
- ٢٨٥ المطلب الثاني: بيان الحكم الشرعي للتعامل مع (كويست. نت)
- ٢٨٧ المطلب الثالث: شبهات أثارها بعض المدافعين عن الشركة
- ٢٨٧ أولاً- وجود منتجات حقيقية تقدمها الشركة
- ٢٨٨ ثانياً- القول بأن التعامل مع الشركة نوعٌ من السمسرة
- ثالثاً- القول بأن فكرة العمل في الشركة تقوم على توفير تكاليف التسويق ومنحها
- ٢٩٠ للعملاء
- ٢٩٢ رابعاً- إن نظام (كويست. نت) تعتمد على التسويق الشبكي الثنائي لا الهرمي

الفصل السابع: آثار الميسر على الفرد والمجتمع

- ٢٩٧ تمهيد
- ٢٩٩ المبحث الأول: الأضرار الدينية للميسر
- ٢٩٩ المطلب الأول: الميسر والقمار معصيةٌ لله تعالى
- ٢٩٩ المطلب الثاني: الميسر يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة
- ٣٠٠ المطلب الثالث: الميسر يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل
- ٣٠٣ المبحث الثاني: الأضرار الاجتماعية للميسر
- ٣٠٣ المطلب الأول: إيقاع العداوة والبغضاء
- ٣٠٥ المطلب الثاني: التحريض على ارتكاب الجرائم
- ٣٠٦ المطلب الثالث: دمار الأسر
- ٣٠٩ المبحث الثالث: الأضرار الاقتصادية للميسر
- ٣٠٩ المطلب الأول: انتشار البطالة
- ٣٠٩ المطلب الثاني: هدر الأموال

الصفحة

الموضوع

٣١٣ الخاتمة
٣١٥ نتائج الدراسة
٣١٩ التوصيات والمقترحات
٣٢٣ الفهارس العامة
٣٢٥ فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٣٢٧ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٣٣١ فهرس الآيات الشعرية
٣٣٣ فهرس الأعلام المترجم لهم
٣٣٥ فهرس المصطلحات
٣٣٧ فهرس المصادر والمراجع
٣٥٥ فهرس الموضوعات



رَقْعٌ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نبذة تعريفية الإدارة العامة للأوقاف

الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله وما زالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدف الإدارة العامة للأوقاف إلى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها على أسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين وتعد الاوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشأة والقدم أو الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقاً من النهضة الوقفية المعاصرة تم توسيع نطاق الوقف وتنوع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية... إلخ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية وتنظيماً لقنوات الصرف والإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

وأما المصارف الستة فهي :

١- المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.

- ٢- المصرف الوقفي لرعاية المساجد.
- ٣- المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.
- ٤- المصرف الوقفي للبر والتقوى.
- ٥- المصرف الوقفي للرعاية الصحية.
- ٦- المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

وانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدم الأمة وتطورها، جاء إنشاء «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» ليكون رافداً غنياً للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته. وأبرز مثال في إطار أعماله وإنجازات هذا المصرف رحلات العمرة للمتميزين إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تاريخياً في تشييط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

من أهدافه:

- تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية .
- الحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.
- نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائله:

- دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.
- دعم وإنشاء المكتبات العامة.
- دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com



هذا الكتاب

يأتي الميسر في مقدمة التعاملات المالية الفاسدة التي يتجاوز أثرها حدود الغرم المادي ليمتدّ إلى الكثير من مصالح الدين والدنيا، وقد كثرت اليوم صور الميسر وتشعبت مداخله، وتسربّ إلى مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية، عبر مسالك خفية، وطرق متنوعة، عبر وسائل الإعلام المختلفة مقنّعاً بتعاملات مختلفة ظاهرها مباح أو مندوب كنشر العلم والتجارة والترفيه وغير ذلك، ولا بد من التوعية بالصور والأشكال المستحدثة له، وبالأثار المترتبة على ممارسته.

يبتدئ هذا الكتاب ببيان حقيقة الميسر وأحكامه، ثم ينتقل بعد ذلك إلى الكشف عن الصور المعاصرة له، ثم استخلاصها من مختلف العقود والمعاملات.

